

عماد صابر
دكتور الدولة في الحقوق



النظرية العامة
الجزء الأول

2015-2016

عماد صابر
دكتور الدولة في الحقوق

الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

النظرية العامة
الجزء الأول

2015-2016

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

مقدمة عامة:

إن الجماعة السياسية، لا تقوم من غير سلطة تحكمها، وتوجه النشاط الفردي فيها، عن طريق ضوابط سلوكية، وقواعد قانونية، كما أن هذه السلطة تبهر على الصالح العام، بواسطة مؤسسات سياسية، وأجهزة إدارية وقضائية.

لذلك، فلابد لكل مجتمع سياسي، من نظام، يحدد أسلوب الحكم، وطبيعة علاقة الحاكمين بالمحكومين، ويوازن بين مفهومي السلطة والحرية¹، ومما لا شك فيه، أن كل مجتمع، ومهما بلغت درجته في الحضارة، له مفهوم خاص لفكرة الصالح العام، الذي تسهم في تحديد طبيعته، المؤثرات التاريخية والسياسية، والاجتماعية / الاقتصادية والثقافية، بل والظروف الدولية².

وارتباطا مع ما سبق، عرف القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تطورا نوعيا، إذ أصبح هناك إجماع دولي، على ضرورة إقرار النظام الديمقراطي، والتعددية الحزبية، وضمن احترام حقوق الإنسان، كأساس لكل نظام سياسي³.

وقبل الخوض في الإحاطة بالقانون الدستوري، يتعين عرض التعريفات الأساسية، القانونية والسياسية، التي يقوم عليها العلم الدستوري، في تحليلاته للأنظمة الدستورية.

أولا: في معنى الحقوق والقانون:

من الضروري في البداية، أن نميز بين بعض المصطلحات المستعملة في هذه المادة ومنها:

1 - الحقوق: Les droits: هي مجموعة امتيازات ورخص، يتمتع بها الأفراد والجماعات والمنظمات، في مجتمع معين، وتعتبر حقا مكتسبا، كما تضمن الدساتير التمتع بها، كحق الملكية، وحق التعبير وحق الاجتماع، والحق في التعليم والشغل⁴، ولذلك فالدولة تسهر بالمحافظة عليها وتمنع المس بها.

¹ - أندريه هوريو - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - الإطية للنشر 1974 - بيروت ص 39.

² - د. نبيلة عبد الحليم كامل - الوجيز في النظم السياسية - دار النشر المغربية 1980 - البيضاء ص 3.

³ - خصوصا بعد انهيار المنظومة الاشتراكية، وانقراض أنظمة الحزب الوحيد.

⁴ - د. عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج 1 دار الكتاب 1979 البيضاء ص 8

أما الحقوق الدستورية، فهي تلك القواعد، التي تدور حول التنظيم المياسي للدولة، وأصول الحكم بها، كما أنها تدور حول أسس العمل في الدولة والمبادئ التي تسير عليها، وبعبارة أخرى، فإن الحقوق الدستورية، تنظم كيان الدولة في جنورها وممارساتها⁵.

ب - القانون Le droit : أما القانون، فيعني مجموعة من القواعد، المنظمة لسلوك الأفراد والمجتمع، والتي اعتبرها المشرع، ضرورة للحفاظ على توازن المجتمع وانتظامه⁶. وعلم القانون، هو حصيلة من المعلومات والأفكار والتقاليد، المستخلصة، من استقراء وملاحظة ظاهرة المجتمع، وهدف هذا العلم، هو وضع قواعد عامة ومجردة وملزمة، لتنظيم سلوك الأفراد والجماعات والمنظمات. ولذلك فإن لكل بلد قانونه، ولكل عهد قانونه كذلك، إلا أن لكل تلك القوانين، ومهما اختلفت، هدف أساسي، وهو وضع مجموعة من القواعد لضبط السلوك، وصيانة الأمن والسلم الاجتماعي.

ثانيا : تعريف القانون الدستوري:

يكتسي بعدي الزمان والمكان، مكانة مركزية، في تحديد وتعريف القانون الدستوري، الذي كان في بداياته تجسيدا وتحليلا لفكرة الدستور، على مستوى الدراسات القانونية والحقوقية.

حيث أن معناه - من خلال تطور الديمقراطية الغربية - ارتبط بمحاولات التوفيق، بين ثنائية تنظيم السلطة من جهة، والمحافظة على الحرية من جهة ثانية⁷.

إلا أن هذا المفهوم، عرف اختلالات من خلال بعدي الزمان والمكان، حيث أن التطورات التاريخية بعد الحروب العالمية وحروب الاستقلال، قد أفضت الى ميلاد ظواهر جديدة، لم يستوعبها الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري الكلاسيكي، ومن ثم بات من الضروري، على الفقه الدستوري والبحث الأكاديمي، أن يطور مجالات القانون الدستوري، من أجل عصرنتها أولا، ومن أجل أن يجعل مفاهيمه ومصطلحاته تابعة من البيئة المجتمعية الجديدة ثانيا⁸.

وهكذا وأمام عجز القانون الدستوري، بمفهومه القانوني، عن استيعاب مستجدات الحياة السياسية لمختلف الأنظمة السياسية، توجه الباحثون الدستوريون نحو علم السياسة

⁵ - د. مصطفى البارودي : الوجيز في الحقوق الدستورية - مطبعة الطرايشي 1971 دمشق ص : 14

⁶ - د. خطابي المصطفى - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - مطبعة النجاح الجديدة 1994 البيضاء ص 8

⁷ - أندريه هوريو - المرجع السابق ص : 27

⁸ - د. أحمد مالكي - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج1 تينمل للطباعة - مراكش 1994 - ص 18

واعتمادهم مقتربات تحليل جديدة⁹، للتعرف على طبيعة الأنظمة السياسية، تتجولون المنظور القانوني للصرف، ولا تكتفي بالوصف الدستوري للنظام، بل تتساءل عن حكم؟ وكيف يحكم؟ ولماذا يحكم؟ وهل سيستمر في الحكم؟

ومن آثار ربط علم السياسة بالقانون الدستوري، غدا حقله، غير مقصور على تفسير النصوص الدستورية ووصف المؤسسات السياسية، بل أخذ يهتم بقضايا الحياة السياسية، بأحزابها السياسية، وجماعاتها الضاغطة، وبرأيها العام، وبأسسها الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا فإن دارسي القانون الدستوري، صاروا يستعينون بنتائج العلوم الاجتماعية الأخرى — علم الاقتصاد — علم الاجتماع — علم النفس الاجتماعي — سوسيولوجيا الانتخابات — لشرح الظاهرة السياسية، وتحليل مفهوم وظاهرة الحكم¹⁰. ومن هذا المنطلق تغدو العلاقة بين القانون الدستوري وعلم السياسة، علاقة تكامل وتقاطع، أي ضرورة علم السياسة، من حيث هو بحث في حاضر الظواهر السياسية، لفهم أغراض القانون الدستوري، من حيث هو اهتمام بما ينبغي أن يكون، أي الاحاطة السياسية بالظواهر القانونية¹¹.

ثالثاً: تعريف المؤسسات السياسية

إن تعقيد الظاهرة السياسية، كان وراء ارتباط القانون الدستوري بعلم السياسة، وذلك انطلاقاً من تجاوز المؤسسات السياسية، للقانون الدستوري وهيمنتها عليه، من خلال دورها في الحياة السياسية للدول¹². وهكذا وإلى عهد قريب كانت مادة القانون الدستوري، تيمّم بدراسة أشكال الحكم، وأنظمة الدول من خلال دساتيرها، بحكم أن الدولة هي مؤسسة المؤسسات، وأن الدستور، هو أسمى وثيقة في الدولة.

⁹ — د. محمد معتصم — مختصر النظرية العامة في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية — منشورات ايزيس 1992 — الدار البيضاء ص 12

¹⁰ — د. محمد البوزيدي — المختصر في القانون الدستوري والأنظمة السياسية — مكتبة المعارف — الرباط 1976 ص 10-13

¹¹ — أندريه هوريو — المرجع المذكور — ص 27-28

¹² — مورييس دوفيرجييه — المؤسسات السياسية والقانون الدستوري — الانظمة السياسية للكبرى — ترجمة جورج سعد — ج — د — ن — ت — 1992 بيروت ص 7

إلا أن شيوع المؤسسات السياسية، على نحو واسع، وإزدياد دورها في المجتمع والدولة، كان وراء الاهتمام بها، وهي تعني، كل مؤسسة لها علاقة بالحكم والدولة، مثل الانتخابات، والأحزاب، والحكومة، والبرلمان.

وهكذا أصبحت للمؤسسات السياسية، أهمية بالغة، لاحاطتها بنظام الحكم من خلال أنظمتها الاقتصادية والمالية، وأنسقتها الاجتماعية والثقافية، ومن خلال ظروفه الواقعية في المجتمع¹³.

ولذلك فإن إجماع دراسة المؤسسات السياسية في القانون الدستوري قد أخرجه من مجاله القانوني الصرف، بتوسيع نطاق اهتماماته ودراسته لتشمل مجموع المؤثرات والعوامل، ومختلف الظروف، التي توجه نظام الحكم السياسي، مثل، الأحزاب السياسية، والرأي العام، والدعاية، والصحافة والكتل السياسية الضاغطة.

وعليه يمكن تعريف المؤسسات السياسية، بأنها عبارة عن التنظيمات الخاصة بالحكم، في الدولة، سواء من الناحية القانونية النظرية، أو من الناحية الواقعية والتطبيقية. والعادة أن يطبع المؤسسات السياسية، طابع الاستمرار، لأن القصد من وضعها، وتأسيسها، قيامها بدور، تقتضيه حياة الدولة والمجتمع، لئلا يحصل خلل في الحياة السياسية للدولة¹⁴.

وبعد هذه المقدمة في تعريف القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، سنعمل على

تقسيم المادة منهجيا إلى الأقسام التالية:

القسم الأول : النظرية العامة للقانون الدستوري

القسم الثاني : النظم السياسية المعاصرة

القسم الثالث : النظام الدستوري المغربي.

¹³ — د. خطابي المصطفى — المرجع السابق ص 13

¹⁴ — د. عبد الهادي بوطالب — المرجع السابق ص 13 وما بعدها.

القسم الأول

النظرية العامة للقانون الدستوري

نعني بإطار القانون الدستوري، الدراسة العلمية، للوقائع الدستورية، ومختلف الأنظمة الدستورية الوضعية، ومعرفة القوانين التي يخضع لها الواقع الدستوري، في نشأتها وتعديلها والغاءها.

فالدولة هي الإطار الأساسي، الذي تنتظم فيه السلطات العامة، وتتحدد وتمارس فيه، حقوق وحرريات المواطنين. أما الدستور فهو تلك الوثيقة، التي تحدد فلسفة وتوجهات نظام الدولة، ونوعية سلطاتها، وطبيعة العلاقات فيما بينها.

أما التنظيم السياسي للدولة، فهو يعني ممارسة الحكم فيها، وطرق انتقاله، وآلياته في تنظيم الشعب وانتظامه، وفق القانون، وهكذا فإن هذا القسم سيقسم إلى الفصول التالية:

الفصل الأول : الدولة

الفصل الثاني : الدستور

الفصل الثالث : ممارسة الحكم في الدولة .

الفصل الأول

الدولة

إن البحث في أصل الدولة، ينطلق بالأساس، من المصطلح اللاتيني "Statuts"، وتعني الحالة المستقرة¹⁵، إلا أنها اتخذت مدلولات متنوعة — ومنها المدلول السياسي في العصر الروماني — إلى أن استقرت على المفهوم المتداول في كل اللغات الحديثة، في حقل العلوم الإنسانية، أي أنها مؤسسة المؤسسات¹⁶.

وكل التساؤلات عن أصل الدولة، ترتبط بالبحث في أصل السلطة السياسية ؟ وعن مصدر سلطة الحاكم؟، ويكفي إلقاء نظرة على الوضعية السياسية، التي تقوم عليها المجتمعات في العالم المعاصر، ليتضح بأن الدولة، قد أصبحت اليوم، تولف الطريقة الوحيدة، لجمع شمل الشعوب والمجتمعات، في إطار سياسي/ إداري / اقتصادي، درج الخطاب السياسي على تسميته بالدولة.

غير أن محاولات تعريف مفهوم الدولة، عديدة ومتضاربة، ومع ذلك يمكن اجمالها في ثلاثة محاولات:

1- المحاولة الأولى: وتتسم بتحليل مفهوم الدولة، انطلاقاً من تصور تيوقراطي

لسلطتها.

2 — المحاولة الثانية: وتقترن بتحليل مفهومها، انطلاقاً من زاوية علمية تعتمد

أساساً، على علمي الاجتماع والسياسة، انطلاقاً من الملاحظة العلمية للمكونات المادية والاجتماعية للدولة.

3 — المحاولة الثالثة: وتعني بتحليل مفهوم الدولة، من الوجهة القانونية المحضة،

أي بناء على أساس مفاهيم معنوية وشكلية في القانون.

إلا أن البحث المنهجي لظاهرة الدولة، ولامتداداتها، يفترض، تقسيم هذا التحليل الى أربعة مباحث وهي :

المبحث الأول: الأصول الفكرية والتاريخية لسلطة الدولة

المبحث الثاني : أركان الدولة

المبحث الثالث : وظائف الدولة

المبحث الرابع : أشكال الدولة

¹⁵ — د. اسماعيل الغزال — القانون الدستوري والنظم السياسية م.ج. دن. 1987 لبروت ص 49

¹⁶ — د. رقية المصدق — القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج 1 — توبقال — 1986 الدار

للبيضاء ص 21.

المبحث الأول

الأصول الفكرية والتاريخية لسلطة الدولة

إن التساؤل عن أصل الدولة، كحالة مستقرة، يرتبط بالبحث في أصل السلطة السياسية، والتساؤل عن مصدر سلطة الحاكم؟ وهل هي نابعة من تفويض للهي؟ أو نتيجة لعقد اجتماعي؟ وهل الدولة ظاهرة طبيعية أو هي من نتاج فكر سياسي معين؟¹⁷ . كما يثور التساؤل حول طبيعتها، وهل هي أداة قمع قيمة في يد الحاكمين، أم أداة لخلق التوافق السياسي والاجتماعي، بين المكونات البشرية لها؟

غير أن الإجابات الفكرية والفلسفية، عن تلك التساؤلات، تتسم بالتعارض والتعدد، ونظرا للضرورات المنهجية والبيداغوجية، فإن البحث في ظاهرة الدولة، سيقصر على عرض لأهم النظريات، التي كانت وراء تفسير التطور التاريخي والاجتماعي للدولة وتبريره، عبر مجموعة من المراحل التاريخية، والتي ساهمت في خلق تراكم نظري حول ظاهرة الدولة.

أولاً: النظريات التيقوقراطية والتعاقدية في تفسير نشأة الدولة:

تمثل النظريات التيقوقراطية¹⁸ والتعاقدية، مرحلة مهمة في تطور الوعي السياسي والمجتمعي بظاهرتي الدولة والسلطة السياسية. فالنظريات التيقوقراطية وإن كانت أصولها ترجع إلى عصور قديمة، فقد استمر تأثيرها حتى القرنين السادس والسابع عشر.

وبعد ذلك تراجعت أمام فكرة العقد الاجتماعي، التي برزت خلال هذه الحقبة، مع كل من "توماس هوبز" و"جون لوك" وبعدهما "جان جاك روسو".

I — النظريات التيقوقراطية: لقد حاول مفكرون وحكام تفسير طبيعة السلطة السياسية للدولة، بالتفكير في أصولها، وخلال العصور القديمة والوسطى، روج الحكام لهذه النظريات، والتي مؤداها تأليه الحاكم لشرعنة السلطة، أو اعتبار السلطة نفسها، حقاً إلهياً مخولاً من الإله للحاكم ونظاماً مقدساً، فرضه الله لحكم عباده وتنظيم دنياهم¹⁹.

¹⁷ — د. محمد معتمد — مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية —

إيزيس 1992 الدار البيضاء ص 21.

¹⁸ — بعض الدراسات تطلق على هذه النظريات الصفة الدينية، وهي اصطلاح غير مضبوط، وذلك لأنه لا يمكن أن يطلق وصف دينية على نظريات تهدف إلى تأييد السلطة المطلقة للملوك، أي أنها تعمل على تبرير الاستبداد.

¹⁹ — حسن الحسن — القانون الدستوري — دار مكتبة الحياة — بيروت ص : 37

أ - نظرية تأليه الحاكم: لقد اتسمت طبيعة السلطة في الحضارات القديمة للصين والهند ومصر²⁰ باعتبار الحاكم الها وتبرير ممارسته للسلطة بالوهيته، التي توجب على المحكومين طاعته، وتجعل الحكم حكرا عليه.

ومن ذلك يتضح أن هذه النظرية ترجع أصل السلطة إلى الله، وليس الإنسان أو المجتمع، وفي تأكيدها على وجوب تقديس الحاكم وعدم محاسبته أو مساءلته وبجعل إرادته فوق إرادة المحكومين وفعلا شهد تاريخ المذنيات القديمة، نماذج تطبيقية لهذه النظرية، فكان الفرعون في مصر، يعبد ويطلق عليه اسم رع، أي الإله، ونفس الصورة عاشتها حضارات الهند والصين، وملوك العهد الإقطاعي في أوروبا، حيث كان من الجائز الجمع بين السلطة الدينية والسلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية²¹.

ب - نظرية الحق الإلهي المباشر: ظهرت هذه النظرية ذات الطابع التيسوقيراطي، مع ظهور الديانات السماوية المتعارضة مع الطابع الوثني والمشارك لنظرية تأليه الحاكم²². حيث ساهمت الديانة المسيحية، في إبراز هذه النظرية، عبر دعوتها إلى إقرار مبدأ الكرامة الشخصية²³، والاعتراف للإنسان ببعض الحريات ومنها حرية الإنسان في تفكيره وعبادته وخضوعه لسلطة الحاكم، في مجال إدارة شؤونه الزمنية تطبيقا لقولة المسيح "اعطو ما لقيصر لقيصر وما لله لله"²⁴.

وبالرغم من هذا الفصل، فإن أساس السلطة بالنسبة لنظرية الحق الإلهي المباشر، كان مصدره الله، الذي يختار الملوك بنفسه، ويزودهم بالسلطات الضرورية لقيادة الشؤون البشرية.

وهذا الأمر ظل تطبيقه مستمرا، في بعض الأنظمة السياسية الأوروبية ومنها فرنسا على عهد لويس الخامس عشر، الذي أشار في مقدمة مرسوم أصدره سنة 1770: "أننا لا نتلقى تاجنا إلا من الله ... والحق بوضع القوانين يعود لنا وحدنا... بدون مشورة أو إشراك أحد..."²⁵.

ج - نظرية التفويض الإلهي غير المباشر: تمثل هذه النظرية مرحلة متطورة، في إطار النظريات التيسوقراطية، وذلك من حيث إرجاعها أساس السلطة إلى الشعب، وربط

²⁰ - د. محمود السقا - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - دار الفكر العربي - 1978 القاهرة ص: 217

²¹ - د. فؤاد الطاهر - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية 1975 القاهرة - ص: 102

²² - د. محمد مختصم - المرجع المنكور، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص: 22

²³ - حماد صابر - محاضرات في الحريات العامة - السنة الجامعية 1994 ص: 9-10

²⁴ - من إنجيل مرقس - أصحاح 12 آية 13-17

²⁵ - نقلا عن د. محمد عرب صاصيلا - الموجز في القانون الدستوري - مطبعة النجاح الجديد - البيضاء 1981 ص: 42

ارادته، بمشيئة الله وعنايته، في توجيه البشر نحو اختيار من يحكمهم ويسوس شؤونهم الزمنية.

فالسطة بحسب هذه النظرية، لا تستمد من الله مباشرة، ولكن من الشعب الذي ينتقي حاكمه وفق ظروف تلعب العناية الالهية أدوارا رئيسية في توجيهها وترتيبها، وقد كانت هذه النظرية، ذات تأثير على نظم الحكم المطلقة في أوروبا، ففي فرنسا وحتى قبل قيام ثورة 1789، كان الفهم السائد هو: "أن الملكية مقدسة، وأن الاعتداء على شخص الملك كفر، ومإدام الله هو كل شيء في عالمنا، فإن الله هو كل شيء في الدولة، والدولة أسمى من القوانين، ومن هنا فإن الحاكم غير ملزم بتقديم أي حساب، مثل ما قال لويس الرابع عشر: الدولة أنا".²⁶

ورغم الخلافات بين منظري الأصل التيوقراطي للدولة، وأصل سلطة الحاكم فإنهم متفقون على تحريم اللجوء الى العنف للإطاحة بالحاكم الباغي، وهذا ما جعل من هذه النظريات مبررا للمحافظة على النظام القائم، والدعوة الى طاعته. كما تشكل هذه النظريات مرحلة تاريخية، في تطور المجتمعات الانسانية والأوربية على وجه الخصوص، حيث لم يعد لعنصر الدين دورا مرجحا في الحياة السياسية²⁷، لأن في مقابله ظهرت مفاهيم ونظريات، بوأت العقل والمنطق، المكانة الأولى في تحديد أسس السلطة، وإيراز منطلقات ميلادها ونموها وتعاقبها.

II - نظرية العقد الاجتماعي: في مقابل النظريات التيوقراطية التي أرجعت أصل السلطة، ومصادر مشروعيتها، إلى غير الإنسان، ونزعت عن القانون صفة الوضعية، واعتبرت الدولة مملكة الله في الأرض، جاءت نظرية العقد الاجتماعي، التي أرجعت أصل سلطة الدولة الى المجتمع.

وعلى العكس من ذلك نجد فلاسفة العقد الاجتماعي "توماس هوبز" و "جون لوك" و "جان جاك روسو"، يقيمون تصورات جريئة وثرية، ومن نوعية جديدة، قوامها تأسيس المجتمع على نحو مدني، تلعب فيه ارادة الافراد دورا مقرا، كما دافعوا عن وضعية القانون واستقلاله عن كل تأثير لاهوتي أو ميتافيزيقي كما دافعوا: "عن توحيد الحكم وممارسته في إطار الدولة، والتعامل معه بالمقارنة مع مبدأ المشروعية" مع عملهم على:

²⁶ - د. سعيد بوالشعير - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب 1989

الجزائر ص: 24.

²⁷ - د. محمد مالكي - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج 1 تينمل للطباعة والنشر ط 2 -

"إرساء مفهوم السيادة باعتباره القاسم المشترك بين الأنظمة الديمقراطية أو الملكية أو الأرستقراطية" ²⁸.

واسهامات فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي، تنطلق من أساس واحد، هو مشروعية السلطة، انطلاقاً من فرضية مشتركة، هي حالة الطبيعة التي وصفها توماس هوبز بالعنف وبحرب الجميع ضد الجميع وبلاستقرار والنظام عند جون لوك وجان جاك روسو، وبعدها تم الانتقال الى طور أكثر أمناً وتنظيماً من الناحيتين الاجتماعية والسياسية.

وإذا كان هؤلاء المنظرون الثلاثة، يتفقون على أن الإنسان قد عاش حالة طبيعية دون سلطة، قبل أن يقرر التعاقد مع غيره من الناس، من أجل الانتقال الى الحالة الاجتماعية، حيث العيش في ظل سلطة منظمة، فإنهم يختلفون كل الاختلاف حول تصورهم للحالة الطبيعية، وحول شروط العقد الاجتماعي، ومدى السلطة التي يخولها للحاكم، وذلك تبعاً لاستهداف كل واحد منهم، تبرير أو معارضة السلطة المطلقة للحاكم ²⁹.

ومن ثم كان تحليل هؤلاء لمفاهيم حالة الطبيعة، العقد الاجتماعي، والبرهنة على مضمونها المعرفي، والدفاع عن نتائجها السياسية، لم تكن محل إجماع بينهم، بل تباينت تصوراتهم واختلفت نتائج تحليلاتهم، من الناحية السياسية، التي أضحت مواكبة لمجموع التحولات التي أصابت أسس المجتمعات الأوروبية، بفعل التأثير البورجوازي في تأطير الحياة السياسية لهذه المجتمعات ³⁰.

أ — توماس هوبز والعنف الدائم (1588 — 1679) : يعد توماس هوبز من أكثر فلاسفة العقد الاجتماعي تشدداً، في تصوير الحالة الطبيعية، وتبرير ضرورات الانتقال للمجتمع المدني المنظم سياسياً والمستقر بشرياً واجتماعياً ³¹. حيث وجد توماس هوبز، في تجربته الشخصية، وتفاعله مع محيطه المجتمعي والأوروبي، ما يعكس طبيعة تصوراته لمفهوم السلطة، وللعلاقات التي تربط الحاكم بالمحكوم، وللآليات التي يجب أن توطر هذه العلاقات وتنظمها ³²، فهو ينطلق من فطرية الشر في الإنسان، ومن

²⁸ — د. رقية المصنق — المرجع المذكور — ص : 27

²⁹ — د. محمد معتصم — المرجع المذكور ص : 25

³⁰ — د. امحمد مالكي — المرجع السابق ص : 33

³¹ — R. Dolin : Politique et philosophie chez Thomas Hobbs PUF Paris 1952 p. 60

³² — جان جاك شوفالبييه : تاريخ الفكر السياسي — ترجمة محمد عرب صاصيلا م.ج.د.ن. بيروت

نزوعه الدائم إلى امتلاك القوة، ولذته الدائمة في استعمال العنف، ولابحث عن أشكاله ووسائله.

ولذلك كان توماس هوبز من أنصار الحكم المطلق، حيث رأى في ذلك الوسيلة الفعالة لتخليص الناس من حالة التنازع والعنف الدائم، ولن يتم ذلك إلا بتنازلهم الانفرادي بمقتضى عقد اجتماعي، عن كل حرياتهم وسلطتهم لحاكم فرد، يمتلك كل السلط ويقر النظام، ويقيم دولة شبيهها هوبز بالتين لجبروتها، حيث سيحل الأمن محل التناحر ويبتعد الناس عن شقاء حالة الطبيعة، التي تنعدم فيها السلطة.

وذلك من أجل وضع حد لحرب الجميع ضد الجميع، وفي هذا السياق وظف توماس هوبز فكرة التين "الليفياتان" لتصوير الدولة أو السلطة القوية، القادرة على إنهاء الحرب والعنف ونشر الأمن والاستقرار.³³

ومن ههـ الصورة نستنتج، دعوة توماس هوبز، إلى إقامة دولة مبنية على الطاعة، وسلطة سياسية مطلقة، قادرة على نقل الأفراد من حالة الطبيعة الى الحياة الاجتماعية المستقرة والمنظمة، والحاكم في هذه الحالة، له وحده حق سن القوانين والغائها وتعديلها.³⁴ والدولة القوية، أو السلطة المطلقة، التي شبيهها توماس هوبز بالليفياتان ليست لها حقوق فحسب، بل عليها واجبات أيضا، ومن ذلك واجبها في الحفاظ على امتيازاتها وسلطاتها، من أجل تحقيق الانتقال من حالة الطبيعة الى حالة المجتمع المدني والسياسي.³⁵

ب — جون لوك ومقاومة الاستبداد (1632 — 1704): انطلق جون لوك في محاولة منه لتبرير خلع الملك جاك الثاني، عن عرش إنجلترا، حيث نشر سنة 1690 مؤلفه في الحكومة المدنية حيث انطلق هو الآخر في تحليله من حالة الطبيعة، للتدليل على انبثاق السلطة، وكيفية تطورها وانتقالها، إلا أنه خالف تحليل هوبز، معتبرا أن الإنسان كان يعيش في سعادة نسبية، في مرحلة حالة الطبيعة، وأنه كان يدافع بنفسه عن حريته وملكيته. ومن تم فهو يوحى بتأسيس مغاير، لما ذهب اليه هوبز في مجال السلطة وفي ذلك يقول: " أنه يجب بالضرورة اكتشاف ولادة أخرى للحكومة وأصل آخر للسلطة السياسية، وطريقة أخرى لتعيين ومعرفة الأشخاص الذين يحتفظون بها...."³⁶

³³ — R. Dolin Op.cit. p.62

³⁴ — جان جاك شوفالبييه — المرجع المذكور ص : 331

³⁵ — د. امحمد مالكي — المرجع المذكور ص 37

³⁶ — عن جان جاك شوفالبييه — المرجع المذكور ص 380

وهذه في نظره، هي الطريقة التي أكدت على تمتع الناس بالحرية والنظام والاستقرار، بل أقرت اكتسابهم لمجموعة من الحقوق الفطرية، وعلى رأسها الحرية والملكية الخاصة³⁷.

ينطلق جون لوك من بديهية كون الإنسان، وهو يتمتع بمجموعة من الحريات والحقوق الطبيعية كان معرضا على الدوام، لاعتداء الآخرين بسبب افتقاد حالة الطبيعة لثلاثة شروط أساسية وضرورية: "غياب قانون قائم ومحدد، ومعروف ومقبول بموجب اتفاق عام، كمعيار للخير والشر، وقاض كفاء، وغير متحيز من أجل تطبيقه، وقوة إكراهية من أجل تنفيذ حكم القاضي حسب الأصول..."³⁸.

يفهم من هذا المقتطف أن السلطة تستمد شرعيتها، من نزوع الأفراد إلى ترسيخ التنظيم والاستقرار والأمن، بواسطة ما أسماه جون لوك "رابطة وديعة" « TRUST » التي تجعل من السلطة وديعة يفوضها المجتمع المدني الناشئ، عن الميثاق الأصلي "العقد الاجتماعي" للحكام، من أجل ممارستها لتحقيق الخير العام³⁹.

لذلك فالعقد بالنسبة لجون لوك، ليس اتفاقا بين الأفراد فحسب، بل بينهم وبين الحاكم الذي يعد طرفا أصليا فيه، وكما تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم وحقوقهم فقط بغرض استقرارهم وتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم — التي لم يتنازلوا عنها — توجب على الحاكم، مقابل هذا التنازل والالتزام بتحقيق أهداف الاتفاق وأغراضه — وفي مقدمة ذلك الحق في الحياة والحرية والملكية.

إن عدم الوفاء من طرف الحاكم، بالتصرف في إطار العقود ووفق مقتضياته، يقابله حق المحكومين في المقاومة والاعتراض على تصرفات السلطة وسلوك ممارسيها⁴⁰، وفي هذه الخاصية يتجسد اختلاف جون لوك عن غيره من فلاسفة العقد الاجتماعي، كما يعتبر لوك من الأوائل في تأصيل مبدأ المعارضة والدعوة إلى شرعيتها وفي هذا يقول: "إن غاية الحكم هي خير البشرية. وأيهما أفضل لها: أن يكون الشعب معرضا دائما لإرادة طاغية لا حدود لها، أم أن يكون الحكام أحيانا، معرضين لمواجهة مقاومة عندما يقومون باستعمال

³⁷ - د. حماد صابر — المرجع المذكور ص : 15

³⁸ - عن جاك سوفالييه — المرجع المذكور ، ص : 382

³⁹ - عن د. امحمد مالكي — المرجع المذكور ص : 41

⁴⁰ - د. محمد معتصم — المرجع المذكور — ص : 25

السلطة استعمالاً فاحشاً ومفرطاً⁴¹. ومن ثم فالسلطة عنده ليست مطلقة، بل إن طاعتها مرهونة بالمحافظة على أملاك الناس وحررياتهم، وإلا كان من حقهم الثورة عليها⁴².

ج — جان جاك روسو ومقولة الإرادة العامة (1712-1778) وبينما اعتبر توماس هوبز حالة الطبيعة، تناحرا دائما، وحدد ضرورة الدولة في إقلمة الأمن، ولو كانت مستتبدة ومطلقة. ألح جون لوك على أن حالة الطبيعة قد اتسمت بالحرية والسعادة، وأن غاية العقد الاجتماعي، هو إقامة السلطة المقيدة، للحفاظ على الملكية الخاصة.

فإن جان جاك روسو — المنظر الثالث لنظرية العقد الاجتماعي —⁴³ انطلق في تفكيره من موضوعات " الأخلاق " و " النظام " و " اللامساواة بين البشر "، وقد استبعد روسو أن يكون الإنسان شريرا بالفطرة، كما تجنب القول بأنه طيب ومسال، فالإنسان في تقديره في حالة براءة، إلا أنها لم تدم طويلا بسبب توسع الملكية الخاصة، ومساهمتها في انهيار المساواة الطبيعية وازدياد شقاء الإنسان⁴⁴.

أما العقد بالنسبة لروسو فيعني: " عقد تنازل فيه كل فرد على جميع حقوقه الطبيعية مقابل الحصول على حقوق وحرريات مدنية تقررها الجماعة للأفراد"⁴⁵. وقد وظف روسو مفهوم " العقد لتفسير الانتقال من حالة الطبيعة الى الوضع المدني والسياسي — كتابه الصادر سنة 1762 — ومقولة " الإرادة العامة " التي اعتبرها الكفيلة بأن: "توجه قوى الدولة وفق الغاية التي تأسست من أجلها"، ولذلك فالأفراد عندما يبرمون عقد الانتقال، يقومون بذلك وهم يتمتعون بصفتين اثنتين، بصفتهم أفرادا منفصلين عن بعضهم، وباعتبارهم أفرادا متحدين في الجماعة السياسية التي يرغبون في إقامتها "⁴⁶.

إن روسو حينما يؤكد، على مفهوم العقد الاجتماعي، كوسيلة للانتقال من حالة الطبيعة الى تكوين المجتمع المدني والسياسي، وحينما يشدد على ضرورة التنازل عن الحقوق، يوظف بالمقابل مقولة " الإرادة العامة"، التي ليست مجرد انصهار إرادات الأفراد فحسب، بل تعد القاعدة الأساسية للحكم والسلطة، إذ هي التي تشن القانون، وتراقب تنفيذه، وتعتبر عن حاجيات الأفراد ومطالبهم وأغراضهم.

⁴¹ — عن جاك شوفالييه — المرجع المذكور — ص : 385

⁴² — V. Jhon , Locke- Deuxième traité du gouvernement civil - Librairie philosophie Paris 1977.

⁴³ — جان جاك روسو — العقد الاجتماعي — ترجمة نوقان قرقوط دار القلم 1973 بيروت ص 168.

⁴⁴ — جان توشار وآخرون — تاريخ الفكر السياسي — ترجمة علي مقلد الدار للعلمية 1983 بيروت ص 335.

⁴⁵ — محفوظ مهدي — اتجاهات ف.س. في العصر الحديث ج.د.ن.ت. 1991 بيروت ص 148

⁴⁶ — د. سعيد بو الشعير — المرجع المذكور — ص : 35

ومن ذلك نستنتج أن الأفراد في سياق تفكير روسو، قد تخلّو عن جزء من حرياتهم المطلقة، التي كانوا يتمتعون بها في حالة الطبيعة، من أجل إنشاء السلطة السياسية، أما الجزء الآخر، الذي احتفظوا به، فهو أسمى من الدولة، ولا تستطيع أن تنتكر له⁴⁷، وإلا هدمت المصدر الذي أنشأها وقد ترتب عن هذا التصوير نتائج سياسية هامة منها :

- 1 - إن الشعب هو مصدر السلطة السياسية
- 2 - إن السيادة هي حق للشعب وحده، ولا يمكن أن تكون حقا شخصا للحكام، بل إنهم يمارسون مظاهر السيادة فقط.

3 - إن الدولة ما هي الا جهاز تعاقدى.

وكلما تقدم من نتائج سياسية، تمثله الارادة العامة، التي تقوم بتوجيه أجهزة الدولة، وفق الغاية من تأسيسها، والمتمثلة في الخير المشترك، وهي في نفس الآن مصدرا لكل القوانين، التي تعيد المساواة الطبيعية، في الحق الاجتماعي عن طريق الاقرار بالحرية والعدالة⁴⁸.

لقد أنكرت نظريات العقد الاجتماعي، بمختلف اتجاهاتها وفلاسفتها، الأساس التيقراطي والميتافيزيقي للسلطة والدولة، غير أنها تتفاوت في تأكيد السلطة للشعب⁴⁹.

كما لعبت نظرية العقد الاجتماعي - بالرغم من الانتقادات الموجهة إليها - أدوارا مركزية في إعادة تأسيس الفكر السياسي الأوربي على قاعدة العقل، والمنطق، ومركزية الإنسان كبعد اجتماعي وسياسي، في النظر لظاهرة الدولة والسلطة، وفي تمثّل العلاقات بين الحكام والمحكومين.

ولكن بتغير الشروط التاريخية والاجتماعية في أوربا، خلال القرن التاسع عشر، سلاحظ تراجعاً ملموساً لنظريات العقد الاجتماعي، وستفقد تأثيرها السياسي والايديولوجي، لصالح نظريات جديدة ذات أبعاد قانونية واجتماعية⁵⁰.

ثانيا : النظريات القانونية والسياسية لنشأة الدولة :

يشكل القرن التاسع عشر، مرحلة تراجع للنظريات التعاقدية، وانطلاق مرحلة الاشعاع الحقوقي والاجتماعي لظاهرة الدولة، ومنبعاً للبحث في شرعية السلطة، حيث استأثر

⁴⁷ - جان جاك روسو - المرجع المذكور - ص : 168

⁴⁸ - نيس لويدي - فكرة القانون - عالم المعرفة - عدد 47 - 1981 - الكويت ص: 170

⁴⁹ - محمد عصفور - الحرية في الفكرين النيمفراطي والاشتراكي - المطبعة العالمية - 1961 القاهرة

⁵⁰ - د. امحمد مالكي - المرجع المذكور - ص : 46

الحقوقيون والاجتماعيون بالتساؤل حول طبيعة الدولة، مما سيؤدي إلى الإفراط في تجريد هذا الموضوع، لكن دون نزاع، لخلفياته السياسية⁵¹.

I - النظريات القانونية: انطلاقا من الشعور القومي السائد وتبعاً لنظرية الدولة — الأمة، التي جاءت بها الثورة الفرنسية، صارت الأمة، عنصراً من عناصر تعريف الدولة، عند الفقيه كاري دومالبرغ Carré De Malberg، حيث يقول: "إن نشأة الدولة، تتطابق مع وضع أول دستور لها مكتوب كان أم غير مكتوب، أي مع ظهور النظام الذي يعطي، لأول مرة، أجهزة تؤمن وحدة ارادتها، وتجعل منها، شخصاً دولياً..."⁵².

في حين ينطلق هانس كلسن، من فكرة مؤداها: "أن الدولة كالتشكيلات الاجتماعية الأخرى، هي نظام قانوني، أو نظام تسلسلي للقواعد القانونية تستمد صحتها من قاعدة أساسية مفترضة"⁵³.

بينما يذهب الفقيه الفرنسي جورج بيردو، إلى أن الدولة لا تصبح واقعا إلا بعد أن تؤسس وتنظم سلطاتها السياسية، أي أن الدولة تنشأ حين تتحول السلطة من سلطة فعلية، إلى سلطة قانونية، خاضعة لأحكام ومبادئ وقواعد دستورية محددة، وواضحة سواء أكانت أعرافا أو نصوصا مكتوبة⁵⁴.

وقد طور الحقوقيون وخاصة العميد موريس هوريو — هذه النظرية باعتبارهم الدولة شخصا معنويا للقانون العام، كما توجد أشخاص ذاتية (الأفراد)، وأشخاص معنوية للقانون الخاص (الشركات)، ومن ثم فالدولة شخص معنوي للقانون العام تتصرف في السلطة السياسية، لأنها المالكة لها، وذلك بغاية تحقيق نظام اجتماعي وسياسي⁵⁵.

II - النظريات السسيولوجية: لقد تصدى لهذا الاتجاه كل من دوجي Duguit وفيرير Weber، حيث اعتبر دوجي أن الدولة نتاج خالص للقوة، وأن الحكام، كانوا دائما وسيطلون من الأقوياء، وأن الدولة ليست إلا قوة الأقوياء الحاكمة والمتحكمة في ضعف الضعفاء، وسيكون من غير المجدي، تحليل الدولة تحليلاً قانونياً، لأن القانون لا يعمل إلا على تكريس وجودها — الدولة — ولا يخلقها أبدا⁵⁶.

⁵¹ - Chantboeuf (B) - Droit constitutionnel et science politique Ed. Economica Paris 1979 pp. 3- 6

⁵² - Carré de Malberg - Contribution à la théorie générale de l'Etat Ed. Sirey- Paris 1920.

⁵³ - H. Kelsen - la théorie pure du droit - Ed Neuchâtel 1962

⁵⁴ - Burdeau (G) - traité de science politique, l'état Ed. LGDJ Paris 1977

⁵⁵ — عن سعيد بو الشيعر — المرجع المذكور ص : 40

⁵⁶ — Duguit (L). « Traité de droit constitutionnel 5 vol. 3ème Ed. 1927 - 1930.

ويسير ماكس فيبر، في نفس الاتجاه، معتبرا الدولة: " تلك الجماعة السياسية المتمتعة باحتكار الإكراه المادي المشروع". وهكذا فإن مفاهيم المشروعية والإكراه، التي تعرف بها الدولة، هي عناصر سسيولوجية لا قانونية. والمشروعية المستمدة من التقاليد (وراثية)، أو من العقل (الانتخابات)، أو من شخصية الزعيم (الكاريزما)، تجعل المحكومين يمثلون للسلطة القائمة دون لجوء للإكراه المادي.

وبالرغم من أهمية هذا المقترّب التحليلي لظاهرة الدولة، فإن أغلب المؤلفين ظلوا يعتبرون الدولة، هي المؤسسة المالكة للسلطة السياسية، لأن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، يستوجب وضع نظام خاص بها، ومؤسسات دستورية، مما يشكل موضوعا للقانون الدستوري⁵⁷.

وإذا كان من اللازم الاستمرار في اعتبار الدولة شخصا معنويا، فإن هذا الاعتبار يهم شكل الدولة، أكثر مما يهم طبيعتها.

ثالثا: النظريات الليبرالية والماركسية لنشأة الدولة:

يعتبر المفهوم الليبرالي الحديث، الدولة مؤسسة فكرية، ظهرت منذ القرن السادس عشر، كنتاج لتطور الرأسمالية ولعقلنتها للحياة السياسية، ويعتبرها جهازا محايدا فوق الطبقات، غايتها تحقيق التوافق بين السلطة والحرية، وخدمة الصالح العام، والمحافظة على الأمن بواسطة الشرطة والقضاء، وإفساح المجال للمبادرة الحرة⁵⁸.

في حين ينطلق الاشتراكيون، من أن الدولة ظاهرة مستحدثة، وهي جهاز سلطوي استبدادي لطبقة البورجوازية على باقي الطبقات الاجتماعية، وبالتالي فهي نتيجة صراعات وتطاحنات طبقية⁵⁹.

I — النظرية الليبرالية في الدولة: تقدم لنا هذه النظرية الدولة كجهاز محايد فوق

الصراع الطبقي، هدفه خدمة المصلحة العامة، ووظيفته تقتصر على حماية الملكية الخاصة، مع ترك المجال الاقتصادي لحرية الأفراد، من خلال مذهبها المرتكز على شعار: "دعه يمر، دعه يعمل"⁶⁰.

⁵⁷ - د. خطابي المصطفى - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الثانية 1994 البيضاء ص: 25-26

⁵⁸ - Burdeau (G) - l'Etat . Ed. Seuil - Paris 1970 - 32

⁵⁹ - د. خطابي المصطفى - المرجع المذكور ص: 38

⁶⁰ - حماد صابر - المرجع المذكور - ص: 21

وقد وجد الليبراليون في فكرة الحقوق الطبيعية " الحرية - المساواة - الملكية " جملة من الثوابت، التي بني عليها النظام الليبرالي، ومن ثم فإن هذه الحقوق والحريات، لا تتنافى مع وجود الدولة، بل تشترطها لحمايتها⁶¹.

والدولة كإنتظام سياسي للمجتمع المدني، هي الإطار الذي تمارس فيه الحريات الفردية، ومهمتها في هذا السياق هي المحافظة على الأمن، وحماية الملكية الخاصة من الاعتداء عليها داخليا، والدفاع عن الدولة عن الخارج.

وأمام الهزات التاريخية والفكرية، التي تعرض لها مفهوم الدولة الليبرالية في إطار الدولة الحارسة - أي في بدايتها - ، نجم عن ذلك تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لمعالجة أزمات الرأسمالية، الأمر الذي أسفر، عن وجود تيارات تنادي بنظرية التضامن الاجتماعي، لدحض مفهوم الصراع الطبقي، في هذه المجتمعات، وللتأكيد على أن تدخل الدولة الليبرالية في الاقتصاد، يدعم وجودها.

بينما قامت التكنولوجيا العصرية، بتحويل صراع المجتمع، من صراع على سلطة الدولة، الى صراع يخوضه الجميع، تحت قيادة الدولة، التي تقوم بتعبئة كل الطاقات خدمة للمصلحة العامة، ولاهداف الجميع⁶² في إطار تساكُن الحرية والسلطة، ودفعاً للمغالطات التي تقول بتعارض الليبرالية مع الدولة⁶³.

II - النظرية الماركسية في الدولة : وظفت النظرية الماركسية⁶⁴ في تحليل

ظواهر التطور البشري والأنظمة الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية والدولة، مفاهيم الملكية الخاصة والصراع الطبقي، والمقصود بالنظرية الماركسية، مجموعة الاجتهادات الملزمة بالمنهج المبني على المادية الجدلية والمادية التاريخية⁶⁵، قوامها تحديد البنية التحتية للبنية الفوقية، وتمفصل كل المجتمعات البشرية إلى طبقات اجتماعية بعضها يملك وسائل الانتاج، وأخرى لا تملك إلا قوة عملها.

⁶¹ — ChâteKet et(F) Evelyne (P.K)- Les conceptions politiques du XX° siècle PUF 1981 Paris p. 157 .

⁶² — د. محمد معتصم — المرجع المذكور — ص 28

⁶³ — د. رقية المصنق — المرجع المذكور ص 36

⁶⁴ — وهذا لا يعني نسبة كل المفاهيم الى كارل ماركس الذي لم يترك مؤلفا شاملا حول الدولة بل مجموعة مقالات وآراء متفرقة عبر مؤلفاته.

⁶⁵ — للتفريق في هذه المفاهيم راجع الموسوعة السياسية ، اشراف عبد الوهاب كيالي وكامل زهيري — م.ع.د.ن. ط1 دت. بيروت ص 474

وتاريخ هذه المجتمعات، هو تاريخ الصراع بين الطبقات، الذي سينتهي بانتصار الطبقات الكادحة، وذلك لأن الطبقات المستغلة (بكسر الغين) تستعمل الدولة كأداة قمعية للحفاظ على امتيازاتها وهيمنتها .

وقد اعتبر كارل ماركس الدولة والقانون جزءا من البنية الفوقية، وأداة لحفظ سيطرة الطبقات المستغلة، كما تنبأ بأن القضاء عليها، كهدف للشيوعية رهين بالقضاء على نمط الإنتاج الرأسمالي وعلاقات الإنتاج الاستغلالية⁶⁶ .

أما فريدريك انجلز فقد حلل في كتابه الصادر 1884⁶⁷، وأرجع فيه نشأة الدولة إلى العصر اليوناني، وظهور الملكية الخاصة، والمجتمع الطبقي، الذي لعبت فيه الدولة على مر التاريخ، دور جهاز قمعي، للحفاظ على مصالح الطبقات المستغلة، في مواجهة الطبقات المستغلة.

في حين ذهب لينين إلى أن الانتقال من مجتمع طبقي، إلى مجتمع من دون طبقات، يستلزم القضاء على الدولة، وهذا الانتقال يتم عبر مرحلتين⁶⁸، فالمرحلة الأولى تتحقق عن طريق الثورة الاشتراكية، وإقامة ديكتاتورية البروليتاريا، حيث تهيمن البروليتاريا على سلطة الدولة، من أجل قمع مصالح الاقلية البورجوازية، عن طريق إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وعلان ملكية الدولة لهذه الوسائل، كما تتكفل هذه السلطة بخلق إنسان جديد متحرر من النزعات والميول البورجوازية.

أما المرحلة الثانية، فتأتي بعد مرحلة الاشتراكية مباشرة، وهي مرحلة الشيوعية، التي من سماتها — لأنها لم تتحقق عبر مجموع التجارب الاشتراكية — اختفاء الدولة، باعتبارها جهازا للاستيلاء السياسي، واختفاء الديمقراطية بصيغتها الغربية، لأنها شكل من أشكال الدولة، ومن ثم تحل إدارة الأشياء محل حكومة الإنسان، ويكون لكل واحد حسب حاجته لا حسب عمله، كما في المرحلة الاشتراكية التي تسبق الشيوعية⁶⁹.

وانطلاقا من عشرينات هذا القرن، ستواجه النظرية الماركسية الأصلية، ذات بنوء اندلاع الثورة الشيوعية، في البلدان الرأسمالية المتطورة، واختفاء جهاز الدولة، سلسلة من

⁶⁶ - د. محمد معتصم — المرجع المذكور ص 29

⁶⁷ - فريدريك انجلز — أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة — دار التقدم موسكو.

⁶⁸ - لينين — الامبريالية أعلى مراحل الرأسمالية — دار التقدم — موسكو 1970 ص 173

⁶⁹ - لينين — الدولة والثورة — دار التقدم — موسكو 1970 ص 129 وما بعدها.

التغيرات التاريخية المتمثلة في قيام أول ثورة اشتراكية في بلد زراعي مختلف (روسيا 1917) مع عدم اختفاء الدولة، في سياق التجربة السوفييتية والدول الدائرة في فلكها⁷⁰. ومن خلال ذلك كانت دعوة بعض الماركسيين الجدد، إلى إعادة التفكير في منطقات الماركسية الكلاسيكية بشأن موضوع الدولة والسلطة ومن رواد هذه الدعوة لويس ألنوسير، ونكوس بولونتراس.

أ - لويس ألنوسير : ومن عناصر التحليل عنده أن الدولة ليست جهازاً قمعياً فقط، كما قال بذلك الماركسيون القدامى، بل إنها أداة في يد الطبقة المسيطرة لقمع الطبقات التي لا تملك وسائل الإنتاج، كما أنها جهاز أيديولوجي، تستطيع عبر مؤسسات العائلة والمدرسة والاعلام والثقافة والأحزاب والدين، أن تحافظ على مركزها وسيطرتها، دون اللجوء إلى القمع الجسدي والمادي.⁷¹ وللإشارة فإن هذا التمييز، قد طور النظرية الماركسية حول الدولة وأتاح للباحثين المجال، لتدقيق تصوراتهم حول مفهوم الدولة والسلطة.

ب - نكوس بولونتراس : ومساهمته انطلقت من أن الدولة في المجتمعات الغربية الرأسمالية، تتمتع بقدر من الانسجام الداخلي والاستقلال النسبي، اتجاه نمط الإنتاج السائد، وفي مواجهة الطبقة أو التحالف الطبقي المهيمن على الصعيد الاجتماعي، وذلك خلافاً للماركسية الكلاسيكية، التي ربطت بشكل عضوي بين الدولة والطبقة الاجتماعية المهيمنة ونمط الإنتاج السائد⁷².

ومن خلال ذلك يقول بولونتراس، بأن الدولة تمثل كل الطبقات المتصارعة، أي أنها تجسد وحدة مكوناتها، دون أن تلغي تناقضاتها، التي قد تصل إلى درجة التعارض، فالدولة بهذا المعنى تكون إطاراً لإدارة الصراع بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، وأداة لتوفير قدر من التوافق بين مصالح الطبقات أو التحالف المهيمن من جهة، ومصالح الطبقات المحكومة من جهة أخرى⁷³.

⁷⁰ - حيث نجد أن لينين في إطار نظريته المعروفة بالماركسية اللينينية، نادى بضرورة التمسك بالدولة من أجل البناء الاشتراكي، دفاعاً عن الاشتراكية في محيط رأسمالي معادي، مما أدى إلى طول مرحلة نيكتاتورية البروليتاريا وتفتيس الدولة.

⁷¹ - Althusser (L) - Idéologie et appareil idéologiques de l'Etat Ed. Sociales 1976 Paris pp. 85 - 86

⁷² - Nicos (P) - Pouvoir politique et classe sociales F/M/1975 pp. 82-81

⁷³ - د. امحمد مالكي - المرجع المذكور - ص : 55

والرغبة في العيش المشترك، وحب الوطن وتقديسه، ومن تم الدفاع عن أرضه وحدوده⁷⁷، لأن الإقليم هو الذي يبعث الإحساس لدى الجماعة بوجودها، ويحثها على الدفاع عن هذا الكيان والتواجد.

وبينما تتوفر أغلب دول العالم على إقليم متصل جغرافياً، فإن بعضها الآخر مشكل من أقاليم منفصلة (الباكستان سابقاً)، أو مشكل من عدة جزر (اندونيسيا) في حين تمثل أقاليم بعض الدول مساحات شاسعة (الولايات المتحدة - أستراليا) فإن بعضها الآخر يتسم بضيق مجاله مثل (الفاتيكان اللكسمبورغ)⁷⁸.

وللإقليم دور مهم في ممارسة الدولة لوظائفها السياسية، حيث يميزها عن باقي الدول، ويجنب امتدادها لأقاليم أخرى، ويمدها بثروات باطنية أرضية وبحرية، أو بموقع استراتيجي يمنحها مكانة دولية⁷⁹.

كما أن أهميته كانت وراء توظيف الجغرافية السياسية، من طرف بعض الدول التوسعية، مثل النظرية السفياتيية (الأرض السائلة)، التي تركز على العقيدة الشيوعية القائلة بالسيطرة على العالم.

كما برزت مثل هذه الفكرة بشكل قوى في الفكر النازي، والمعروفة بنظرية (المجال الحيوي)، حيث أطلق هيتلر على الرايخ الثالث صفة دولة الحدود المتحركة⁸⁰.

ثانياً : الشعب

يشكل وجود مجموعة بشرية، العنصر الطبيعي والضروري لقيام الدولة، ولا يمكن تصور دولة بدون مجموعة بشرية، كما أنه لا يمكن لفرد أو لمجموعة معزولة تكوين دولة، كذلك ليس هناك حد أدنى أو أعلى من الأفراد لقيام الدولة⁸¹.

فالشعب يختلف بين دولة وأخرى، إلا أن الفارق العددي، لا يؤثر على وصف الدولة القانوني، مثلاً (الصين - الفاتيكان)، فهي دول متساوية من الناحية النظرية أمام القانون.

فالشعب هو مجموعة من الجماعات البشرية، تقيم على أرض معينة وترتبط فيما بينها بعوامل تعود للماضي، وتتصل بالحاضر والمستقبل، تصهر الشعب في بوتقة واحدة، لتخلق منه كياناً خاصاً متميزاً عن باقي المجتمعات.

77 - اسماعيل الغزال : المرجع السابق - ص 56

78 - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص 31

79 - عبد المنعم عبد الوهاب - جغرافية العلاقات السياسية، وكالة المطبوعات الكويت د.ت، ص 70

80 - حماد صابر - محاضرات في المشكلات السياسية ص 16

81 - د. اسماعيل الغزال - المرجع السابق ص 56

والشعب في الأصل حقيقة اجتماعية، توحد الجماهير، لتخلق مجتمعا موحدًا متضامنا، تعزز تضامنه تعدد القوى السياسية، ويقوم بين أفرادها تجانس من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والطبقية والثقافية والعادات والتقاليد والأخلاق والدين واللغة والأهداف المشتركة⁸².

وهذه العوامل وغيرها، توثق الصلات بين أفراد المجتمع، وتشد الروابط بينهم وتقوي من وحدتهم، وتزيد من تآلفهم وتضامنهم، فهي التي تؤدي مجتمعة، إلى خلق الأمة، ويخلق المجتمع الوطني الموحد، ووحدة الشعب، تعني حرية إرادته بالنسبة للإرادات الأخرى، وتفوقها عليها.

أما الأمة فتتطور، لتصل إلى مرحلة القومية، بفعل تضامن جهود الجماعات البشرية، وتظافر جهودها، من أجل حماية سيادتها واستقلالها، وحماية مصالحها، فتتميز بذلك عن باقي المجتمعات وتبلغ دروة الكمال في توحيد الجماعات المقيمة على أرض معينة وتنظيمها دستوريا وقانونيا، برضوخها لسلطة دائمة تتجسد في الدولة⁸³.

وهناك اختلاف بين المنظرين في تفسير نشوء الأمة، حيث اعتبرت النظرية الليبرالية الأمة، مجموعة من الناس تربطهم روابط موضوعية مادية تتمثل في وحدة الدم والعرق واللغة والدين، أو روابط روحية، مبعثها الرغبة في العيش المشترك⁸⁴.

بينما تذهب النظرية الماركسية، إلى أن الأمة الغربية، هي نتاج لتطور تاريخي، انطلق في نهاية القرون الوسطى، وارتبط بظهور الرأسمالية التي طورت وسائل الانتاج والمبادلات، وكانت حاجتها إلى اليد العاملة والأسواق، وراء تحطيم الكيانات الإقطاعية الصغيرة، وتشكيل أمم تتحدث لغة موحدة، تحت سلطة حكم مركزي على رأسه ملك قوى بدل الإقطاعيات المتفرقة⁸⁵.

والأمة عادة لا تتطابق مع مفاهيم السكان والشعب، لأن مفهوم الشعب بمعناه الواسع، يعني مجموع الأفراد المقيمين فوق إقليم الدولة، والمرتبطين فيما بينهم برابطة الجنسية — أي الروابط القانونية والسياسية — والشعب في المفهوم السياسي، يعني مواطني الدولة المتمتعين بالحقوق السياسية، أي جمهور الناخبين المكون للهيئة الناخبة، والمشكل من المواطنين البالغين سن التصويت⁸⁶.

⁸² — د. عبد الكريم أحمد ، القومية والمذاهب السياسية 1970.

⁸³ — د. أحمد سرحال ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، دار الحداثة 1980 بيروت ص 23

⁸⁴ — Burdeau (G) -Traité de science politique T.II LGDJ Paris 1967 p. 115

⁸⁵ — Rodinson (M.) Le Marxisme et la nation - in - l'homme et la société n°7 - 1968

⁸⁶ — د. محمد معتصم — المرجع السابق ص 33

وشعب الدولة - رابطة الجنسية - قد يكون مختلف الديانات والعادات والثقافة، ولا يشكل أمة واحدة. أما مفهوم السكان، فرغم أنه أعم من مفهوم الشعب، لأنه يشمل مواطني الدولة، وكذلك الأجانب المقيمين فيها - أصحاب الجنسيات الأخرى - فإنه لا يشكل ركنا للدولة، لأن الأجانب لا يمارسون الحقوق السياسية المخولة لمواطني الدولة، كما أن السكان معطى طبيعي، موجود في كل مجتمع، بينما الأمة معطى تاريخي / سوسيولوجي، لم يظهر إلا في بعض الجماعات السكانية⁸⁷.

ثالثا : السلطة السياسية :

لقد أجمعت مجمل الآراء، على تفوق عنصر السلطة على غيره، من العناصر الداخلة في تكوين الدولة، لأن تواجد مجموعة بشرية فوق إقليم معين لا يكفي لقيام دولة، بل لابد لهذه الأخيرة، من وجود هيئة حاكمة، تمارس سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وأعمال السيادة، على إقليم الدولة وسكانها، دون وصاية أو تدخل أجنبي.

والسلطة التي تتمركز في الحكام، هي أصلا للشعب، فسلطة الحكام هي تجسيد لسلطان الشعب وطموحاته، وهم بذلك يتمتعون بالسلطة الأمرة، بقوة الالتزام، والشعب يوافق على تدابير واجراءات حكامه وممثليه، فسلطة الاكراه والالتزام، هي ما يميز الدولة عن باقي المؤسسات الأخرى.

ولذا لا يمكن قبول فكرة السلطة المادية (الاكراه) لفرض النظام، بل لابد من تعزيزها، بسلطة تعتمد على الاخلاق والقيم، (الحرية - الحق) للحصول على الرضا الاجتماعي والسياسي للمواطنين⁸⁸.

ولا يكفي لوجود الدولة توفرها على هيئة حاكمة، بل لابد من أن يرتبط حكمها بالسيادة، وقد ظهر مفهوم السيادة مع ظهور مفهوم الدولة - الأمة في القرن السادس عشر، أما في القانون الدستوري، فإن السيادة ذات مظهرين: سيادة الدولة، والسيادة في الدولة⁸⁹.

II - سيادة الدولة : التجأ فقهاء القانون الدستوري ، الى مكون يميز الدولة عن باقي المؤسسات الأخرى، وهو عنصر السيادة، وسيادة الدولة لها وجهان :

⁸⁷ - د. محمد المبارك - الأمة والعوامل المكونة لها - دار الفكر - د. ت. دمشق ص 47

⁸⁸ - د. اسماعيل الغزال - المرجع المذكور ص : 64

⁸⁹ - سراج سبيد - نظرية السيادة في النظم الدستورية - المجلة المغربية للقانون المقارن العدد الاول 1983 ص: 217

أ - المظهر الداخلي للسيادة: حيث يتمثل في تحديد الدولة لنظامها بنفسها، وسيطرتها على مواردها وسكانها، وعدم وجود سلطة أسمى من سلطتها، واحتكارها لسلطة الاكراه وللقدرة المسلحة، دون سائر المجموعات المتواجدة على اقليمها من عائلات وأحزاب ونقابات⁹⁰.

ب - المظهر الخارجي للسيادة: وهذا المظهر يعني عدم خضوع الدولة لسلطة خارجية، تحد من استقلالها (الاستعمار أو الانتداب أو الحماية أو الوصاية)، وبرايمها لمعاهدات متكافئة برضاها.

وعلى العموم فأغلب الدول تعرف اليوم، تقييدا قانونيا أو فعليا لسيادتها، حيث أن التقيد القانوني، يتم عادة بالمعاهدات الدولية، التي تقبل الاطراف المتعاهدة بمقتضاها، تنازلات متبادلة عن السيادة مع دول أخرى؛ إلا أن التقيد الفعلي، يتم بالضغوط الخارجية وبالمعاهدات غير المتكافئة، بل إن القوى المسيطرة على عالم اليوم تسعى لتقنين هذا التقيد الفعلي باستحداث ما يعرف بحق التدخل⁹¹.

II - السيادة في الدولة: يعني بها الأشخاص الذين خصهم الدستور بممارسة السلطة (رئيس الدولة - الحكومة - النواب...)، وذلك حتى لا تتحول سلطة الأشخاص والمؤسسات المخولة بممارسة السيادة داخل الدولة، واحتكار سلطة الاكراه، الى سلطة مستبدة أو مختصة للسلطة، ولذا فإن سلطات الدولة، لا يمكنها ممارسة السيادة (أي الهيمنة السامية)، إلا إذا كانت قائمة على رضا المحكومين، وكانت ممارستها تقوم على المشروعية.

ولم يكن الفقهاء، يهذين المظهرين لتعريف الدولة، من الوجهة القانونية، بل أضافوا الى المفهوم السابق للسيادة، طبيعة خاصة، نتيجتها أن السيادة تتصف بصفة السلطة القانونية الأصلية المتفوقة، أي أنها لا تستمد سلطتها من أي سلطة أخرى، تسبقها أو تلحقها، بل تستمدّها من الشعب فقط⁹².

III - شخصية الدولة: يكشف التحليل الحقوقي للدولة عن شخصيتها الحقوقية المستقلة بالنسبة لأشخاص الافراد الذين يؤلفونها، أي أن للدولة شخصية

⁹⁰ - محمد عزيز شكري - التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق - دار الفكر - 1973 دمشق ص 8
⁹¹ - El Ouali (A.) Le droit d'ingérence, une idée inacceptable par le droit international R.M.D.E.D. n° 24, 1991 p. 77-94

⁹² - خطابي المصطفى - المرجع المذكور ص : 28

اعتبارية ، والدولة هي الجماعة الاولى فوق كل جماعة ، فهي التنظيم الاجتماعي الاسمى ، وهي إذن الشخص الاعتباري الاول ، أي أنها إن لم تكن كائنا طبيعيا كالفرد ، فهي كائن حقوقي ذو شخصية مستقلة⁹³ أي أنها شخص معنوي وقانوني عام . وينتج عن الشخصية الاعتبارية للدولة ، على أنها صاحبة حقوق ، ومحل التزامات فتكون لها أموالها المستقلة ، وتبعيتها المنفصلة ، عن أموال وتبعة الافراد ، الذين يؤلفون باجتماعهم الدولة . كما أن الشخصية القانونية للدولة تجبر عن دوام الدولة واستمرارها ، رغم التحول الطارئ على تشكيلها وساستها وإدارتها ، كما تميزها عن الاشخاص الذين يمارسون الاختصاصات باسمها ، حيث تبقى الدولة قائمة في كيانها الحقوقي المستقل .

⁹³ - د. مصطفى البارودي - الوجيز في الحقوق الدستورية م. الطرابيشي 1971 دمشق ص 44.

المبحث الثالث

وظائف الدولة

البحث في وظائف الدولة نوسقين، يرتبط الأول بالوظائف الحقوقية للدولة، وهذا الاتجاه، كان هو السائد في دراسات القانون الدستوري التقليدي أما الشق الثاني فينبثق من دراسة الوظائف الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن الدولة ما هي إلا سلطة في خدمة فكرة، وقد ساد هذا الاتجاه في دراسات القانون الدستوري الحديث، بعد أن ارتبط بعلم السياسة، مما جعل دراسته، تمتد لبحث طبيعة وظيفة الدولة اتجاه المجتمع ودورها في الاقتصاد⁹⁴.

أولاً : وظائف الدولة الحقوقية :

يهدف البحث في وظائف الدولة الحقوقية إلى معرفة آليات تحقيق الافكار والمذاهب، التي تسعى الدولة الى تحقيقها في جميع الميادين، بواسطة الأعمال والمقررات القانونية، وما تحدثه هذه الممارسة من آثار على المجتمع⁹⁵. والوظائف الحقوقية للدولة، هي قاسم مشترك بين مختلف دول العالم وتشتمل على وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء شكلا وموضوعا⁹⁶.

I - الوظيفة التشريعية : وتتمثل في اصدار المشرع لقواعد وتنظيمات قانونية عامة مجردة وملزمة، معبرة عن الاختيارات السياسية للأغلبية البرلمانية (البرلمان في الأنظمة اليمقراطية).

II - الوظيفة التنفيذية : وتقوم بها الحكومة، بتكليف من الدستور أو القانون، حيث تعمل على تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، كما تقوم بتوجيه وقيادة السياسة العامة للدولة، في إطار برنامج، يحظى بموافقة البرلمان وتحت مراقبته، وللقيام بمهمتها التنفيذية، فإن الحكومة تتوفر على جهاز اداري تابع لها.

⁹⁴ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور ص 36 وما يليها.

⁹⁵ - د. مصطفى البارودي - المرجع السابق ص 61

⁹⁶ - CADART (J) Institution politiques et droit constitutionnel L.G.D.J. 1979 Paris p. 53

III - الوظيفة القضائية : وتتاط بجهاز قضائي، مستقل عن الحكومة والبرلمان، ومهمته فض المنازعات طبقاً للقانون، كما أنه يسهر على احترام القانون، بالإضافة الى عمله على خلق قواعد قانونية متممة، في إطار الاجتهاد القضائي. أما من حيث الموضوع، فينظر الى الوظيفة الحقوقية للدولة، من خلال الاعمال العامة، ومن حيث طبيعتها الحقوقية الداخلية، بالإضافة الى ما تحدثه من قواعد حقوقية عامة أو خاصة، بصرف النظر عن السلطة التي تصدرها.

ثانياً : وظائف الدولة الاقتصادية والاجتماعية:

يعتبر القرن التاسع عشر منطلقاً لعهد جديد في الغرب، حيث اتخذت فيه علاقة الفرد بالدولة، طابعاً انسانياً، لم يكن مألوفاً من قبل، كما عرفت نفس الفترة منطلقاً جديداً للتحول الاقتصادي والتطور الاجتماعي، وبخاصة بعد شيوع الآلة، وفشو البطالة، ومن ثم جاءت فكرة ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

I - الدولة الرأسمالية ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية: خلال القرن الثامن عشر،

تحددت وظائف الدولة، من خلال فكر المدرسة الفزيوقراطية⁹⁷ التي استلهمت من القانون الطبيعي منطلقاتها الفكرية.

وقد أمنت هذه المدرسة، بأن هناك قوانين طبيعية، تسيّر النشاط الاقتصادي، ولذا يتعين على الدولة أن تقتصر مهامها على حماية الملكية الخاصة وعلى الأمن، وأن تدع المجال الاقتصادي لحرية الأفراد.

حيث اعتقدت هذه المدرسة أن للمبادرة الاقتصادية الحرة أفضلية قصوى على العمل الحكومي، ونادت في نفس الآن، بتعميم هذه الحرية داخل الدولة، وفي العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى⁹⁸.

أ - الدولة الحارسة : لقد أدى قيام المذهب الفردي الحر الذي يعتمد على عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، الى سيادة شعار "دعه يمر، دعه يعمل"، ومن ثم اعتبر انصار هذا المذهب أن وظيفة الدولة يجب أن تقتصر على ما يلي :

⁹⁷ - حيث طالبت هذه المدرسة بالرجوع الى القيم الطبيعية للانسان ومنطلقاتها هي :

1 - النظام الطبيعي

2 - الارض هي مصدر الثروة - 3 - وجود علاقات اقتصادية بين الطبقات الاجتماعية.

⁹⁸ - د. صلاح الدين هارون - الاقتصاد السياسي - السنة الجامعية 1983 - كلية الحقوق الرباط -

1 - توفير الأمن والنظام

2 - العمل على احترام العدل

3 - حماية الملكية الخاصة.

ونتيجة لذلك، تبقى وظيفة الدولة محصورة في الأمن الداخلي والخارجي، في حين يبقى الهدف من هذه النظرية، هو حماية الحرية الفردية والمبادرة الخاصة، واقتصاص وظيفة الدولة، في أمور الضبط والحراسة، ومنعها من التدخل في الميدان التجاري والاقتصادي⁹⁹. وكل ذلك بحجة أن تدخل الدولة، في الحياة الاقتصادية، هو تدخل ضار في حد ذاته، لما يحدثه من اخلال بنظام الجماعة الطبيعي، القائم على إطلاق المبادرات الفردية، والذي لا يخشى عليه، من قيام فوضى اقتصادية، لأن هناك يد خفية، تقوم بخلق التوازن المستمر بين المصالح، ويعتبر هذا، من أسرار النظام الطبيعي نفسه¹⁰⁰.

ب - الدولة المنقذة *L'Etat providence* : وقد غطت هذه الفكرة المرحلة الممتدة الى سبعينات القرن العشرين، وقد شهدت هذه المرحلة تجاوز وظيفة الدولة، لمعالم الدولة الحارسة، الى التدخل في الحياة الاقتصادية، بإنشاء قطاع عام، تدير بواسطته النشاط الاقتصادي والتجاري، الى جانب القطاع الخاص. كما عملت الدولة المنقذة، على إيجاد الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية (الصحة - التعليم)، للحد من الفوارق الاجتماعية، وتحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي، وتصحيح الاختلالات الرأسمالية المتزايدة.

ج - وظيفة الدولة الاقتصادية في عصر الليبرالية الجديدة : انطلقت هذه المرحلة مع بداية ثمانينات هذا القرن، واقرنت بولاية الرئيس الامريكى (رونالد ريغان)، والوزيرة الاولى في بريطانيا (مارغريت تاتشر)، ويتميز هذه المرحلة، بمحاولة معالجة الازمات البنوية للرأسمالية، المتمثلة في تزايد معدلات التضخم، والكساد الاقتصادي، والبطالة، وضالة المردودية وارتفاع عجز ميزانيات الدولة، والضغط الضريبي، وتساعد العنف الاجتماعي وانعدام النظام¹⁰¹.

ولمعالجة هذه الاختلالات الرأسمالية، كانت الدعوة من جديد الى الفردانية، والعودة الى القيم الليبرالية التقليدية والمحافظة، في نظام العائلة، والسلطة، والمبادرة الحرة، والملكية الخاصة، والحرية، والعمل على تقليص دور الدولة في الاقتصاد،

⁹⁹ - د. خطابي المصطفى - المرجع المذكور - ص 35

¹⁰⁰ - حماد صابر - محاضرات في الحريات العامة ص 21.

¹⁰¹ - د. محمد معتمد - المرجع السابق ص 38

عن طريق سياسات الخصوصية، والحد من النفقات الاجتماعية العامة، في مجالات الاسكان والتعليم والصحة والتضامن الاجتماعي.

II - وظيفة الدولة الاشتراكية في الاقتصاد والمجتمع : إن الدولة الاشتراكية ، الممثلة للطبقة العاملة، حسب المذهب الاشتراكي، قد بنت اقتصادها على ملكية الدولة لوسائل الانتاج، ونهج الاقتصاد المخطط والمركز بدل اقتصاد السوق، والتدخل لتوجيه الاقتصاد وتسييره بطريقة مباشرة.

وإذا كان النظام الاقتصادي السفياتي في عهد ستالين، المتميز بالتخطيط الصارم، وبمركزة الاقتصاد، مع التركيز على الصناعات الثقيلة، والتسليح، وإضفاء الطابع الجماعي على الفلاحة، قد أدى ضمن اقتصاد الحرب ونظام الرعب، إلى تحقيق معدلات نمو كبيرة.

إلا أن عهد ليونيد بريجنيف، قد عرف جمودا كبيرا في الاقتصاد السفياتي تمثل في بروز التضخم، ونقص التموين في المواد الغذائية، وتلاشي الخدمات الاجتماعية، كما عرف الاقتصاد السفياتي في هذه المرحلة تخلفا تكنولوجيا ، وضعفا انتاجيا ، وانهكا للموارد المادية والبشرية ، في سباق التسلح مع الغرب.

ورغم طموحات ميخائيل غورباتشوف (1985 - 1991)، عن طريق سياسة البيروسترويكا (اعادة البناء) في محاولته للتوفيق بين ادخال مقومات نظام السوق الى الاقتصاد الاشتراكي¹⁰²، دون تغيير طبيعته، ودون أن يؤدي ذلك الى بروز التفاوت الاجتماعي، فإن النظام الاقتصادي الاشتراكي للاتحاد السفياتي سابقا ، سينهار، وستتهار معه أنظمة أوروبا الشرقية الاشتراكية سابقا، وبالتالي ستتهار الدولة الاشتراكية بمفاهيمها السياسية والاقتصادية.

¹⁰² - م. غورباتشوف - البيروسترويكا - ترجمة وليد مصطفى وآخرون -

عيون - الدار البيضاء 1988 ص 81 وما يليها.

المبحث الرابع

أشكال الدولة

الدولة هي شخص قانوني عام، كامل السيادة، تمارسها على كافة المجموعات البشرية المقيمة ضمن حدودها، وللبحث في أشكالها، يجب أن نميز بين شكل الدولة وبين شكل الحكم فيها¹⁰³.

والفقه الدستوري عامة، يميز بين مستويين لتناول أشكال الدولة وتحديد أنواعها، فشكل الدولة السياسي، يتحدد من خلال معرفة فلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن خلال ايديولوجيتها، وفي هذه الصدد نصنف الدول الى ليبرالية ورأسمالية واشتراكية، وهنا ننقل من تصنيف أشكال الدول الى تصنيف للأنظمة السياسية¹⁰⁴.

لكن حين يراد معرفة شكل الحكم في الدولة، وطبيعة السلطة الممارسة فيها قانونا، فالأمر هنا يتعلق بالهيكل الداخلي لسلطة الدولة للكشف عن شكلها، وهل هي نابعة من مركز واحد، أو من مراكز متعددة، ومن خلال ذلك تصنف أشكال الدول الى صنفين : الدولة الموحدة أو البسيطة، والدولة الفيدرالية أو المركبة¹⁰⁵.

أولاً : الدولة الموحدة أو البسيطة :

تتميز الدولة الموحدة، بوحدة السلطة السياسية، التي تمارس سلطاتها على أرض وشعب واحد، وهي أقدم شكل للدولة.

وتتميز هذه الدولة أضاء، بوحدة مصدر السلطة، أي حين يكون لها دستور واحد، ومؤسسة تشريعية واحدة، وقضاء موحد، وشخصية قانونية وسيادة واحدة، متمركزة في عاصمة الدولة، إلا أن وحدة الدولة، لا ترتبط بنظام الدولة، الذي قد يكون ملكيا أو جمهوريا، ديمقراطيا أو تحكيميا، ليبراليا أو اشتراكيا.

كما أن الشكل الموحد، أو البسيط للدولة، يلغي كل امكانية لانقسام السلطة والسيادة بين الدولة والمجموعات الاجتماعية والسياسية المنضوية فيها¹⁰⁶.

¹⁰³ — د. محمد معتمد — المرجع السابق ص 41

¹⁰⁴ — د. أدون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام ج 2 ص 137

¹⁰⁵ — Burdeau (G) Droit constitutionnel et institutions politiques LGDJ 1980 Paris pp. 52-53

¹⁰⁶ — د. احمد مالكي — المرجع المذكور، ص : 71

إلا أن التأكيد على وحدة مصدر السلطة، لاعتبار دولة ما بسيطة أو موحدة، لا يمنع من أخذ هذه الدولة الموحدة، بصيغ مختلفة للتنظيم الإداري، والذي يكون ملائما لأوضاعها، ومتطابقا مع وثيرة نموها الاقتصادي والاجتماعي، وتطور وعيها وانراكاها السياسي. ورغم ممارسة الأجهزة، التنفيذية والتشريعية والقضائية للمركزية لكل مظاهر السيادة الداخلية والخارجية، على مجموع تراب الدولة الموحدة فإن شساعة الاقليم، وكثرة السكان، وكذا مراعاة التنوع الاقتصادي أو الثقافي لمكوناتها الاجتماعي¹⁰⁷. كل هذه العوامل جعلت الدولة الموحدة، تنتقل من صيغة "المركزية الادارية" إلى "اللامركزية الادارية" أو الجهوية، في ادارتها لشؤون الدولة والمجتمع.

I — الدولة الموحدة ونظام "المركزية الادارية": يقصد بالمركزية الادارية: "تركيز السلطات الادارية، في يد رجال السلطات المركزية، في العاصمة وفي يد تابعيهم، سواء كانت ممارسة هؤلاء لوظائفهم في العاصمة أو في الأقاليم، مع خضوعهم جميعا، للسلطة الرئاسية للوزير"¹⁰⁸.

وهذا يعني أن السلطة في الدولة الموحدة، متركزة في العاصمة، حيث تتولى إصدار كل القرارات السياسية والإدارية، كما يعني ذلك أن الدولة هي الشخص المعنوي العام الوحيد، الذي يعترف له بوجود قانوني، وبالتالي يسمح له باتخاذ القرارات الخاصة بالجماعة في شموليتها وتنوع مكوناتها¹⁰⁹.

والمركزية الادارية، تتخذ صورتين، على صعيد التطبيق وهما:

أ — التركيز الإداري: وهو أسلوب، يقصر اتخاذ القرارات الإدارية في الوزارة بالعاصمة وبخاصة في يد الوزير، ولا يسمح بامتدادها إلى موظفين غيره، سواء بالأقاليم أو في العاصمة.

ب — عدم التركيز الإداري: وهو أسلوب يعطي لبعض موظفي الوزارة، سلطة اتخاذ بعض القرارات، والبت فيها نهائيا، دون الرجوع إلى الوزير المختص، سواء كان هؤلاء بالعاصمة أو بالأقاليم، وذلك في إطار السلطة الرئاسية التي يخضعون لها. والحال أن هذا الشكل من المركزية الادارية، بصورتيه المذكورتين، وبالرغم من إيجابيته وفعاليته، إلا أنه صعب التطبيق والتنفيذ، نظرا لاتساع حجم الدول، واستحالة إدارة

¹⁰⁷ — د. محمد معصم — المرجع المذكور ص 42

¹⁰⁸ — محمد مرغني خيرى — الوجيز في القانون الإداري المغربي — دار المغرب 1978 الرباط ص 70
¹⁰⁹ — Garagnon (J) Roussi (M) - Droit administratif Marocain ed. La porte 1970 — Rabat p. 18

كل الشؤون العامة، من العاصمة، ولأسباب تتعلق بتزايد متطلبات الدولة المعاصرة، وتعقيد قضاياها وتداخل مهامها¹¹⁰.

II - الدولة الموحدة ونظام "اللامركزية الإدارية": تنتقل الدولة الموحدة، إلى هذا الأسلوب في التنظيم الإداري، من أجل تجاوز المعوقات التي يعرفها تطبيق نظام المركزية الإدارية.

وتصبح إدارة الدولة، لا مركزية، حينما تقرر تفويت جزء من صلاحياتها لمؤسسات عمومية، أو لأجهزة محلية منتخبة ذات شخصية معنوية مستقلة، واللامركزية تكون إما مرفقية أو ترابية، فاللامركزية المرفقية، تعني الاعتراف لمرافق عمومية، بنوع من الاستقلال الذاتي، وبمشاركة المستفيدين منها، في إدارتها حتى تتوفر على نوع من المرونة، تجعلها ذات مردودية، وتبعدها عن الطرق البيروقراطية الممركزة في العاصمة¹¹¹.

أما اللامركزية الترابية، فإنها تفيد الاعتراف بالاستقلال الإداري والمالي، للدوائر الإدارية للدولة، بحيث تصبح جماعات اقليمية أو محلية، تتخذ فيها القرارات المحلية، من طرف سلطات وأجهزة، ينتخبها السكان لإدارة شؤونهم المحلية.

ولكن بالرغم من الاستقلال الإداري والمالي، الذي تتمتع به الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية، ضمن نظام اللامركزية الترابية أو المرفقية، فإنها تظل خاضعة لمراقبة الدولة. ضمن ما يعرف بسلطة الوصاية، أي مراقبة الدولة السابقة أو اللاحقة، لأشخاصها ولمشروعاتهم وملاءمة أعمالهم¹¹².

وفي ذلك فهذه الأشخاص المعنوية، لا تتوفر على أي مشروع اجتماعي مستقل، عن التوجهات السياسية العامة للحكم المركزي، بخلاف التنظيم الجهوي، الذي تجاوز اللامركزية، في تجريد الدولة الموحدة من طابعها الممركز.

III - الدولة الموحدة ونظام "الجهوية": تعتبر الجهة شكلا من أشكال التنظيم

المحلي، أكثر قوة من حيث الاتساع الجغرافي، والحجم السكاني، وأعمق مدى من حيث الاتساع الجغرافي، والحجم السكاني، وأعمق مدى من حيث الاستقلالية في تسيير

¹¹⁰ - د. احمد مالكي - المرجع المنكور ص 72

¹¹¹ - د. عبد القادر باينة - المختصر في القانون الإداري المغربي - دار النشر المغربية 1985

إلدار البيضاء ص : 192 - 215

¹¹² - Basri (D) - L'administration territoriale - Dumont 1988 Paris p. 70 et s. »

الشؤون العامة، وذلك لاعتبارات اقتصادية، تتمثل في ضرورة إيجاد وحدات ترابية أكثر اتساعاً، تضم مناطق متجانسة.

وكل ذلك استجابة لبعض المتطلبات السوسيوسياسية، أو اقتصادية حيث تلجأ الدولة البسيطة إلى التنظيم الجهوي، لاحتواء المطالب الثقافية والسياسية لاقليات أو مناطق ذات خصوصية معينة، قبل تحولها إلى حركات انفصالية تهدد وحدتها.

والدولة الآخذة بالجهوية تسمح لمناطقها، بالإضافة إلى الاستقلال الإداري بقسط من الاستقلال السياسي، الذي يمكن السكان، بواسطة الانتخاب، من اختيار هيئة مسؤولة عن تدبير أمورهم الجهوية، وهي هيئة تعبر وتجسد نوعاً من السلطة على المستوى الجهوي¹¹³.

وباتخاذ الدولة البسيطة لهذا الأسلوب في التنظيم الترابي، فهي تسعى بذلك إلى التوفيق بين الحفاظ على وحدتها من جهة، والاعتراف للسلط المحلية باختصاصات أكبر، من أجل الاستجابة لما تقتضيه الظروف العامة للدولة، وضرورات نموها وتطورها.

وقد لوحظ السير في هذا السياق أي — الجهة — منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بالعديد من أقطار أوروبا الغربية، حيث نصت دساتيرها على مفهوم الجهة، كما حصل في الدستور الإيطالي لسنة 1947، وتبعه في ذلك دساتير ألمانيا، فرنسا، إنجلترا، إسبانيا¹¹⁴.

وبحكم نجاعتها في التوفيق بين توسيع نطاق اللامركزية الإدارية إلى أوسع مدى، وبين الحفاظ على وحدة الدولة البسيطة، فإن الجهوية تعرف تطبيقاً متزايداً لها، في العديد من الدول البسيطة.

ثانياً : الدولة المركبة أو الفيدرالية أو الاتحادية:

تتكون الدولة المركبة من اتحاد دولتين أو أكثر، إما باقامة تحالف بينهم، إلا أنه لا يفقد سياتهم الداخلية أو الخارجية ويسمى "كفيدرالية دول". أو لإيجاد دولة جديدة بينهم، يتم التخلي لها عن السيادة الخارجية "دول فيدرالية".

وقبل ظهور هذين الشكلين المعاصرين لاتحاد الدول، والمتمثلين في الدول الفيدرالية وكفيدرالية الدول، فإن اتحاد الدول قد عرف أشكالاً قديمة يمكن حصرها في شكلي الاتحاد الشخصي والاتحاد الفعلي¹¹⁵.

¹¹³ — Menouni (A) Institutions politiques et droit constitutionnel Ed. Toubkal Casa Blanca 1991 p.61.

¹¹⁴ — لمزيد من التفاصيل راجع: Chantbout (B) Droit constitutionnel et science politique op.cit. p. 79

¹¹⁵ — د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام — منشأة المعارف — الاسكندرية 1975 ص: 140

وبانقراض الأشكال القديمة، لاتحادات الدول المرتبطة بحروب عالمية أو قارية، أو جهوية، أو بظروف أنظمة ملكية، أو بالاستعمار، فإن عالم اليوم يعرف شكلين أساسيين، لاتحاد الدول، متمثلين في كونفيدرالية الدول والدول الفيدرالية¹¹⁶.

I - كنفيدرالية الدول : ويقصد بها ذلك الاتحاد التعاهدي، أو الاستقلالي، لأنها نتيجة لمعاهدة بين مجموعة من الدول، تبرمها وتصادق عليها بالاجماع، وبمقتضى هذه المعاهدة المنشئة للكنفيدرالية، فإن الدول المتعاهدة، تلتزم بتحقيق أهداف مشتركة، والعمل وفقا لمبادئ معينة.

ولتحقيق هذه الأهداف، والسهر على احترام تعهدات دول الكونفيدرالية، فإن الاتحاد التعاهدي ينشئ هيئات مشتركة، تضم كل الاطراف، وتتشكل من مجلس لرؤساء الدول، وهيئات برلمانية وحكومية مشتركة، تتخذ قراراتها بالاجماع، ويترك تنفيذها، لمدى التزام كل عضو في الاتحاد، لأنها قرارات غير ملزمة.

لأن كونفيدرالية الدول، لا يتولد عنها شخص دولي جديد، وهذا ما يؤكد على أحقية الدول الأعضاء، في الاحتفاظ، بمطلق استقلالهم الداخلي وسيادتهم الخارجية، وحقوقهم في الانفصال متى شاؤوا ذلك¹¹⁷.

كما أن الحروب الناشئة، فيما بين أعضاء الكنفيدرالية، تعد حربا دولية. وذلك نابع من الطابع الهش، لهذا النوع من الاتحاد لأنه لم يفرز دولة اتحادية ذات سلطات عليا، واقتصره على إقامة مجالس مشتركة، وخضوع قراراتها للإجماع أو التراضي، وحق دوله في الانسحاب منه، واقتصار صلاحياته على ما هو متفق عليه، بمقتضى المعاهدة المنشئة.

كما أن ضعف الروابط الاتحادية بين أعضائه، قد تؤدي إلى تلاشي وعودة كل دولة إلى العمل الانفرادي المستقل¹¹⁸، أو على العكس من ذلك ستكون الروابط الاتحادية، بين دول الكنفيدرالية، في ازدياد، مما سيؤدي إلى الاندماج بينها، معلنا عن ميلاد دولة فيدرالية، كما كان الشأن بالنسبة للاتحاد الكونفيدرالي الأمريكي، الذي تطور إلى دولة الولايات المتحدة الأمريكية.

II - الدولة الفيدرالية أو الاتحادية: يعتبر هذا النوع من أنضج أنواع الاتحادات، وأكثرها فعالية وتقدما، على صعيد النتائج الاقتصادية والسياسية، وأقواها

¹¹⁶ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور ص: 46

¹¹⁷ - د. محمد مالكي - المرجع المذكور ص 82

¹¹⁸ - ومنه الاتحاد العربي الافريقي بين المغرب وليبيا، الذي انشئ في 13 غشت 1984 وتم يعمر الاستتين حيث سيعلن جلالة الملك الحسن الثاني في صيف 1986 عن الغاء المغرب لهذا الاتحاد.

عمقا، على مستوى الاندماج البشري والثقافي، فالاتحاد الفيدرالي يتحقق بانصهار مجموعة من الدول، تربطها صلات متينة، لغوية وتاريخية، واقتصادية، وبشرية موحدة. وتعد الدولة الفيدرالية الشكل الأكثر تطورا للاتحاد بين دولتين أو أكثر، حيث تنشأ هذه الدولة، بمقتضى دستور، تضعه جمعية تأسيسية، وتصادق عليه أغلبية الدول الأعضاء، وهذا الدستور، ينشئ دولة فيدرالية، مكونة من مجموعة من الدول، أو الولايات، يفقدها دخولها في هذا الاتحاد، شخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية، لمصلحة الدولة الفيدرالية، إلا أنه يحافظ لها على نوع من الاستقلال الذاتي والسيادة الداخلية¹¹⁹.

أ - نشأة الدولة الفيدرالية : تنشأ الدولة الفيدرالية بطريقتين :

1 - الطريقة الأولى : وتكون عن طريق الانضمام ومن ثم فالدولة الفيدرالية، تتكون من خلال اندماج عدة دول، أو ولايات، مكونة فيما بينها دولة اتحادية، وغالبا ما يكون الباعث على الاتحاد، هو تكتيل جهودها، أو مواجهة خطر خارجي، أو قيام ولاية قوية، بتوحيد ولايات ضعيفة مجاورة لها، ضمن دولة اتحادية. وقد تكون الحاجة الى تطوير الروابط الضعيفة للكفيدرالية الى روابط قوية، ضمن دولة فيدرالية¹²⁰.

2 - الطريقة الثانية : وتكون عن طريق الانفصال، حيث تظهر الدولة

الفيدرالية الى الوجود، وتتبع من مطالب أقاليم في دولة موحدة (بسيطة)، بالاستقلال الذاتي، وحصولها على الانفصال، مع رغبتها في استمرار الروابط بينهما، من خلال اتحاد مركزي. مما يؤدي الى تحويل الدولة الموحدة، الى دولة فيدرالية¹²¹.

ب - مبادئ الدولة الفيدرالية : تقوم الدولة الفيدرالية على دستور تشارك في وضعه وإقراره، الدول أو الولايات، المشكلة للدولة الاتحادية ويتسم تنظيمها بالتعقيد، وذلك لتوفيقه بين هدفين متناقضين، فهو يسعى الى منح الدولة الفيدرالية الوسائل والاختصاصات والأجهزة، لأداء وظائفها الدفاعية والدبلوماسية والاقتصادية، دون المساس بالاختصاصات الداخلية للولايات المكونة للاتحاد، ولتحقيق هذا التوفيق، فإن الدولة الفيدرالية، تقوم على مبدئين، هما : الاستقلال الذاتي والمشاركة¹²².

1 - مبدأ الاستقلال الذاتي : هو مبدأ أساسي في النظم الفيدرالية، حيث يضيف على مجموع أعضائها الطابع الدولي، ويميزها عن نظام الاقاليم والجهات في الدولة

¹¹⁹ - Burdeau (G) Traité de science politique T.II 1967 p. 461

¹²⁰ - كما هو الشأن بالنسبة للكفيدرالية السويسرية، المحولة الى دولة اتحادية في 1948

¹²¹ - وقد حدث ذلك في البرازيل سنة 1857

¹²² - درقية المصدق - المرجع المذكور - ص : 62

الموحدة، ولذلك فالدولة الفيدرالية، تضم مجموعة من المؤسسات السياسية المستقلة، ذات أنظمة إدارية وتشريعية وقضائية متميزة.

وتكون السلطات الخاصة بكل مؤسسة أو هيئة، في الدولة الفيدرالية هي الأساس في المحافظة على كيانها الدولي، وخضوعها لنهج قانوني يعزز التضامن فيها حول السلطة المركزية¹²³.

كما يظهر مبدأ الاستقلال الذاتي في توفر الولايات، أو الدول الاعضاء في الفيدرالية، على دساتير خاصة بها وتشريعات وحكام، يتمتعون بحرية التصرف، لا يحدها، إلا الاختصاصات الواردة في الدستور الاتحادي، والمعترف بها، للسلطات الفيدرالية، كشؤون الدفاع والخارجية والعمل والبريد...

وللبث في النزاعات، التي قد تطرأ بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات، أو بين ولايتين أو أكثر، وللسهر على احترام الدستور الفيدرالي ودساتير الولايات، ومراقبة دستورية القوانين، ولذلك فإن تنظيم الدولة الفيدرالية، يتضمن أحداث هيئة قضائية فيدرالية عليا، لفض هذه النزاعات وتأويل النصوص، بما يتفق والمبادئ الفيدرالية¹²⁴.

2 - مبدأ المشاركة: يخول هذا المبدأ، الدول الاعضاء في الاتحاد، المساهمة في إعداد القرارات والسياسات، ذات المنفعة المشتركة، إذ بدونه، لا يمكن القول بتعاون الاعضاء وإنما برضخوهم، لأن صيغة الفيدرالية وجدت، من أجل مساهمة الاعضاء فيها، عن طريق ممثلهم، لتكوين المؤسسات الفيدرالية واعداد قراراتها¹²⁵. فالدولة الفيدرالية هي دولة مركبة، تضم دولا تتمتع بالاستقلال السياسي الداخلي، وذات دساتير، وقوانين ومجالس تشريعية، وحكومات خاصة بها، ترتبط فيما بينها بوثيقة دستورية، لتشكل دولة اتحادية مركزية، والتي تظهر على الصعيد الخارجي، وكأنها دولة واحدة ذات سيادة وشخصية دولية واحدة.

ويتجلى مبدأ المشاركة، في سياسة الدولة الفيدرالية، من قبل الولايات أو الدول المتحدة على صعيدي السلطتين التنفيذية والتشريعية.

فعلى مستوى السلطة التشريعية، تأخذ كل الدول الفيدرالية، بالثنائية البرلمانية التي تقضي بإيجاد مجلسين برلمانيين، أولهما حسب عدد السكان ارضاء للولايات ذات

¹²³ - د. اسماعيل الغزال - المرجع المذكور ص 72

¹²⁴ - وهكذا فإن الولايات المتحدة الامريكية تتوفر على محكمة فيدرالية عليا، وألمانيا على محكمة

دستورية، وسويسرا على محكمة اتحادية.

¹²⁵ - Scelle (G) Manuel élémentaire de droit international public 1945 p. 198

الكثافة السكانية الكبيرة، أما الثاني، فإنه يمنح تمثيلاً متساوياً للولايات بغض النظر عن عدد السكان، وهذا الحل فيه إرضاء للولايات الصغرى المكونة للاتحاد.

أما على صعيد السلطة التنفيذية، فمشاركة الولايات فيها، تختلف باختلاف شكل النظام السياسي للدولة الفيدرالية، فإذا كان هذا النظام رئاسياً كما هو في الولايات المتحدة الأمريكية -، فإن المشاركة تأخذ صبغة انتخاب رئيس الدولة الفيدرالية من قبل مجموع الشعب المكون لها، أما إذا كان النظام الفيدرالي برلمانياً - كما هو الحال في ألمانيا الاتحادية - فإن السلطة التنفيذية تنبثق عن البرلمان وتمثل أغليته. وأما إذا كانت الدولة الاتحادية، تأخذ بنظام الجمعية - كما هو الشأن في سويسرا - فإن السلطة التنفيذية يتولاها مجلس اتحادي تنفيذي، يمثل كل الولايات أو المقاطعات، ويقتصر عمله، على تنفيذ مقررات البرلمان الفيدرالي¹²⁶.

وبما أن الدولة الفيدرالية تنشأ بدستور مكتوب، وليس عن طريق معاهدة دولية كما هو الشأن بالنسبة للكونفدرالية¹²⁷، فإن هذا الدستور يقنن مركز الاتحاد، من حيث سلطاته واختصاصاته، وعلاقته بالولايات، والعلاقات بين مؤسساته الفيدرالية.

كما يقتضي الاتحاد الفيدرالي، تكوين هيئات عليا، تسمح للأعضاء بالمشاركة في التفكير والتقرير ومتابعة تنفيذ القرارات والقوانين الخاصة بالمصالح المشتركة للاتحاد، ومن ذلك القضاء الفيدرالي، والمؤسسة التشريعية بمجلسيها، والهيئة التنفيذية برئيسها ووزرائها أو كتابها في الدولة¹²⁸.

ج - تطور الدولة الفيدرالية: يتحدد تطور الدولة الفيدرالية، بالمزید من المركزية، حيث أن اختصاصات السلطة الفيدرالية ما فتئت تتسع، على حساب سلطات اختصاصات الولايات، وذلك لاعتبارات سياسية واقتصادية، لهذا لدولة الاتحاد المركزي من مكانة مالية وسياسية ضخمة تمكنها من إنجاح السياسات الفيدرالية، أكثر من الولايات أو الدول المشكلة لها، كما أن المحاكم الفيدرالية، المكلفة بفض النزاعات بين الولايات والسلطة الفيدرالية، عادة ما تذهب في اتجاه توسيع اختصاصات السلطة الفيدرالية.

إلا أن هذا التطور، لا يمنع من غلبة عناصر الاستقلال، فيؤدي إلى تفكك بعض الدول الفيدرالية، إلى مجموعة من الدول المستقلة، مثل تفكك الاتحاد السوفييتي السابق سنة 1991 إلى خمسة عشر جمهورية مستقلة.

¹²⁶ — Brugman et Duclos II Le Fédéralisme contemporain 1963

¹²⁷ — Cadart (J) Institutions politiques op.cit. p.p. 67-71

¹²⁸ — Hebert Kempf et Olli-la Fine du Fédéralisme aux Etats-Unis R.E. Sc. po. n° 4 - 1984 p.738

الفصل الثاني

الدستور

إن كل من يتطلع الى تاريخ الدول، يتبين بأن المشكلة الكبرى التي لعبت دور المحرك، في مجريات حياتها وتطور أنظمتها؛ إنما هي في النزاع الذي يقوم بين الدولة وبين مواطنيها¹.

فالدولة إنما تبدو، في آخر تحليلها، بشكل آلة حاكمة، يتناول سلطانها الشعب الخاضع لحكمها؛ ولكي لا ينقلب هذا الحكم الى طغيان، فلا بد له، من قواعد قانونية تسود أسس أعماله، فتجعله حكما منتظما في إطار القانون ومقيدا بأحكامه.

كما غدت الدولة في عصرنا الحاضر، مؤسسة المؤسسات، ورأس التنظيم السياسي لأي بلد، بل والاطار الأساسي لممارسة السلطة، وضمان احترام وتطبيق القواعد المنظمة لموازين القوى داخل المجتمع².

ولذلك فهي بحاجة الى نظام قانوني، من شأنه تجسيد هذه المكانة، وتخويل الدولة باعتبارها شخصا معنويا للقانون العام، وصاحبة السيادة، المشروعية الضرورية لأداء دورها.

ولن يتحقق هذا الأمر، إلا بالدستور، الذي يحدد اختصاصات الدولة، ويقنن صلاحيات الحاكمين الممارسين للسلطة السياسية والمتصرفين باسم الدولة³.

والدولة الحديثة باعتبارها، دولة للقانون، ودولة للمؤسسات، لا بد لها من دستور، يدعم مشروعيتها الداخلية، ويصطبغ عليها مصداقية دولية، في تعاملها مع الدول الأخرى، وفي انضمامها الى المنظمات الدولية على أساس أنها دولة للقانون⁴.

أما الدستور، فقد غدا مفهوما متداولاً في الفقه الدستوري، وكتابات علم السياسة وشرطاً أساسياً بالنظم السياسية المعاصرة، وذلك لحاجة المجتمعات والدول الى دسرة حياتها السياسية، أي إخضاع الدولة وممارسة السلطة، والعلاقات بين المؤسسات الى أحكام وثيقة مكتوبة تحدد فلسفة الدولة وشكلها، ونوع الحكم فيها، وتقيد سلطاتها⁵.

¹ - د. أنمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري العام - ج 2 - ص : 474

² - د. امحمد مالكي - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص : 95

³ - د. محمد معتصم - مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية - ص : 54

⁴ - د. رقية المصدق - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص : 73

⁵ - د. أنمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري العام - ج 1 - ص : 115

وقبل محاولة الخوض في معاني الدستور، وأنواعه، ومضامينه، وحياته وضمان احترامه؛ لابد من الإشارة إلى أن كلمة دستور تعني في اللغة الفرنسية للتأسيس أو النظام، ومعناه في اللغة العربية لا يخرج عن ذلك القصد⁶.

وللإحاطة بكل تلك المحاور يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الدستور وأنواعه

المبحث الثاني: مضمون الدستور

المبحث الثالث: حياة الدستور

المبحث الرابع: مراقبة دستورية القوانين.

⁶ — د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري

الدار الجامعية 1985 بيروت — ص: 14 وما يليها.

المبحث الأول

تعريف الدستور وأنواعه

إذا كان الأخذ بدستور، ينظم الدولة، ويبين كيفية ممارسة السلطة في مؤسساتها، ويحد من سلطانها، لكي لا ينقلب الى طغيان، ويحمي حقوق وحریات مواطنيها، أمرا لا مندوحة عنه، في النظم السياسية المعاصرة⁷.

ومع حقيقة الدستور تلك، لم يقع الاتفاق على تعريف واحد له، بل كانت هناك تعريفات متعددة، يمكن اجمالها في نوعين من المفاهيم، يتعلق النوع الأول بمفهوم سياسي، مرتبط بالثورة الفرنسية لسنة 1789، وآخر قانوني مرتبط بمجموعة القواعد القانونية، التي تنظم النظام السياسي في الدولة⁸.

أما النوع الثاني فإنه يعرف الدستور، من منظور مادي أو شكلي، وذلك لما له من سمو، حيث يعتبر القانون الأسمى في الدولة، لأنه يملك مجموعة من الخصائص التي تضعه في منزلة أعلى مع غيره من القوانين⁹.

أولاً : تعريف الدستور :

كما سبقت الإشارة، فإن مفاهيم الدستور، من حيث تحديد مدلوله، تجمل في أربعة مفاهيم وهي:

I — المفهوم السياسي والقانوني للدستور: هناك مفهومان للدستور: سياسي، ويعني الاقتصار على مبادئ محددة، وقانوني وهو أكثر تجريدا وشمولا من سابقه.

أ — المفهوم السياسي للدستور: عملت الثورة الفرنسية لسنة 1789، على تشييع إيديولوجيتها الليبرالية، حيث ربطت فيها بين الدستور وبين النظام السياسي الذي يضمن الحريات الفردية، ويقيد سلطة الحاكمين، وهكذا نصت المادة 16 من التصريح الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن: " كل مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يقر فصل السلط، ليس له دستور".

⁷ — د. محمد مالكي — المرجع السابق ص : 99

⁸ — د. محمد معتصم — المرجع السابق ، ص : 55

⁹ — اسماعيل الغزال — القانون الدستوري والنظم السياسية — ص : 28

وهذا المفهوم الذي يفضل نوعا معينا من التنظيم السياسي، لا يتوفر على التجرد والحياد اللازم، لتعريف يشمل كل أنواع الدساتير؛ ولذلك اعتبر مفهوما سياسيا، أكثر منه قانوني، لأن الدول الديكتاتورية والبوليسية، قد تتوفر على دستور هي الأخرى.

ب - المفهوم القانوني للدستور يعتبر الدستور في المفهوم القانوني، شبكة من القواعد القانونية، التي تنظم النظام السياسي في الدولة، وتحدد شكلها (بسيطة أم مركبة)، وشكل الحكم فيها (ملكي أم جمهوري)، وشكل النظام السياسي (رئاسي أم برلماني).

كما أنها تحدد كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وطرق الوصول للحكم (الانتخاب - الوراثة - التعيين). وتضمن الحريات العامة للمواطنين - حرية التعبير والرأي - حق الانتخاب، كما تحدد نظام الدولة الاقتصادي (رأسمالي أم اشتراكي).

وفي المفهوم القانوني الواسع الحديث، فإن القواعد القانونية الأساسية المشكلة للدستور، لا تنحصر في الوثيقة الدستورية المدونة، بل إنها توجد في الأعراف الدستورية، والقوانين التنظيمية، والقوانين الداخلية للبرلمانات وفي الممارسة الدستورية التي تعني الدستور وتفسره، وتعد جزءا منه¹⁰.

II - التعريف الشكلي والمادي للدستور: إن الاختلاف الفقهي، بقي منحصرا

بالأساس، حول المعايير المعتمدة لتعريف الدستور، هل هو التعريف المتمسك بالجهة التي أصدرت الدستور، وطريقة وضعه، أم خلافا لذلك للتعريف الذي يركز على محتوى الدستور ومضمونه.¹¹

أ - التعريف الشكلي للدستور: يعرف للدستور من الناحية الشكلية، بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، والخاضعة لمسطرة خاصة، من حيث صياغتها ومراجعتها والغائها ومراقبة احترام دستورية قوانينها؛ وذلك لما تتمتع به من قوة وسمو على ما عداها من القواعد القانونية العادية¹².

فالدستور وفقا لهذا التعريف، هو الذي يحدد شكل الدولة، وطبيعة ونوع نظامها السياسي، وينظم العلاقات بين سلطاتها ومؤسساتها الدستورية، ويقتن طرق ممارسة السلطة وسبل انتقالها.

¹⁰ - د. خطابي المصطفى - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص: 70

¹¹ - Burdeau (G) - Traité de science politique T.IV - 1969.

¹² - Cadart (J) institutions politiques op.cit. p. 121

وكذلك يعني الدستور ، تلك القواعد ، التي إذا ما اتخذت شكلا متميزا (حالة الدستور المدون)، لا يمكن وضعها أو تعديلها، إلا بواسطة جهاز خاص (الجمعية التأسيسية)، أو وفق مسطرة خاصة ، (الاستفتاء أو أغلبية الثلثين).

وأهمية التعريف الشكلي للدستور ، أنه يقوم بحصره في مقتضيات معينة ومكتوبة، إلا أن هذا، يستثني الدساتير العرفية، بالرغم من أهميتها الحضارية والديمقراطية، كما هو الشأن بالنسبة للدستور البريطاني¹³.

كما أن هذه الشكلية، تجعل من هذا الدستور، غير مشتمل على قواعد تتعلق بممارسة الحكم مثل (القانون الانتخابي)، كما أنه قد يدون قواعد لا ترتقي إلى مستوى الدسترة، من حيث الطبيعة والقوة القانونية، كقانون العقوبات وبعض قواعد القانون الإداري والمالي¹⁴.

ب - التعريف الموضوعي للدستور: يستند هذا التعريف على

مضمون الدستور ليعتبره مجموعة من القواعد، التي تنظم شكل الدولة، ونظام الحكم، وطبيعة العلاقات بين السلطات، واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين وتضمن حقوق وحريات الأفراد والجماعات¹⁵ سواء كانت هذه القواعد مضمنة أو غير مضمنة في نص مدون ، ومهما كان الشكل القانوني الذي وردت فيه ، مثل (الدستور ، القانون، المرسوم ، العرف...).

مما يعني أن التعريف الموضوعي للدستور، وقياسا لما سبق، أكثر اتساعا وشمولية، إلا أنه لا يتميز بالدقة¹⁶ ، وذلك لأن الأخذ به، سيدفع الى دمج القانون الانتخابي، وقانون البرلمان، ضمن القواعد الدستورية بل وحتى قانون الأحزاب السياسية، لعلاقاتها المباشرة، بممارسة وانتقال الحكم والسلطة.

وهذا يعني، أنه بالرغم من ترجيح الفقه الدستوري، للتعريف الموضوعي للدستور على التعريف الشكلي، لشموليته وتطابقه مع الواقع السياسي للعديد من التجارب الدستورية في العالم، فإن الأشكال المطروح، يرتبط أساسا بتحديد المعايير الكفيلة للتمييز بين الموضوعات ذات الطبيعة الدستورية من غيرها. وذلك بصرف النظر عن مصدرها وشكلها ومسطرة وضعها¹⁷.

¹³ - د. ابراهيم عبد العزيز شوحا - المبادئ الدستورية العامة - ص : 17

¹⁴ - د. عبد الحميد متولي - القانون الدستور والأنظمة السياسية - ص : 21 وما يليها.

¹⁵ - د. سعيد بو الشعير - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - ص : 128

¹⁶ - د. معتصم - المرجع السابق ص : 56.

¹⁷ - د. امحمد مالكي المرجع السابق - ص : 104

وهكذا وبين اتساع المنظور الموضوعي للدستور، وضيق تعريفه الشكلي: فإن الملاحظ، هو اتفاقهما، على أن الدستور، يتضمن أهم القواعد المتعلقة بممارسة وتداول الحكم والسلطة.

الأمر الذي يفرض الانطلاق من التعريف الشكلي للدستور، وتجاوز شكلية المفردة، بتطعيمه بالتعريف الموضوعي (المادي)، ليغدو الدستور، بمثابة مجموعة من القواعد المتميزة، التي تهم ممارسة وانتقال السلطة¹⁸.

ثانياً : أنواع الدساتير:

يعتمد الفقه الدستوري، بغرض تحديد أنواع الدساتير، أساسين اثنين: معيار الشكل، والدساتير بموجب هذا الأساس تنوع الى دساتير مدونة وأخرى عرفية، في حين تنبوع الدساتير، حسب الأساس الثاني (تعديلها ومراجعتها) إلى دساتير صلبة وأخرى مرنة.

I — الدساتير من حيث الشكل أو المصدر: يقع التمييز بمجمل كتابات القانون الدستوري بين نوعين من الدساتير من حيث الشكل أو المصدر، حيث أن الدستور كمجموعة من القواعد التنظيمية للحكم، إما أن يكون نتاج أعراف غير مكتنة، وهنا نكون أمام دستور عرفي، وإما أن تكون هذه القواعد مدونة في وثيقة فنكون أمام دستور مدون.

أ — الدستور العرفي: يقصد بالدستور العرفي تلك المجموعة من المبادئ والقواعد القانونية غير المكتوبة، والتي نشأت كعادات وممارسات وتحولت بحكم تواتر العمل بها، واقتناع الافراد والجماعات بالزاميتها، الى أعراف دستورية ملزمة لتنظيم ممارسة السلطة، وتحديد شكل الدولة وفلسفة نظامها السياسي، وضبط علاقات مؤسساتها العامة.

وهكذا فالدستور العرفي، يتكون مع الزمن، ووفق التطور الذي تعرفه العادات التي تتحول مع تواتر العمل بها، الى أعراف مكتسبة لقوة القانون¹⁹، وعلية وحتى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، كانت كل القواعد الأساسية لحكم الدول، وليدة لأعراف غير مكتنة²⁰. ويبقى الدستور الانجليزي، نموذجاً تاريخياً للدساتير العرفية، حيث أن المقومات الأساسية، للنظام الدستوري السياسي الانجليزي، قد تأسست وتصلت ممارستها، بواسطة عادات تواتر العمل بها، وحصل الاقتناع بالزاميتها فأصبحت اعرافاً، ومنها (حل البرلمان

18 — د. محمد معتصم — المرجع السابق — ص: 57

19 — د. ابراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق ص: 92

20 — وخاصة القوانين الاساسية للمملكتين الفرنسية والبريطانية.

— تعيين الملك لرئيس حزب الاغلبية على رأس الحكومة ، منع الملك من رئاسة المجلس الوزاري (21) .

1- العرف الدستوري: إن وجود دستور مكتوب، لم يحل دون وجود الاعراف الدستورية²² ويقصد بها مجموعة من السلوكات والعادات الناجمة عن تطبيق الدستور المكتوب، والتي بحكم تكرارها، وتواتر العمل بها، تكتسب قوة الزامية فتصبح ضرورية لتنظيم الحياة السياسية للدولة والمجتمع²³، لكن للإقرار بالصفة الدستورية للعرف، يجب توفره على عدة خصائص، تمنحه هذه الصفة ، وترتقي به الى درجة الأحكام الدستورية ومنها :

* أن يكون العرف ناجما عن تكرار مضطرد، لممارسة تتصل بنظام الحكم في الدولة، أو تواتر العمل من طرفها، على نهج معين، بخصوص نظام الحكم، في مسائل ذات طابع دستوري²⁴.

* ولكي يتأسس العرف الدستوري، يتعين أن تكون العادات على قدر كبير من الوضوح ، كما يجب أن تعتمد السلطات العامة اعتبارات واضحة وعامة، وليس لأسباب ظرفية أو ذاتية.

* ضرورة توفر العرف الدستوري على ركنه المعنوي، أي أن يتحقق بشأنه نوع من التوافق بين السلطات المعنية والرأي العام.

ومن بين التجارب الدستورية، التي شهدت مثل هذه الأعراف²⁵ نذكر فرنسا على عهد الجمهورية الثالثة (1875 — 1946) والرابعة (1946 — 1958) والولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لدستور 1787.

ب — الدستور المدون : يعرف الدستور المكتوب على أنه مجموعة من القواعد والأحكام والمقتضيات، المنظمة لممارسة السلطة، داخل الدولة، والمكتوبة في وثيقة أو وثائق نص أساسي²⁶.

²¹ — Chantebout (B) Droit constitutionnel op. cit. p. 27

²² — د. رقية المصدق — المرجع السابق — ص : 78

²³ — Chantebout (B). op.cit. p. 28

²⁴ — د. إبراهيم عبد العزيز شيحا — المرجع السابق — ص : 103

²⁵ — د. عبد الرحمان القادري — القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج 1 بابل للطباعة — 1990

— الرباط — ص: 88

²⁶ — د. سعيد بو الشعير — المرجع السابق — ص : 157

والأغلبية الساحقة من الدول المعاصرة، تعتمد إلى تقنين قواعد حكمها في دستور مدون، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية، أول دولة تضع دستوراً مدوناً سنة 1776، تلتها الثورة الفرنسية سنة 1791، قبل أن تنتشر موجة الدساتير المدونة في أوروبا، سعياً وراء إخضاع تنظيم الدولة وممارسة السلطة لقواعد ووثائق مكتوبة، كوسيلة عملية لإقرار مشروعية عمل المؤسسات، وضمان استمرارياتها، وانتظام سيرها العادي²⁷.

وأهمية الدستور للمكتوب، هو أنه يسمح لقطاعات واسعة من الشعب، ولقواه السياسية والمؤسسية، بالاطلاع عليه مباشرة والتعرف على مقتضياته، وهذا من شأنه أن ينمي الوعي الحقوقي، ويساعد على المطالبة باحترام بنوده، كما يضمن حقوق وحريات الأفراد والجماعات، ويكفل تنظيمياً قاراً للدولة ولمؤسساتها، سواء كانت بسيطة أو مركبة²⁸.

إلا أن التأكيد على إيجابيات الدستور المكتوب، لا يمنع من إبراز مظاهر القصور، التي قد تعترى العديد من الدساتير المكتوبة، وتحد من فعاليتها، ولاسيما تلك التي تتميز أحكامها وموادها بالاختصار، المفضي إلى الغموض، كما كان الشأن في دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية لسنة 1875.

لذلك بعمومية أحكام الدستور واختصارها، وأحياناً غموضها، تحتم الاعتماد على نصوص أخرى، غير واردة فيه، لكي تعتبر جزءاً متمماً له، وهي القوانين الداخلية للبرلمان، والقوانين التنظيمية:

1 — القوانين الداخلية للبرلمان: إن أهمية دور البرلمان في تطبيق مجموعة من النصوص الدستورية، تختلف من نظام لآخر، انطلاقاً من المبادئ العامة التي يضعها الدستور، وأمام عمومية أحكام ومقتضيات هذه الوثيقة، تلجأ الهيئة البرلمانية، إلى تفصيل وتنقيح قواعد سيرها بواسطة القوانين الداخلية لمجلسها أو لمجالسها؛ ولهذا تعتبر هذه القوانين امتداداً مادياً للدستور²⁹.

والقوانين الداخلية للبرلمان، هي تلك المجموعة من المبادئ والقواعد التي تتولى السلطة التشريعية صياغتها ووضعها، بغرض تطبيق الأحكام الدستورية، المنظمة لمركزها واختصاصاتها، في مجال تأويل النصوص الدستورية العامة، إلا أن هذا لا يعني حرمتها المطلقة في ذلك، بل لقد ظهرت في الفقه الدستوري ومنذ عشرينات هذا القرن، اتجاهات

²⁷ - Seurin(J.L.) et autres - le constitutionnalisme Aujourd'hui. Ed. Economica 1984 Paris p.p. 13-22

²⁸ — Cadart (J) Institutions politiques op.cit. p. 86

²⁹ — د. رقية المصنق — المرجع المذكور — ص 86

تطالب بضرورة عقلنة نشاط البرلمان، بحصر مجال تدخله ومراقبة أعماله، بما فيها وضع قوانينه الداخلية³⁰.

ولقد مثلت فرنسا في جمهوريتها الثالثة (1875 - 1946)، النموذج لتجاوز السلطة التشريعية لحدود المطلوب منها في وضع قوانينها الداخلية، وفي تأويل النصوص الدستورية لصالحها³¹.

حيث أدخلت مجموعة من الاختصاصات، غير المنصوص عليها في الدستور، ضمن قواعد القانون الداخلي، وغدت هذه القوانين خلال الجمهورية الثالثة، كوسيلة للسيطرة على الحكومة، لذلك جاءت مقتضيات دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (4 أكتوبر 1958)، أكثر صرامة، في مجال تقييد حرية البرلمان في وضع قوانينه الداخلية، ومزاولة صلاحياته واختصاصاته³².

وحتى لا تخرج القوانين الداخلية عن هدفها الأصلي، أي تكملة وتنميط الأحكام الدستورية العامة، فقد أخضعت لرقابة القضاء الدستوري، الذي من حقه اجازة العمل بها أو رفضها وبالتالي الغائها³³.

2 - القوانين التنظيمية: إلى جانب الدستور الذي يحدد الخطوط العريضة لتنظيم السلطة السياسية ومؤسساتها، تلعب القوانين التنظيمية دوراً مركزياً، في تكملة نصوص الدستور وتنميطها، وإيضاح مجالات تطبيقها، وذلك راجع إلى مكانتها في الهرم القانوني، فهي تختلف عن القوانين العادية، وأكثر قوة منها، بسبب خضوعها لمسطرة خاصة ينص عليها الدستور.

فهي تحتل مرتبة وسطى بين القوانين العادية والدستور، والمشرع العادي يلتزم بمقتضياتها، إلا أن مجالات اختصاصاتها، فهي محددة بالدستور فنستور الجمهورية الخامسة الفرنسية حددها في اثني عشر مجالاً³⁴.

³⁰ - د. محمد مالكي - المرجع المذكور - ص: 125

³¹ - د. رقية المصدق - المرجع السابق - ص 86

³² - والمغرب في دستوره المعدل في 4 شتبر 1992، سار في نفس الاتجاه حيث حدد مجال التشريع (ف 45) وعدد الدورات (ف 38)، ووضع القانون الداخلي لمجلس النواب (ف 42).

³³ - د. محمد معصم - الحصيلة الأولى للتجربة البرلمانية الثالثة أكتوبر 1977 - أكتوبر 1982 - رسالة

لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - كلية الحقوق بالبيضاء - يونيو 1983 - ص: 112-117

³⁴ - تنظيم وسير المجلس الدستوري - المحكمة العليا - المجلس الاقتصادي -

ولمنع تجاوز واضعي هذه القوانين، من الانحراف عن المبادئ العامة للدستور أخضعت هذه القوانين إلى مراقبة المجلس الدستوري، لمعرفة مدى مطابقتها له، وذلك قبل إصدارها.

ولقد كانت الصياغة العامة للدساتير، واقتضاب أحكامها، وراء الأهمية الدستورية للقوانين التنظيمية، حيث تركت مجمل الدساتير، العديد من فصولها وموادها، في حاجة إلى التكملة والتتيميم، وهذا ما يلاحظ في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (4 أكتوبر 1958) والدستور المغربي (4 شتنبر 1992).

وقد نص الدستور المغربي في فصله السابع والخمسين على ما يلي: "تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط التالية: لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري للموافقة عليها"³⁵.

II - الدساتير الصلبة والدساتير المرنة: إذا كانت الدساتير تصنف عادة من حيث الشكل إلى عرفية ومدونة، فإنها تنقسم من حيث السمو ومسطرة التعديل، إلى دستور مرن وهو الذي لا تخضع مراجعته وتعديله لمسطرة خاصة، ودستور صلب وهو الذي يشترط طرقاً خاصة لمراجعة قواعده وتغيير أحكامه.

أ - الدستور المرن: يعرف الدستور المرن، بأنه ذلك الدستور الذي يمكن وضعه وتعديله بالآصول والأشكال، التي توضع وتعديل بها القوانين العادية³⁶. وهذا يعني أنه في مجال الدستور المرن، لا يوجد تمييز شكلي بين القوانين الدستورية والقوانين العادية، ذلك أن نوعي القوانين، لا يتميزان إلا بمحتوى أيودهما، كما أن الدساتير المرنة لا تتضمن أي أسلوب لتقييد الحكم من طرف الدستور³⁷. وذلك لأن المؤسسات، لا تتقيد بنصوص أعلى من تلك التي تختص بوضعها، كما هو الشأن بالنسبة للبرلمان، الذي يسن القوانين، وفي نطاق الدساتير المرنة، يستطيع تغيير الأحكام الدستورية، دون الخروج عن المسطرة، التي يضع بمقتضاها القوانين العادية، أي دون

³⁵ - انظر الجريدة الرسمية للمغرب عدد 4172 / أكتوبر 1992 ص 1251

³⁶ - د. مصطفى البارودي - الوجيز في الحقوق الدستورية - ص : 229

³⁷ - د. عبد الرحمن القادري - المرجع السابق - ص : 93

المستند إلى مسطرة خاصة، وهذا ما دفع الفقيه أندريه هوريو إلى القول بأن: "الدساتير المرنّة تكرر سيادة البرلمان أكثر مما تكرر سيادة الأمة"³⁸.

ومن منطلق هذا التعريف، يصعب اليوم العثور على نماذج من هذا الدستور، فباستثناء الدستور الانجليزي، الذي يعد نموذجا للدساتير المرنة، نجد كذلك دستور الصين التي سمحت لجمعية التشريعية، منذ سنة 1975، بحق تعديل الدستور بدون شروط خاصة أو أغلبية معينة³⁹.

ب — الدستور الصلب : يعرف الدستور الصلب بأنه ذلك الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا بإجراءات خاصة، تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية : أي هو ذلك الدستور الذي لا يجوز تعديله، إلا بإجراءات أشد وأقسى، من تلك المتبعة في تعديل التشريعات العادية، وهذه الإجراءات يكون منصوفا عليها في الدستور نفسه⁴⁰.

ولننطلق من هذا التعريف، يكون الدستور صلبا، إذا كان محكوما بقاعدتين :

- 1 — وتتجلى في استحالة مراجعة وتغيير أحكام الدستور، إلا وفق مسطرة خاصة، يقع التنصيب عليها صراحة في صلبه، وهذا ما يرفع من شأن الدساتير المكتوبة والصلبة، ويحافظ على مضمونها، ويصون مبدأ تدرج القوانين في إطار هرمية القواعد القانونية، التي تفرض خضوع القاعدة الأدنى واحترامها للقاعدة الأعلى منها درجة، أي الدستور.
- 2 — وتتجلى في استحالة خرق المشرع العادي للدستور، عن طريق مراجعته أو تعديله بقانون عادي، بسبب سمو القاعدة الدستورية على القاعدة القانونية، كما أن الشرعية الدستورية تقضي بأن يعدل ويراجع الدستور الصلب وفق المسطرة التي يوضع بها أصلا⁴¹، وذلك لكي يبقى الدستور فوق الجميع، بما في ذلك المؤسسة التشريعية.

وهكذا فإن معظم فقهاء القانون الدستوري، يرجحون مفهوم الدستور الصلب، لأنه يضمن الثبات والاستقرار بالنسبة للأنظمة السياسية، وهو أمر لا تسمح به الدساتير المرنة.

³⁸ — أندريه هوريو — القانون الدستوري والمؤسسات السياسية — ص : 291

³⁹ — Chante bout (B) Droit constitutionnel op.cit. p. 36

⁴⁰ — د. إبراهيم عبد العزيز شيا — المبادئ الدستورية العامة — ص : 136

⁴¹ — د. محمد مالكي : المرجع المذكور ص : 140

المبحث الثاني

مضمون الدستور

إذا كان الدستور، هو قانون الدولة الأسمى والأساسي، فمن المفترض أن يحتوي على جميع المبادئ والقواعد والأحكام، التي تسود حياة الدولة ومؤسساتها، إلا أن الدستور، لا يستطيع، ومهما بلغ حجمه، أن يتضمن جميع تلك المبادئ⁴². وبصورة عامة، فإن الدساتير في الدول المعاصرة — بالرغم من اختلافها — عادة ما تحتوي على ثلاثة أنواع من الأحكام والمقتضيات وهي :

أولاً : الأحكام المتعلقة بشرعية نظام الحكم وقواعد سير وتنظيم المؤسسات: إن الجانب الأكبر من الدستور يتناول تنظيم الحكم في الدولة، وقواعد انتظام المؤسسات السياسية.

II — المقتضيات المتعلقة بشرعية نظام الحكم : ويقصد بها تلك المبادئ التي تتأسس عليها شرعية نظام الحكم، ومنها الأحكام المتعلقة بمشروعية الحكم ومقدسات النظام، وسلطته السياسية، ومالك السيادة، وهكذا فإن الدساتير الحديثة تنص في أبوابها الأولى على أن السيادة للأمة أو الشعب⁴³.

كما أن مشروعية السلطة فيها، تكون إما مشروعية ديمقراطية، قائمة على الانتخاب⁴⁴، أو كما هو الأمر في المغرب حيث مشروعيته مركبة دينية تقليدية وعصرية ديمقراطية⁴⁵.

⁴² — د. أمون رباط — الوسيط في القانون الدستوري العام — ج 2 ص : 493

⁴³ — راجع الفصل الثاني من الدستور المغربي 4 شتبر 1992

⁴⁴ — راجع الفصل 6 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الذي ينص على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر

⁴⁵ — راجع الفصل 19 من الدستور المغربي 4 شتبر 1992، : "الملك أمير للمؤمنين وممثلاً أسمى للأمة"، والفصل الأول من نفس الدستور : "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية". وكذلك الفصل 36 : "إن النواب يستمرون نيابتهم من الأمة".

II — الأحكام المنظمة لسير المؤسسات : إن معظم الدساتير تحدد الهيئات المكلفة بممارسة الوظائف الدستورية الثلاث (أي الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية): مقننة أسماءها وتشكيلها، وطريقة تعيين أعضائها ومدة ممارستهم لصلاحياتهم.

كما أن الدستور يضع الخطوط العريضة للمسطرة، التي ينبغي على مختلف السلط اتباعها لممارسة وظائفها، كما ينظم العلاقات بين السلط خصوصا علاقة البرلمان بالحكومة.

وما دام الدستور هو وثيقة مقتضبة، فإنه يحيل فيما يخص التفاصيل على القوانين التنظيمية، لتتممه، كما أنه يحيل فيما يتعلق بنظام البرلمان على القانون الداخلي للبرلمان الذي يضعه بنفسه.

كما ينص الدستور على الهيئة المختصة بمراقبة دستورية القوانين، ومسطرة تعديل الدستور، وهكذا يبدو الدستور في وجهه الأكمل، مجموعة منظمة، كما تفيد نصوصه، بأن الحاكمين لا يمارسون صلاحياتهم اعتبارا لامتيازات شخصية، ولكن طبقا لمقتضيات الدستور، الذي يؤسس مشروعية حكمهم، ويبين طبيعة نشاطهم وسلطاتهم⁴⁶.

ثانيا : إعلانات الحقوق ، وضمان ممارستها:

الدستور هو نتاج مفهوم معين لدور الدولة في المجتمع⁴⁷ ، وعليه فإن ذلك المفهوم لا بد وأن يتجسد في تنظيم حكم الدولة⁴⁸، ومن ثم فالدستور يبلور الفكرة الأساسية، التي تقوم عليها الدولة وتحركها، أي أن الدستور يشير بالإضافة إلى المقتضيات والأحكام المتعلقة بشرعية السلطة، وبقواعد تسيير مؤسسات الدولة، فإنه يشير كذلك الى الفلسفة السياسية والاجتماعية التي تركز عليها الدولة وترمي الى تحقيقها⁴⁹.

والمشروع الدستوري، لا يكتفي بما سبق، بل يضمن الدستور اعلانات للحقوق معتبرا إياها، بمثابة المبادئ العامة، الموجهة للدولة ولتصورها للمجتمع، وهذا ما يعني أولوية هذه التصريحات بمعنى المبادئ الأخرى، بوصفها من مقومات المجتمع الأساسية⁵⁰.

⁴⁶ — د. رقية المصنق — المرجع المذكور — ص : 89

⁴⁷ — د. محمد معتصم — المرجع المذكور ص : 64

⁴⁸ — فاللبرالية تدعو إلى تقييد سلطة الدولة، في حين يتجه المفهوم الماركسي إلى تقوية جهاز الدولة وسلطاتها.

⁴⁹ — Burdeau (G). Droit constitutionnel op.cit. p. 63-ets.

⁵⁰ — د. حماد صابر — محاضرات في الحريات العامة — ص : 107

وحتى لا تظل إعلانات الحقوق، مجرد بيان فلسفي، لأهداف الدولة أو نوعا من الدستور الاجتماعي، المحدد لأهدافها وعلاقتها بالمجتمع، فإنه يحيطها بضمانات للحقوق (دستورية - تشريعية - قضائية) تدرج في صلب الدستور، وتعد جزءا لا يتجزأ منه⁵¹.

وإعلان الحقوق هي تفسير للحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين، وهو شرح للمبادئ الأساسية، التي لا يمكن للسلطات العمومية، سواء التنفيذية أو التشريعية أن تنتهكها، مما يعني أنها حقوق لا يمكن أن تغتصب من طرف الدولة⁵².

ومنذ إعلانات الحقوق الأولى للثورتين الأمريكية والفرنسية، في نهاية القرن الثامن عشر، عمت دساتير العالم تضمينا إعلانات الحقوق، بكيفية مستقلة، أو في شكل تصدير أو ديباجة⁵³، تتضمن بيانا بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، بل لقد تعرضت هذه الاعلانات للتطور، من مفهومها الليبرالي أي الحد من تدخل الدولة في الحرية الفردية، إلى مفهومها المعاصر، والذي جعل منها أداة محددة لأهداف الدولية الاقتصادية والاجتماعية، وحاجزا لها على التدخل لضمان الحقوق الجماعية⁵⁴.

وفيما يخص القيمة القانونية لإعلانات الحقوق، فإن الاجتهاد القضائي الحديث، يحيل إلى اعتبارها مبادئ دستورية، لا يجوز خرقها، بإبطال التشريعات التي تكون مخالفة لها، وبالإضافة إلى القوة الإلزامية لإعلانات الحقوق، فإن هنالك اعترافا صريحا، بأن بعض مقتضياتها، تعتبر أهدافا للدولة، وبالتالي يمكن مقاضاة الدولة بعدم احترامها⁵⁵. وقد استقر الفقه الدستوري والقضاء والتشريع المقارن، على ضرورة توافر ثلاثة شروط، لتحقيق لإعلانات الحقوق الصفة الإلزامية:

أولا : ادماجها في صلب الدستور

ثانيا : التصييص على الزاميتها .

ثالثا : وجود جهاز قضائي أو هيئة دستورية للسهر على احترامها.

وهكذا فقد صارت إعلانات الحقوق، محل اتفاق دولي، ولم تبق مجرد شأن دستوري داخلي، بحيث أن مجمل الدساتير الديمقراطية، غدت تضمن في مواثيقها الدستورية، مضمون المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي يتصدرها " الاعلان العالمي لحقوق الانسان"، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948.

⁵¹ — Burdeau (G) op.cit. p. 73

⁵² — د. عبد الرحمان القادري — المرجع المذكور — ص : 96

⁵³ — د. أنور أحمد رسلان — القانون الدستوري المغربي — د. ن. 1978 ص : 179

⁵⁴ — د. حماد صابر — المرجع السابق — ص : 37 وما بعدها.

⁵⁵ — Debach (Ch) et All. Droit constitutionnel Ed. Economica- Paris p. 485

المبحث الثالث

حياة الدستور

يقصد بأساليب نشأة الدستور، الطرق التي تتبع في وضعه، وهو كوثيقة مكتوبة، يتم وضعه في حالات متعددة، حسب الأوضاع السياسية لكل دولة⁵⁶ وعليه فالطريقة المتبعة في وضع الدستور، تتأثر الى حد كبير، بنظام الحكم المطبق في الدولة، لذا لم يكن من المستطاع الاتفاق على أسلوب واحد، يكون صالحا لوضع الدساتير في جميع الدول⁵⁷.

وإذا كان أغلب الفقه الدستوري، يرجح كفة الطابع الصلب للدستور، لأنه يضمن الثبات والاستقرار لأنظمة الحكم، لذا فإنه من غير المتصور، أن تتعرض هذه الوثيقة للتغيير اليومي⁵⁸.

إلا أن تعديلها يبقى واردا، إما لسد الثغرات، التي أسفر عنها تطبيقها، وإما لتكييفها لتغزو مواكبة للتطورات السياسية والاقتصادية؛ يضاف الى ذلك امكانية أخيرة، ألا وهي الغاؤها، ويتم ذلك عن طريق الانقلاب أو بالثورة، أو طبقا لرغبة الحاكمين.

أولا : طرق وضع الدساتير:

إن وضع الدستور، يتوافق والحالات الأربع لانبثاق حكم جديد، والذي يرتبط إما بتغيير نظام دولة قائم، أو بقيام دولة فيدرالية — اتحاد مجموعة دول — أو بميلاد دولة جديدة، عن طريق الانفصال — عن دولة موجودة — أو بتصفية الاستعمار من إقليم معين⁵⁹. وفي الاصطلاح الدستوري، فإن السلطة التي تضع الدستور، تسمى السلطة التأسيسية الأصلية⁶⁰، أما السلطة المخولة بتعديله، بعد دخوله حيز التطبيق فتدعى بالسلطة التأسيسية الفرعية.

وقد أدى تعدد طرق وضع الدساتير، الى تنوع في تصنيفها، انطلاقا من تطور فكرة السيادة في الدولة، وتحديد حائزها الحقيقي والفعلي⁶¹، فهناك دساتير ملكيات القرن التاسع عشر

⁵⁶ — د. عبد الرحمان القادري — المرجع المذكور — ص 114

⁵⁷ — Burdeau (G) Droit constitutionnel op.cit. p. 80

⁵⁸ — د. رقية المصنق — المرجع السابق ص : 93

⁵⁹ — د. محمد معتصم — المرجع السابق — ص : 66

⁶⁰ — د. مصطفى البارودي — المرجع المذكور — ص : 238

⁶¹ — د. ابراهيم عبد العزيز شبحا — المبادئ الدستورية العامة — ص : 52

(المنحة — الميثاق)، وهناك طرق ديمقراطية عصرية (الجمعية التأسيسية — الاستفتاء)، وهناك طرق مزدوجة، أي وضع دستور بطريقة القرن التاسع عشر، ثم المصادقة عليه بالاستفتاء.

I — دستور المنحة : يكون الدستور، قد صدر في شكل منحة، إذا استقل الحاكم وبارادته المنفردة، فتنازل بوصفه صاحب السيادة، عن بعض سلطاته للشعب، في صورة موثيق أو عهد، لنزع الطابع المطلق عن حكمه، ودستورته، ويعتبر الدستور في هذه الحالة، منحة ملكية، وتنازلاً من جانب الحاكم عن بعض حقوق السيادة التي يملكها.⁶² ومن أمثلة الدساتير، التي صدرت في شكل منحة، الدستور الفرنسي عام 1814، عقب هزيمة نابليون ورجوع الملكية إلى فرنسا، والدستور الياباني الصادر في عام 1889، والدستور الإيطالي لعام 1848⁶³، ومن أمثلة الدساتير المعاصرة، التي صدرت في شكل منحة، الدستور المصري الصادر عام 1923.

II — صدور الدستور بطريقة العقد : يكون الدستور قد صدر في شكل عقد، إذا تم وضعه، بالاتفاق بين الحاكم من جانب، والشعب من جانب آخر⁶⁴، ومن ثم فإن هذا الأسلوب يتخذ الشكل التعاقدي، بحيث أن الحاكم لا ينفرد بوضع الدستور كما هو الشأن في الدستور الممنوح، بل هو دستور ناتج عن تعاقد بين إرادتي الحاكم ونواب الشعب⁶⁵. وهذا التعاقد، الذي يسفر عن وضع ميثاق دستوري، هو عمل مشترك بين الحاكم والشعب، وبذلك يمكن القول، بأن السلطة التأسيسية الأصلية قد تجلت في الحاكم والشعب، ومن أمثلة هذا الدستور التعاقدي، الدستور الفرنسي الصادر عام 1830، الذي صدر في أعقاب ثورة يوليو 1830، ضد الملك شارل العاشر، إذ قام البرلمان بوضعه ثم عرضه على لويس فيليب دون أورليان للموافقة عليه⁶⁶.

III — الاستفتاء الشعبي : يتم وضع الدستور ، على أساس، هذه الصيغة من طرف رئيس الدولة، أو من طرف جمعية أو لجنة معينة وليست منتخبة، وهذا الدستور،

⁶² — د. إبراهيم عبد العزيز شيخا — المرجع المذكور ص : 59

⁶³ — Burdeau (G) op.cit. p. 81

⁶⁴ — Cadart (J) op.cit. p. 121

⁶⁵ — د. محمد معتصم — المرجع المذكور — ص : 67

⁶⁶ — د. إبراهيم عبد العزيز شيخا — المرجع السابق — ص : 66

لا يصير نافذ المفعول الا بعد الموافقة الشعبية عليه بواسطة الاستفتاء، حيث تتاح للشعب الفرصة ليعبر عن قبوله أو رفضه لمشروع الدستور، ومن هنا تستمد هذه الطريقة شكلها الديمقراطي⁶⁷.

وهكذا فإذا تم ذلك القبول بمشروع الدستور، صار نافذاً، دون حاجة الى عرضه على الحاكم، بعد ذلك للموافقة عليه⁶⁸، وقد اتبعت هذه الطريقة في وضع الدستور الفرنسي لسنة 1958⁶⁹، وبعد ذلك كانت الموافقة الشعبية عليه باستفتاء الشعب الفرنسي، الذي وافق عليه. كما أن الدساتير المغربية الخمس (1962 — 70 — 72 — 92 — 1996)، وضعت بهذه الطريقة، حيث قام الملك الحسن الثاني بعد استشارة مع بعض الساسة وبعض الحقوقيين، بوضع مشروع الدستور، ثم عرضه على الاستفتاء، والذي تمخض عن مصادقة الشعب عليه.

IV — الجمعية التأسيسية: يعتبر أسلوب الجمعية التأسيسية في وضع الدستور، نتيجة لتطبيق نظرية السيادة الشعبية، القائمة على امتلاك الشعب لكل السلط، وتعد هذه الطريقة، صورة من صور النظام النيابي، حيث يمارس الشعب سيادته، عن طريق ممثليه أو نوابه، أي بطريق غير مباشر⁷⁰.

وبموجب هذه الطريقة، فإن الشعب يدعى لانتخاب جمعية تأسيسية، تكون مهمتها هي وضع الدستور، بحيث أن الشعب يشارك بواسطة ممثليه في وضع الدستور؛ ولا يستفتى الشعب مرة ثانية لقبول هذا الدستور. وتاريخياً فإن أولى الدساتير، التي وضعت بهذه الطريقة، هي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، وأول دستور للثورة الفرنسية 1791.

V — طريقة الاستفتاء التأسيسي في وضع الدساتير: إذا كان الشعب في حالة الجمعية التأسيسية — يصدر الدستور بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق قيامه بانتخاب هيئة تتولى وضع الدستور نيابة عنه، فإن الشعب ومن خلال هذه الطريقة

67 — د. محمد معتصم — المرجع المذكور — ص: 67

68 — د. إبراهيم عبد العزيز شيخا — المرجع السابق — ص: 74

69 — حيث قامت الحكومة بإعداده، وعرضته على لجنة دستورية استشارية، مكونة من 26 برلماني و 13 شخصية معينة من طرف الحكومة.

70 — د. إبراهيم عبد العزيز شيخا — المرجع السابق — ص: 81

— الاستفتاء التأسيسي — يصدر الدستور بطريقة مباشرة، ممارساً سيادته بنفسه لا بواسطة نواب عنه⁷¹، متبعاً في ذلك، أكثر الطرق ديمقراطية في وضع الدساتير⁷². ولا يأخذ الدستور، قوته الملزمة، إلا بعد موافقة الشعب عليه، وإقراره عن طريق الاستفتاء⁷³، فإذا تم ذلك، صار الدستور نافذاً دون حاجة إلى عرضه على الحاكم، بعد ذلك للموافقة عليه. وهكذا فإن طريقة الاستفتاء التأسيسي، تعد الأكثر ديمقراطية، من بين طرق وضع الدساتير، لأن الشعب من خلالها يشارك مرتين في وضع الدستور، حيث يقوم بانتخاب جمعية تأسيسية مهمتها إعداد مشروع الدستور ثم يعرض ذلك المشروع على الاستفتاء، ليقول كلمته فيه سواء يقبله أو رفضه.

وقد تم اتباع هذه الطريقة في وضع دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية — 1946 — مرتين: الأولى ورفض فيها الشعب مشروع الدستور المقترح، ومن ثم كان عليه أن ينتخب جمعية تأسيسية جديدة، لوضع مشروع دستور جديد، عرض هو الآخر على الاستفتاء الشعبي، إلا أن نتائجها السياسية، كانت هزيلة حيث لم تتعد نسبة المشاركة الشعبية في الاستفتاء عليه سوى 70% من مجموع الشعب⁷⁴، مما أدى إلى انطلاقة سينة للنظام السياسي الفرنسي آنذاك. حيث لم تعمر الجمهورية الرابعة الفرنسية طويلاً.

ثانياً: مراجعة وتعديل الدستور :

إن كل وثيقة دستورية، وكيفما كانت طبيعتها تفقد قيمتها، حينما تتغير الشروط العامة التي انتجتها، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي. ومن ثم تصبح مراجعة وتعديل أحكامها ضرورية، من أجل الحصول على الانسجام والتناغم المطلوب بين الدستور، وبين طبيعة التغيرات الحاصلة⁷⁵، وهكذا فإن احتمال ظهور ثغرات في النص الدستوري عند تطبيقه، وكذا الحرص على مسايرته لتغيرات الواقع السياسي، قد جعل واضعي الدستور، أي السلطة التأسيسية الأصلية، تضمنه مقتضيات، تجعل من السلطة التأسيسية الفرعية، الجهة المختصة بتعديل الدستور، في حدود معينة، ووفق مسطرة تعديل محددة بالدستور⁷⁶.

71 — د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني 1979 — ص: 527

72 — Cadart (J) op.cit. p. 123

73 — Burdeau (G) op.cit. p. 82

74 — Chante bout (B) Droit constitutionnel op.cit. p. 33

75 — د. امحمد مالكي — المرجع المذكور — ص: 141

76 — د. محمد معتمد — المرجع المذكور — ص: 69

I - سلطة التعديل وحدودها: إن واضعي الدستور، عادة ما يخولون صلاحية

تعديله ومراجعته، إلى السلطة التي يريدون إعطاؤها مكانة سامية في الدولة⁷⁷. وتتووع سلطة التعديل بتنوع دساتير العالم، وهكذا فقد تكون مبادرة تعديل الدستور بيد الشعب، كما هو الأمر في سويسرا، حيث يحق للمواطنين بعد حصولهم على مائة ألف توقيع على عريضة التعديل، أن يطرحوا على البرلمان اقتراح عرض تعديل الدستور على الاستفتاء.

في حين نص الدستور الفرنسي لسنة 1793، على انتخاب جمعية خاصة لتعديل الدستور، وهناك طريقة ثالثة، تمنح سلطة التعديل الدستوري للبرلمان، ورابعة وتمنحه للحكومة. إلا أن أغلب الدساتير المعاصرة، تمنح سلطة التعديل الدستوري لكل من الحكومة والبرلمان، حرصا منها على توازنهما، وهذه هي الوضعية التي تعرفها فرنسا منذ 1875. أما في المغرب فيلاحظ اختلاف سلطة التعديل في دساتيره الخمس، فالدستور 1962، قد خولها للوزير الأول ولأعضاء البرلمان، أما دستور 1970 فقد خول هذه السلطة للملك في حين خولت هذه السلطة بموجب دساتير 1972 و 1992 و 1996 لكل من الملك ولمجلس النواب⁷⁸.

ولكن سلطة التعديل ليست سلطة مطلقة، على غرار ما تتمتع به السلطة التأسيسية الأصلية عند وضع الدستور⁷⁹، فالسلطة التأسيسية الفرعية المختصة بتعديل ومراجعة الدستور، علاوة على تقييدها بحصر سلطة التعديل في جهاز معين، وتقييد عمله بمسطرة خاصة، فهي مقيدة كذلك بثلاث شروط موضوعية أو زمانية أو ظرفية.

أ - القيد الموضوعي: وهذا القيد ينصب على بعض بنود الدستور التي يمنع المشرع الدستوري من تعديلها، لأنها تعد جوهر النظام وكنهه، ومن ذلك منع الدستور الفرنسي 1848 تعديل النصوص المتعلقة بالنظام الجمهوري ومنع الدستور الأمريكي لسنة 1787 تعديل النص المتعلق بالتمثيل المتساوي للولايات في مجلس الشيوخ، وكذا منع الدساتير المغربية تعديل النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي⁸⁰.

⁷⁷ - Burdeau (G) Traité de science politique op.cit. p. 247

⁷⁸ - راجع الباب الحادي عشر في دستوري 1972 و 1992

⁷⁹ - وإن كانت السلطة التأسيسية الأصلية مقيدة بشروط سياسية متمثلة في أيديولوجيتها.

⁸⁰ - راجع الفصل 100 من الدستور المغربي لسنة 1992

ب - القيد الزماني : وبمقتضى هذا القيد، فإن تعديل الدستور يمنع إلى حين مرور فترة محددة، على تطبيقه، ومن ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1791، الذي حظرت تعديله قبل انصرام أربع سنوات على تطبيقه.

ج - القيد الظرفي : وبموجب هذا القيد، يمنع تعديل الدستور خلال ظرف معين، ومن ذلك دستوري الجمهوريتين الرابعة 1946 والخامسة 1958 الفرنسيين، يحظران تعديلهما خلال فترات احتلال التراب الفرنسي من طرف قوات أجنبية⁸¹.

II - مسطرة التعديل الدستوري : إن مسطرة تعديل أي دستور كما يضعها المشرع الدستوري، تتحدد من اعتبارين اثنين، وهي ألا تكون هذه المسطرة مبسطة لئلا تعرض النظام الدستوري لظاهرة عدم الاستقرار الدستوري وتحول الدستور الصلب إلى دستور مرن أولاً، وألا تكون هذه المسطرة معقدة إلى الحد الذي يستحيل معها تعديل الدستور، مما يؤدي إلى انقلاب على النظام الدستوري برمته ثانياً⁸².

وبينما تنص بعض الدساتير على تعديلها بمسطرة الاستفتاء (سويسرا - فرنسا) فإن بعضها الآخر، ينص على تعديلها بواسطة أغلبية برلمانية موصوفة (اشتراط موافقة ثلثي أعضاء الكونغرس، وثلاثة أرباع الولايات على تعديل الدستور الأمريكي).

أما في المغرب فإن دستور 4 شتنبر 1992، يخول الملك استفتاء الشعب مباشرة بشأن مشروع تعديل الدستور، كما يعطي البرلمان بعد موافقة ثلثي أعضائه التقدم بمقترح مراجعة الدستور، وتعرض مشاريع ومقترحات تعديل الدستور بظهير⁸³ على الشعب قصد الاستفتاء، وبناء على ذلك تصير المراجعة الدستورية نهائية، بعد إقرارها بالاستفتاء⁸⁴.

ثالثاً : زوال الدستور

إن الدستور، لا تشملته المراجعة والتعديل، لكي يغزو مواكبا للتطورات الحاصلة بالمجتمع فقط، بل قد يتوقف العمل بأحكامه كلياً أو جزئياً كما قد يلغى، وذلك حين

⁸¹ - وذلك لمنع تكرار تجربة حكومة فيشي التي أقامها المارشال بيتان، أثناء للحرب العالمية الثانية، حيث عدل دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة.

⁸² - وهذا ما فعله لويس نابليون في فرنسا سنة 1851، حينما عجز عن تعديل دستور 1848.

⁸³ - د. محمد معتصم - النظام السياسي الدستوري المغربي - إيزيس - البيضاء 1992 - ص : 164

⁸⁴ - راجع الفصل 99 من دستور 1992

تطال الدولة ومؤسساتها تغيرات عميقة ، قد تصل الى حد استبدال الفلسفة السياسية لنظامها ، بأخرى مختلفة⁸⁵ .

كما أن زوال الدستور ، يرتبط في حالات معينة ، باجتياز النظام السياسي لازمة مؤسسية ، ولتقادي عرقلة الدستور لوجود الدولة — لأنها سابقة عليه ، ولتمكين النظام السياسي من أزماته ، أو ظروفه الاستثنائية ، فإن الدساتير عادة ما تسمح للسلطة التنفيذية ، بتعليق العمل ببعض بنود الدستور ، وتركيز السلطة بيدها مؤقتا⁸⁶ ، وذلك حتى تعود أحوال الدولة ومؤسساتها الى سيرها الطبيعي ، أو أن تقضي على العنوان الخارجي .

I — التعليق المؤقت للدستور: ويكون ذلك بغرض مواجهة بعض

الاضطرابات الداخلية ، أو التهديد الخارجي ، المهددان لوجود الدولة ، فإن الدساتير تتيح للسلطة التنفيذية تعليق العمل ببعض مقتضياتها ، حتى إزالة الخطر المحيط بالدولة .

وهكذا فإن بعض الدساتير ، ومنها الدستورين الفرنسي 4 أكتوبر 1958 والمغربي 4 شتبر 1992 ، ينصان على حالة الاستثناء ، ولكي لا تتحول هذه إلى حالة دائمة ، يشترط في إعلانها مجموعة من الشروط الشكلية والجوهرية⁸⁷ . وقد عرف المغرب في ظل تطبيق دستور 1962 ، اعلان حالة الاستثناء سنة 1965 ، واستمرت حتى سنة 1970 .

ومن خلال استقرار الفصل 35 من دستور 1992 يتضح أن إعلان حالة الاستثناء يتم لتقادي أزمة مؤسسية ، أو تهديد للتراب الوطني ، كشرط جوهرية . أما شكليا فإن إعلانها يتم من طرف الملك بظهير شريف ، بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة .

ولا يترتب عن اعلان حالة الاستثناء حل مجلس النواب ، ولكن يمكن للملك ، وبالرغم من جميع النصوص المخالفة ، القيام باتخاذ جميع الاجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوطن ، وتقتضيها مسألة رجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي ، أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة .

وترجع هذه الحالة — لكي لا تصبح عادية — باتخاذ نفس الاجراءات الشكلية المقررة لإعلانها⁸⁸ .

⁸⁵ — د. امحمد مالكي — المرجع المذكور — ص : 152

⁸⁶ — د. محمد معتصم — مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية — ص : 72

⁸⁷ — الفصل 16 في الدستور الفرنسي ، والفصل 35 في الدستور المغربي .

⁸⁸ — راجع نص الفصل 35 من دستور المغرب لسنة : 1992

II - زوال الدستور بتعديل نصوصه: إن زوال الدستور بتعديل كل نصوصه من طرف النظام السياسي، غالبا ما يرتبط بسعي السلطة السياسية إلى إجراء تحول سلمي، وحل أزمة سياسية، أو مؤسسية، بتعديل كلي لبند الدستور⁸⁹. وبالنسبة للمغرب، فقد ألغي دستور 1970، بنص دستوري في دستور 1972 حيث نص الفصل 103 منه، على إلغاء دستور 31 يوليوز 1970، بمقتضى ظهير، وهكذا وضمن هذا المفهوم تكون إزاء قيام النظام بإلغاء الدستور السابق، وإعلان دستور جديد⁹⁰.

III - نهاية الدستور : غالبا ما ينتهي الدستور تماما، بنهاية النظام السياسي المرتبط به، ذلك أن الدستور كمجموعة من قواعد للحكم والمشروعية ترتبط استمراريته باستمرار النظام الذي أقره، فإذا ما قضى على ذلك النظام بثورة أو بانقلاب، فإن أول خطوة سياسية للانقلابيين، أو الثوار، هو الاعلان عن إلغاء دستور النظام السياسي المطاح به⁹¹.

⁸⁹ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص : 73

⁹⁰ - د. رقية المصدق - المرجع المذكور - ص : 103

⁹¹ - وهذه الظاهرة منتشرة في دول العالم الثالث، التي تتميز أنظمتها بعدم الاستقرار السياسي والدستوري.

المبحث الرابع

مراقبة دستورية القوانين

إن القواعد الدستورية المسطرة في الدستور، تبقى مجرد مبادئ نظرية، إن لم تؤمن لها الحماية والاحترام⁹²، من أجل ضمان سمو الدستور، اتجاه ما عداه من القواعد القانونية والتنظيمية الأخرى.

وما دام الدستور، هو الوسيلة الشرعية، لتقييد سلطة الحاكمين، فإن هؤلاء قد ينزعون لخرقه، بإصدار تشريعات مخالفة لأحكامه، أو لروحه، ومن ثم شكلت مسألة مراقبة دستورية القوانين، قضية مركزية، في حق القانون الدستوري.

لأن المراقبة هي تأكيد لسمو الدستور، كما أنها تجسد مبدأ تدرج القوانين، بل إنها واحدة من رموز دولة القانون⁹³، ويقصد بها: التأكد من مدى مطابقة القوانين لروح الدستور وأحكامه، ويعني ذلك أن تكون الأعمال القانونية الأدنى درجة من الدستور، مسايرة لأسسه العامة، وملائمة لفلسفته السياسية.

وهذا يقضي بأن تظل قواعد الدستور وأحكامه، والمساطر لوضعه ومراجعته والغائه، في منأى عن كل خرق، على اعتبار أن الدستور، هو الوثيقة الأساسية التي تعلو على جميع السلطات العامة، بما فيها الجهات التي وضعت⁹⁴.

وعموما فمراقبة دستورية القوانين، تكون في الدساتير الصلبة دون المرنة وتتم بواسطة أجهزة سياسية وقضائية متنوعة تبعا لتنوع الأنظمة الدستورية.

أولا : مراقبة دستورية القوانين بواسطة جهاز سياسي:

يقصد بالمراقبة بواسطة جهاز سياسي، اختصاص هذا الجهاز بالسهر على احترام سمو الدستور وبشكل هذا الجهاز عادة من سياسيين (نواب برلمانيين — شخصيات سياسية) وليس من قضاة محترفين⁹⁵.

ومراقبة دستورية القوانين بواسطة جهاز سياسي، تكون موجهة لأعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

⁹² — د. اسماعيل الغزال — القانون الدستوري والنظم السياسية — ص : 39

⁹³ — د. احمد مالكي — المرجع المذكور — ص : 153

⁹⁴ — د. ابراهيم عبد العزيز شبحا — المرجع السابق — ص " 204

⁹⁵ — د. محمد معتصم — مختصر النظرية العامة .. — ص : 74

ففيما يخص مراقبة مطابقة أعمال السلطة التنفيذية للدستور، فأغلب الدساتير الحديثة، تخولها للبرلمان - وهو جهاز سياسي -، وسلطته إقالة رئيس الدولة أو الوزراء في حالة انتهاكهم للدستور، وتتمثل مسطرة المراقبة، في توجيه التهمة للرئيس أو الوزير، من طرف الغرفة الدنيا في البرلمان، ومحاكمته من طرف الغرفة العليا مثل (الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا). أما في فرنسا والمغرب، فإن الاتهام بخرق الدستور، يوجه للوزير من طرف البرلمان، فيما تتولى المحكمة العليا، المنتخبة من قبل النواب محاكمته.

وأمام ندرة هذا النوع من المراقبة، فإن المراقبة الممكنة لأعمال السلطة التنفيذية، تتم غالبا من طرف القضاء الإداري، أثناء نظره في شرعية هذه الأعمال (مراسيم - قرارات إدارية)، ومدى مطابقتها لأحكام الدستور وللبادئ العامة للقانون⁹⁶، فيقضي بالغائها، أو بالتعويض عنها، إذا كان هناك مقتضى للحكم بالتعويض.

أما فيما يخص دور الجهاز السياسي، في مراقبة دستورية أعمال السلطة التشريعية للدستور، فإننا نسوق حالة الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي خول للمجلس الدستوري⁹⁷، مهمة مراقبة دستورية القوانين العادية والتنظيمية والقانون الداخلي للبرلمان، ومراقبة صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء واحترام توزيع الاختصاص بين البرلمان والحكومة. أما في المغرب فإن الدستور الحالي 13 شتنبر 1996، قد استعاض عن الغرفة الدستورية بالمجلس العلى، بمؤسسة دستورية جديدة، هي المجلس الدستوري⁹⁸ حيث ارتقى إلى مؤسسة دستورية مستقلة⁹⁹.

ثانيا : مراقبة دستورية القوانين بواسطة جهاز قضائي :

إن الخشية من اقتصار مراقبة دستورية القوانين، من طرف جهاز سياسي، على تقييم القانون من الزاوية السياسية فقط¹⁰⁰ كانت وراء الدعوة إلى إناطة هذه المسؤولية بجهاز قضائي.

96 - د. إبراهيم عبد العزيز شيخا - المرجع المذكور - ص : 204-205

97 - يشكل من نوعين من الأعضاء: رؤساء الجمهورية السابقون كأعضاء بحكم القانون لمدى الحياة، وتسعة أعضاء يعينهم كلا من رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس النواب والشيوخ بالتساوي ثلاثة لكل منهم لمدة تسع سنوات.

98 - راجع الباب السادس من دستور المغرب لسنة 1992.

99 - راجع القسم المتعلق بدراسة النظام الدستوري المغربي في هذه المحاضرات.

100 - د. خطابي المصطفى - القانون الدستوري ... ص : 55

وذلك لأن مراقبة دستورية القوانين، تعد في بعدها ومغزاها الحقيقي مسألة قانونية، وعملية قضائية، وبالتالي فلا مناص من إنباطها بهيئة قضائية، لا تختص بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى تطابق القانون مع الدستور¹⁰¹.

والرقابة وفق هذه الطريقة، تتميز بعدة إيجابيات، مقارنة مع الرقابة بواسطة جهاز سياسي، لأنها توكل إلى هيئة، لها تكوينها الحقوقي وكفاءتها المهنية، ومستقلة عن باقي السلطات، بالإضافة إلى ما تسمح به مسطرة الرقابة ذاتها، من إمكانيات للتعرف على الطعون والنوازل، سواء من حيث الإعلان أو النقاش والمرافعة، وكلها إجراءات تكسب موضوع الرقابة، بعد أعمق، وضمانات أوسع¹⁰².

ولقد أخذت الرقابة القضائية على دستورية القوانين، في الدول الآخذة بها شكلين اثنين:

I - الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية: إن حرص بعض الأنظمة، على عدم خرق المشرع العادي للدستور، وتطلعها إلى حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وكذا احترام توزيع الاختصاصات والوظائف بين سلطات الدولة وأجهزتها، قد جعلها تنص في دساتيرها، على تشكيل محكمة دستورية خاصة، أو تخويل محكمتها العليا، مراقبة دستورية القوانين، وكفالة احترام الدستور، باستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية¹⁰³.

وهذه الجهة القضائية، تختص بمراقبة دستورية القوانين المحالة عليها، بدعوى من طرف شخص عادي أو معنوي¹⁰⁴، أو من طرف بعض الأجهزة الدستورية كرئيس الدولة أو الحكومة أو البرلمان¹⁰⁵، والطعن في دستورية القوانين، في حالات معينة، وضمن شروط محددة، وغاية هذه الدعوى المباشرة والوحيدة، النظر في دستورية القانون وإلغاؤه، في حالة عدم تطابقه مع الدستور¹⁰⁶.

إن القيمة الخاصة لهذه الطريقة، في الرقابة، تتجلى في كونها، تمنح الجهة الطاعنه، في رفع الدعوى، من أجل الطعن في عدم دستورية القانون قبل تطبيقه، وقد

¹⁰¹ - د. سعيد بو الشيعر - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ص : 175

¹⁰² - MENOUNI (A). Institutions politiques...op.cit. p.101

¹⁰³ - Cadart (J) Institutiond politiques ...op.cit. p. 166

¹⁰⁴ - د. خطابي المصطفى - المرجع المذكور - ص: 55-56

¹⁰⁵ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص : 77

¹⁰⁶ - د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري ... ص : 41

يلغى هذا القانون ، إذا ثبت أنه مخالف لروح الدستور وغير مطابق لمقتضياته، بواسطة حكم غير قابل للطعن أو لمراجعة¹⁰⁷ .

II - الرقابة القضائية عن طريق الدفع (الامتناع) يقصد بالرقابة القضائية، عن

طريق الدفع ، طلب الامتناع ، عن تطبيق القانون غير الدستوري دون الغائه¹⁰⁸ ، مما يعني أن القانون يظل قائما ، بالرغم من عدم مطابقته للدستور، ومن ثم يحق للجهات المعارضة، أو يثيروا الدفع بعدم دستوريته مجددا، بغض استبعاد تطبيقه في النازلة المعروضة على القضاء.

وهي طريقة لا تحتاج الى نص دستوري يقرها، وينظم مسطرة المراقبة ويحدث محكمة دستورية خاصة¹⁰⁹ ، بل يكفي عدم منع النظام القانوني لها، لكي تتاح ممارستها لجميع المواطنين والجهات، أمام جميع المحاكم ، وبالنسبة لجميع القوانين¹¹⁰ . وقد سميت هذه الطريقة، بطريقة الدفع، لأنها تخول المدعى عليه، في أي قضية، أن يدفع أمام المحكمة، بعدم دستورية النص المراد تطبيقه على قضيته، ومن ثم يتعين على المحكمة، إذ ذاك أن تنظر أولا في هذا الدفع بعدم دستورية القانون، فإذا ما أقرت عدم دستوريته، فإنها تمتنع عن تطبيقه في تلك القضية المعروضة عليها، ولذلك فهي رقابة امتناع، وليس رقابة إلغاء كما هو الأمر في المراقبة عن طريق الدعوى الأصلية¹¹¹ .

ويلاحظ من الناحية التطبيقية، أن الولايات المتحدة الأمريكية، تظل نموذجا عرقا، لهذه الطريقة في المراقبة، حيث يحق للمواطن الأمريكي أن يدفع بعدم دستورية القوانين، في قضية معينة، أمام المحاكم العادية، للولايات فيما يخص مطابقة قوانينها لدساتيرها، أو للدستور الاتحادي، أو أمام المحكمة العليا، فيما يتعلق بأحكام هذه المحاكم، وكذا فيما يخص مطابقة القوانين الفيدرالية للدستور الفيدرالي¹¹² ولقد انتشرت الرقابة القضائية عن طريق الدفع، بالعديد من الدول، ومنها كندا وأستراليا واليابان وبعض دول أمريكا الجنوبية.

¹⁰⁷ - د. احمد مكي - المرجع المذكور - ص : 165

¹⁰⁸ - د. حماد صابر - محاضرات في الحريات العامة - ص : 86

¹⁰⁹ - د. محمد معتمد - المرجع المذكور - ص 80 -

¹¹⁰ - د. محمد معتمد - المرجع المذكور - ص 80 - 81

¹¹¹ - د. حماد صابر - المرجع المذكور - ص 87

¹¹² - جير الدجونشون - المحكمة العليا في الولايات المتحدة - ترجمة عمير الاسكندراني

الفصل الثالث

ممارسة الحكم في الدولة

يحدد الدستور، أشكال ممارسة الحكم في الدولة، وهذه الأشكال متعددة وتختلف باختلاف الدول¹، ومادام الدستور، هو القانون الاسمي في الدولة، وهو الذي يبين لمختلف السلطات في الدولة، المبادئ التي يجب أن تلتزمها، في عملها وطريقة هذا العمل. ومن ثم وجب التمييز بين الحكم المشروع، وهو الذي يتميز بالدستور، وبين الحكم غير المشروع، وهو الحكم، الذي تمارس فيه السلطة العامة بالأهواء والانطباعات مما يجعله، حكما استبداديا.²

وتتردد مظاهر المشروعية تأصيلا في أي نوع من أنواع الحكم، إذا ما اعتمد توسيع قاعدة المشاركة السياسية، في تسيير ومراقبة السلطات العامة في الدولة، ومن ثم تمثل صورة الحكم، القائم على الدستور من جهة، وعلى مبدأ المشاركة السياسية من جهة ثانية، ثم على مبدأ فصل السلطات، وإقرار الحقوق والحريات، وضمان ممارستها من جهة ثالثة، أسمى صورة لممارسة الحكم في الدولة³.

وانطلاقا من تلك المواصفات الدستورية، فإننا نستبعد في هذا الفصل، كل أنواع الحكم الأخرى، التي لا تتطابق انظمتها مع المعايير المذكورة، سواء كانت حكومات مونوقراطية (أحادية)، أو ليغارشيه (حكم مجموعة)، لعدم مسايرتها لمبادئ المشروعية، وفضيلة الاستناد الى القانون، ولتخلفها عن روح العصر⁴. ولذلك سيكون البحث مركزا في هذا الفصل، في المباحث التالية :

المبحث الاول : الحكم الديمقراطي

المبحث الثاني: فصل السلط

المبحث الثالث: آليات المشاركة السياسية في الحكم.

¹ - د. خطابي المصطفى - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - ص : 75

² - د. مصطفى البارودي - الوجيز في الحقوق الدستورية - ص : 76

³ - د. حماد صابر - محاضرات في الحريات العامة - ص : 77

⁴ - د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية ص : 97

المبحث الأول

الحكم الديمقراطي

إذا كانت السلطة تتركز، في ظل الحكومة المونوقراطية، في يد فرد واحد وتتركز في ظل الحكومة الأوليغارشية، في يد فئة قليلة من الأفراد، فإن السلطة في ظل الحكومة الديمقراطية تتمثل في الشعب أو الأمة⁵.

والديمقراطية، تشكل الركن الأساسي، للقانون الدستوري، الذي يعتبر مجموعة من التقنيات، لتحقيق حكم الشعب، والديمقراطية تعد ابداعا تاريخيا لفلسفة الانوار، وللثورة البورجوازية التي نادى بحكم الشعب⁶، وطبقت مضمونها السياسي القائم، على الحرية والمساواة، وحكم الأغلبية.

والديمقراطية انحدرت البناء من المجتمع اليوناني، وهولفظ مركب من كلمتين: Démos وتعني جماعة تابعة للمدينة، كما تعني الشعب وCratos وتعني السلطة والقوة أو الحكم⁷، ومن هذا التركيب، نفهم أن مصطلح الديمقراطية يعني حكم الشعب.

ولكن الدراسة الموضوعية، لتاريخ الديمقراطية، تؤكد أن هذه الدعاوات الفلسفية، كانت نظرية فقط، وأن الديمقراطية عند اليونان، لم يكن لها من مواصفات الديمقراطية — أي حكم الشعب — الا الاسم — نظرا لإقصائها للشعب، واقتصار ممارستها على الإشراف والاحرار⁸.

ومن خلال ذلك نفهم، على أن الديمقراطية هي حكم للشعب بواسطة الشعب ولصالح الشعب، حيث يكون الشعب هو ركيزة الديمقراطية، الذي تتحكم ارادته، في سلوك الحاكمين، إلا أن جميع الديمقراطيات، لا تتفق على مفهوم واحد للشعب، مع أنها تجمع، على أنه مالك السيادة ومصدر السلطة.

أولا : الديمقراطية والسيادة في الدولة:

إن الدستورية، من حيث هي حركة لبناء الدولة والحكم فيها، على أساس دستوري ومؤسسي، لم تظهر خارج الغرب، كما أنها نمت وتطورت، بارتباط تام، مع

⁵ — د. امحمد مالكي — القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج1 — ص : 170

⁶ — نوروثي بيكلس — الديمقراطية — ترجمة زهدي جار الله — دار النهار — 1972 — بيروت — ص 9

⁷ — د. عبد الهادي بوطالب — المرجع في القانون الدستوري .. ج 2 — ص : 30

⁸ — د. عبد الحميد متولي وآخرون — القانون الدستوري والنظم السياسية — منشأة المعارف الاسكندرية —

التطور العام لمجتمعاته⁹، ولذلك فقد تخللت تيارات الفكر الغربي الحديث أطروحتان حول فلسفة الحكم وأساس ممارساته.

أطروحة تعتمد مفهوم الأمة، وتستبعد عنصر الشعب، وسميت بنظرية السيادة الوطنية، وأخرى تتبنى عنصر الشعب وتقضي مفهوم الأمة، وسميت بنظرية السيادة الشعبية¹⁰.

ومصدر هذا الاختلاف، ينطلق من مفهوم السيادة في الدولة، فمادامت تلك السيادة، هي الجهة العليا الأمرة، والتي تسمو فوق الجميع -، وتفرض نفسها عليهم، فإلى من ترجع طبقا للحكم الديمقراطي¹¹.

II - نظرية سيادة الأمة أو السيادة الوطنية : يقضي مبدأ السيادة الوطنية، أن

تتشخص السيادة في الأمة، التي تملك الصفة الأمرة العليا، ولا ترجع إلى فرد، أو أفراد معينين بذواتهم، أو إلى هيئة أو هيئات معينة، بل تتكون من كل الأفراد الذين يتكون منهم عنصر الشعب، إلا أنها تفوقهم وتسم عليهم، من حيث القوة التعبيرية والحق التاريخي، فهي وحدة مجردة، ترمز إلى جميع الأفراد.

فالأمة كيان عضوي معنوي، وشخص اعتباري جماعي، يرمز للماضي والحاضر والمستقبل، كما يضم الأحياء والأموات ومواليد الغد، فهي تشخص استمرار الدولة والنظام¹².

وهي وحدة واحدة، تمثل المجموع بأفراده وهيئاته، ولا يمكن تجزئتها كما أن هذه الوحدة، مستقلة تماما، عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز اليهم، ولذلك فالسيادة وحدة واحدة، غير قابلة للتجزئة، أو التنازل عنها أو للتصرف فيها، أو للتملك، فهي ملك للأمة وحدها¹³.

وهكذا فقد نصت وثيقة إعلان الحقوق والمواطن، التي أقرتها الجمعية الوطنية في فرنسا عام 1789، على مبدأ سيادة الأمة، حيث نصت في فصلها الثالث : "الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة، إلا على اعتبار أنها صادرة منها". ولكل ذلك ذهب أنصار نظرية السيادة الوطنية، إلى اعتبار الأمة المالكة الوحيدة للسيادة، تتمتع بحق ممارستها أصالة عنها، في حين يقوم الشعب والأفراد، بخدومتها والنيابة عنها¹⁴.

⁹ - Seurin (J.L.) Le constitutionnalisme aujourd'hui op.cit. pp. 13-22

¹⁰ - د. عبد الهادي بوطالب - المرجع السابق - ص : 44

¹¹ - د. عبد الحميد متولي وآخرون - المرجع السابق - ص : 33

¹² - د. عبد الهادي بوطالب - المرجع المذكور، ص : 47

¹³ - د. عبد الحميد متولي وآخرون - المرجع المذكور، ص : 34

¹⁴ - Cadart (J) Institutions politiques ...op.cit. p. 183

وعليه فإن الأخذ بمبدأ سيادة الأمة، تترتب عليه مجموعة من النتائج القانونية والسياسية ومنها :

أ — أن سيادة الأمة، عبارة عن كل لا يتجزأ، إذ يستحيل تجزئة السيادة وتقسيمها على الأفراد، بحيث يختص كل فرد بجزء منها، ولذلك فلا بد من اختيار من يعبر عن هذه السلطة.

ومن ثم فإن مبدأ السيادة الوطنية لا يتناسب، مع نظام الديمقراطية المباشرة¹⁵، ولا يناسب نظام الديمقراطية شبه المباشرة¹⁶، وعلى خلاف ذلك، يتناسب مبدأ السيادة الوطنية، مع النظام الديمقراطي النيابي، حيث يقتصر دور الشعب، على اختيار نوابه، الذين يستقلون عنه، في ممارسة السلطة السياسية الأمرة¹⁷.

ب — إذا كان أفراد الشعب لهم حق اختيار من يقوم بممارسة السلطة الأمرة العليا، فإن هذا الاختيار تبعاً لمبدأ سيادة الأمة، لا يعد حقاً للأفراد بل مجرد وظيفة، ومن ثم فإن للأمة أن تحدد الشروط اللازم توافرها، في هيئة الناخبين، كي تضمن حسن الاختيار، وتوافر الكفايات، فيمن سيمارس شؤون السلطة. لأن الهدف من الانتخاب، وفق مبدأ سيادة الأمة، هو إبراز إرادة الأمة المشخصة، ومن ثم كان إيمانها بالاقتراع الجزئي، وذلك لأن الأفراد في مجموعهم ليسوا جديرين بالاضطلاع بهذه الرسالة.

ولكن الملاحظ اليوم هو أن التطور الحضاري والايجابي للفكر الديمقراطي عمل على تجاوز فكرة الاقتراع الجزئي وتطبيق الاقتراع العام، لأنه لم يبق من معارض لمبده، بالرغم من الايمان بنظرية سيادة الأمة¹⁸.

ج — إذا كان مبدأ سيادة الأمة يتناسب مع النظام النيابي، فإنه من الضروري، تحرير إرادة النواب — الذين يقع عليهم وحدهم أمن ممارسة السلطة — عن إرادة ناخبهم، على نحو تام، بحيث لا يمكن للناخبين حق إملاء ارادتهم على النواب، أو إخضاعهم لأرائهم ومعتقداتهم، أو إلزامهم بأي نوع من أنواع الوكالة الأمرية¹⁹.

¹⁵ — حيث يقوم الأفراد بأنفسهم، ودون وساطة أحد، بممارسة شؤون السلطة السياسية.

¹⁶ — لتتأخر ممارسة الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي للقوانين مع مبدأ سيادة الأمة.

¹⁷ — د. عبد الحميد متولي وآخرون — المرجع المنكور ص: 36

¹⁸ — د. عبد الرحمن القاندي — القانون الدستوري والمؤسسات السياسية — ج 1 ص 250

¹⁹ — هنا يكون الناخبون في وضعية من يصدر التعليمات مسبقاً لموكله، بحيث يتحتم على النائب أن يتخذها، ومن ثم فالنائب يكون مقيداً، ولا يتمتع بأي نوع من الحرية.

بل يكون التفويض في نطاق مبدأ سيادة الأمة، تفويضا تمثيليا، أي تفويضا عاما، يتمتع النائب، وطوال مدة الوكالة - النيابة - بحرية التقرير، كما يعتبر التفويض التمثيلي، تفويضا جماعيا، وذلك لأن النائب لا يمثل الدائرة الانتخابية، التي اختارتها، بل يمثل الأمة في مجموعها²⁰.

مما يؤدي الى العمل لصالح الأمة وحدها، لا لصالح الأفراد، وهذا ما قرره الدستور الفرنسي لعام 1791، وجميع الدساتير التي تأخذ بمبدأ سيادة الأمة.

د - ينظر مبدأ سيادة الأمة، الى القانون على أنه : " تعبير عن الإرادة العامة²¹، أي تعبير عن إرادة الأمة وحدها، وليس مجرد تعبير عن إرادة النواب، أو إرادة ناخبهم، وهو أمر منطقي، مادام أن النواب، يمثلون الأمة وحدها، فهم بالتالي المعبرون عن إرادة هذا الكل المستقل عن جميع الأفراد²².

فالأمة تعتبر كيانا معنويا، متميزا عن الأفراد المكونين لها، متمتعاً بخصائص توفرها على إرادة واحدة، غير قابلة للتقسيم، ومؤهلة لتشخيص استمرارية الدولة والنظام. وحتى إذا فوضت لغيرها هذا الحق، فإن ممارسة هذا الأخير، لا تكون إلا من باب النيابة المحددة والمشروطة، والمؤقتة من حيث الزمان، بحيث أن من حق الأمة، استرجاع سيادتها، لأنها لا تنقضي بالتقادم²³.

II - نظرية السيادة الشعبية : إن المفكر جان جاك روسو، هو أول من

شرح نظرية السيادة الشعبية شرحا مستفيضا، ومن خلال ذلك عرف الشعب، بأنه حصيلة مجموع الافراد، أو المواطنين الموجودين فوق تراب دولة ما، وأن كل واحد منهم، يملك في السيادة قسما معادلا لقسط نظيره، وفي ذلك كتب يقول : "نفرض أن الدولة مركبة من عشرة آلاف مواطن، فإن كل عضو من هؤلاء، يملك قسما واحدا من عشرة آلاف أقساط السيادة"²⁴ - ²⁵.

²⁰ - د. عبد الرحمان إقناري - المرجع السابق - ص : 251

²¹ - محمد سعيد المجنوب - الحريات العامة وحقوق الانسان - ص : 52

²² - د. سعيد بو الشخير : القانون الدستوري ... - ص 49 وما بعدها.

²³ - د. عبد الهادي بوطالب - المرجع السابق - ص : 48

²⁴ - عاش فيما بين 1712 - 1778 ومن أهم مؤلفاته كتاب العقد الاجتماعي .

²⁵ - جان جاك روسو - العقد الاجتماعي - دار القلم - 1973 - بيروت ص : 140

وليس للأعضاء، إلا إرادة واحدة، إذ يلتقون في شعورهم المشترك بالحفاظ على المجموع، أو التعلق بالصالح العام. والشعب لا يعني إذن إلا مجموع المواطنين من الأحياء، لا كيانا معنويا يحتضنهم ويتألفون فيه.²⁶

ومن النتائج القانونية والسياسية المترتبة على الأخذ بنظرية السيادة الشعبية ما يلي:

أ - إذا كان مبدأ السيادة الشعبية، يقرر لكل فرد من أفراد الشعب السياسي، قسطا متساويا، من السيادة، فإن ذلك يعطي للأفراد حق ممارسة السلطة، ولذلك فهذا المفهوم يتطابق مع نظام الديمقراطية المباشرة، كما يساير نظام الديمقراطية شبه المباشرة، حيث يمكن الرجوع إلى الشعب لممارسة بعض مظاهر السلطة، عن طريق الاستفتاء الشعبي، أو الاقتراح الشعبي للقوانين، أو الاعتراض عليها.²⁷

ب - إذا كان الانتخاب، يعتبر وظيفة، طبقا لمبدأ سيادة الأمة، الأمر الذي يؤدي إلى اتباع نظام الاقتراع المفيد - الجزئي - فإن الانتخاب طبقا لمبدأ سيادة الشعب، يكون حقا للأفراد، ولكل فرد من أفراد الشعب السياسي، حق الانتخاب على أساس، أن كل فرد يملك قسطا متساويا، مع باقي الأفراد في السيادة الشعبية²⁸، ولما كان الانتخاب وفق هذه النظرية، حقا طبيعيا، لا يمكن انتزاعه من الأفراد، فإن الاقتراع العام، هو السائد، في ظل مبدأ سيادة الشعب.

ج - إن مبدأ سيادة الشعب يعتبر النائب وكيلًا عن ناخبيه، مادام أنه ممثل لجزء من السيادة، التي يمتلكها ناخبوه، مما يؤدي إلى إملاء إرادة الناخب على النائب، وإلزامه بالعمل، وفق آرائه وتعليماته²⁹، وإلا حق للناخبين عزل النائب، بمقتضى الوكالة الأمرية، التي لم يلتزم بتنفيذها.³⁰

د - إن القانون في منظور مبدأ السيادة الشعبية، يعتبر تعبيرًا عن إرادة الأغلبية، الممثلة في هيئة الناخبين، بحيث يتعين على الأقلية، أن تخضع لرأي الأغلبية.³¹

²⁶ - د. عبد الهادي بوطالب - المرجع السابق - ص : 46

²⁷ - د. عبد الحميد متولي وآخرون - المرجع المذكور - ص : 44

²⁸ - جان جاك روسو - المرجع السابق - ص : 150

²⁹ - د. عبد الهادي بوطالب - المرجع السابق - ص : 47

³⁰ - د. عبد الرحمن القادري - المرجع المذكور - ص : 252

³¹ - د. عبد الحميد متولي وآخرون - المرجع المذكور - ص : 45

ثانيا : الديمقراطية وحقوق الأفراد وحررياتهم :

ترمي الديمقراطية، أساسا، إلى اثبات حقوق الافراد وحررياتهم، دون تمييز بين مدلول الديمقراطية كمذهب ومدلولها كنظام للحكم³².

وذلك منذ إعلان الثورة الفرنسية، لحقوق الانسان والمواطن عام 1789، الذي أكد على القيمة السياسية لمفهومى الحرية والمساواة³³، من أجل بناء النظام الديمقراطي، في مواجهة السلطة المطلقة للملوك، ثم إعطاء قيمة للفرد في إطار المساواة، داخل المجتمع البرجوازي الجديد، الذي أقامته الثورة الفرنسية على أنقاض النظام الإقطاعي المغلق.

وظموح البورجوازية آنذاك، كان يعمل على تحقيق الحريات الفردية، المتمثلة في حرية التنقل، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الملكية، وما ينتج عنها من مظاهر للمساواة القانونية³⁴.

ولقد كانت هذه المبادئ والحريات التي جاءت بها التصريحات الأمريكية والفرنسية، مبنية على المذهب الفردي، الذي يعتبر أن الفرد هو الحقيقة الأولى، السابقة على قيام الدولة، وأن للفرد حقوقا طبيعية اكتسبها منذ ولادته فهي لصيقة به، ولدت وتلازمت معه، ولا يمكن أن تتفصل عنه حتى نهايته، ذلك أنه قد اكتسبها من ذاته الآدمية³⁵.

ولما كان الفرد وحقوقه، أسبق في الوجود من المجتمع المنظم، ومن الدولة، فهو أساس نشأة هذا المجتمع والغاية من وجود الدولة، كذلك فإنه يتعين إعلاء مكانة الفرد، واحترام حقوقه وحرياته، والمحافظة عليها وعدم المساس بها³⁶، إلا بالقدر المطلوب، لحماية حقوق الأفراد الآخرين، والدولة هنا في موقف سلبي، يقتصر على مجرد الحراسة والتقييد والمحافظة، دون أن يقع عليها، أدنى التزام ايجابي في هذا الميثاق³⁷.

لقد ظلت نظرية الحقوق الفردية، في الديمقراطيات التقليدية، عند أساسها المكين، الذي قامت عليه، حيث بقي ثابتا أن حقوق الافراد تقوم من فوق الدول، إلا أنها تطورت بالخروج من الدائرة الفردية البحتة، إلى الأخذ بالوازع الاجتماعي، ومن ثم لم يعد الاكتفاء بمطالبة الدولة باحترام الحقوق الفردية، بل يلقي عليها التزامات وأعباء جديدة، للسهر على تمكين المواطنين من التمتع بحقوقهم وحررياتهم.

³² - نورثي بيكلس - الديمقراطية - ص : 65

³³ - د. رقية المصنق - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - ج 1 - ص : 115

³⁴ - د. حماد صابر - محاضرات في الحريات العامة - ص : 44

³⁵ - د. عبد الحميد متولي وآخرون - المرجع المذكور - ص : 53

³⁶ - د. حماد صابر - المرجع السابق - ص : 12

³⁷ - د. مصطفى البارودي - الوجيز في الحقوق الدستورية - ص : 200

وعلى هذا لم تبق الحقوق والحريات ، مجرد إمكانات ، وإنما أصبحت تخول الفرد ويفعل التطور الاجتماعي والسياسي — مطالبة الدولة ، بأن تتخذ من التدابير ما يجب تأكيدها لهذه الحقوق ، مثل حق العمل والحق في الصحة والتعليم ، مما يستوجب على الدولة تدخلا في توجيه الاقتصادي ، ولو أدى ذلك الى المس بحرية التجارة والصناعة وحق الملكية ، عن طريق القانون ، من أجل ضمان تحقيق الجوانب الفردية والاجتماعية للحقوق والحريات ، ومن ثم تطور دور الدولة ، من طابعه السلبي المحايد الى الطابع الايجابي ، الذي يتم بالسهر على توفير الحقوق والحريات وضمان التمتع بها وممارستها في إطار من المساواة القانونية³⁸.

ثانيا : صور ممارسة السيادة الديمقراطية :

إن كل ديمقراطية ، كيفما كان شكلها ، تعتمد وسيلة الاقتراع أساسا ، للتعبير عن الارادة الشعبية ، أو عن ارادة الأمة ، بيد أن كل نظرية — الشعب أو الأمة — تجسد مفهومها بتطبيق نمط خاص لممارسة تلك السيادة³⁹.

ومن خلال ما تقدم ، يستطيع الشعب ممارسة السلطة ، إما بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ، أو يمارسها بطريقة تمثيلية — نيابية ، أم بطريقة شبه تمثيلية — نيابية⁴⁰.

I — ممارسة السيادة وفق نظرية سيادة الأمة : إن تطبيقات هذه النظرية ، لا

يسمح إلا بتطبيق نمط وحيد ، لممارسة السيادة ، هو نمط النظام التمثيلي أو النيابي . ويقوم هذا النمط ، على فكرة أساسية ، وهي أن الأمة ، بوصفها كيانا معنويا جماعيا ، تشخص استمرار الدولة والنظام⁴¹ ، لا يمكنها أن تحكم نفسها بنفسها ، لذلك فإنها تحيل الى نوابها ، مهمة الحكم ، لأنه من الصعب عمليا ، اجتماع المواطنين حول القرارات التي تتعلق بمصير الأمة .

وهذه النيابة التمثيلية ضرورية ، كما يقول مونتسكيو ، لأن الشعب لا يتمتع بالثقافة السياسية الكافية ، لمعالجة القضايا المصيرية ، ولذلك وجب على الشعب انتخاب

³⁸ - د. البارودي - المرجع السابق - ص : 201

³⁹ - د. عبد الهادي بوطالب - المرجع المذكور - ص : 55

⁴⁰ - د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - ص : 98

⁴¹ - امحمد مالكي - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - ج 1 ص : 174

الأشخاص، الذين يتمتعون بالثقافة والتجربة، اللتين تحولهم معالجة القضايا السياسية، للتعبير عن إرادة الأمة، والحكم باسمها.

وبمقتضى النيابة التمثيلية، تفوض الأمة لنوابها، سلطاتها كاملة غير منقوصة ولا يتأتى خلاف ذلك، لأن مظاهر السيادة، كالسيادة نفسها، لا تقبل التقسيم، ومن ثم تصبح النيابة شاملة، فتنتقل السلطات، الى مجموع النواب، لأن هذا المجموع هو الذي يمثل الأمة⁴².

والنواب في إطار هذه النيابة، لا يمثلون ناخبهم فقط، ولا دوائرهم الانتخابية وحدها، بل يمثلون الأمة جمعاء، فالنظام النيابي، يقوم على عمومية النيابة، والمنتخبون لا يؤلفون إلا هيئة واحدة، داخل المؤسسات، التي تصبح ممثلة للأمة، ومزاولة لسيادتها باسمها طبقا لاختيار الأمة أثناء الانتخاب.

لأن النظام التمثيلي، يرتكز أساسا، على نظرية الوكالة⁴³، فالوكالة تمنح الوكيل نفس الإرادة، التي تعود للأمة، ولا يملك الناخبون أن يراقبوا نوابهم، أو يمارسوا عليهم أي ضغط أثناء النيابة التشريعية، لأن النيابة التمثيلية - تتعارض مع النيابة الآمرة - تمنح الأمة، وظيفة تعيين النواب، ومهمتهم تنتهي بذلك التعيين، وبذلك يصيح النائب حرا في تصرفاته ومستقلا تمام الاستقلال عن موكله إلى نهاية مدة النيابة⁴⁴.

ولقد تدرجت النيابة التمثيلية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: حيث كانت تعني سيادة مجالس التشريع، وتبعية الأجهزة التنفيذية لها.

المرحلة الثانية: وفي هذه المرحلة، أصبحت النيابة التمثيلية تعني سيادة المؤسسات الدستورية، التي غدت تقسم فيما بينها سلطة التشريع، ويختص بعضها بممارسة السلطة التنظيمية والإدارية، ولم يعد البرلمان الجهاز الوحيد الممثل للأمة، بل شاركته في ذلك أجهزة الحكم بأشكالها، فالمملك ورئيس الجمهورية والنواب والحكومة، يمثلون الأمة.

وقد كان لظهور الأحزاب والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني، ثم تعميم الاقتراع، وتبين بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة كالاستفتاء وإقرار مراقبة دستورية القوانين وراء تحرر الديمقراطية التمثيلية، من خطر تعسف نواب الأمة، أو سيادة البرلمان كما كان مطبقا في مرحلته الأولى في فرنسا خلال الجمهورية الثالثة.

⁴² - د. عبد الرحمان القادري - المرجع المذكور - ص: 251

⁴³ - فكرة الوكالة مستمدة أصلا من القانون الخاص، الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، حيث يسمح لكل شخص لا يمكنه أو لا يريد التصرف في شؤونه، أن ينوب عنه غيره، فيقوم النائب مقام المنوب عنه.

⁴⁴ - د. عبد الهادي بوطالب - المرجع المذكور - ص: 56

وهكذا بات الناخب لا يقوم بوظيفة الاقتراع، بصفة آلية، لتعيين نواب الأمة في التقرير والحكم، بل أصبح يعطي صوته لحزب سياسي معين، يطمئن التي توجهاته السياسية، واختياراته الأساسية⁴⁵ والى قدرته في التأثير على الحاكمين، والضغط عليهم ليسيروا في الاتجاه الذي حدده وارتضاه، ومن ثم أصبح الشعب يتحكم بضغوطه الحزبية والانتخابية والاعلامية، في إرادة الحاكمين نوابا وأعضاء حكومة⁴⁶.

II - ممارسة السيادة وفق نظرية السيادة الشعبية: إذا كان تطبيق مبدأ سيادة الأمة، لا يستجيب، إلا لنمط ديمقراطي وحيد، هو النظام النيابي، فإن تطبيق مبدأ السيادة الشعبية، يتسع ليشمل عدة أنماط ديمقراطية.

أ - الديمقراطية المباشرة: إن الديمقراطية المباشرة، هي النظام الذي تقوم فيه الهيئة الانتخابية، بإدارة شؤون الدولة بدون وسيط⁴⁷، وبذلك يستغني الشعب، عن النواب الوسطاء، ويزال سلطاته مباشرة بنفسه، دون حاجة إلى المؤسسات المنتخبة. ووفق هذا النمط، فالشعب هو الذي يتخذ القرارات التي يتطلبها تصريف الشؤون العامة، فهم يعينون القضاة والموظفين، ويصادقون على القوانين ويحددون موارد الميزانية، وكيفيات إنفاقها، ويقررون في علاقاتهم خارج مجال نفوذهم. وقد اعتبر المفكر جان جاك روسو - العقد الاجتماعي - أن هذا النمط هو النظام المثالي، بل إنه الديمقراطية الوحيدة، لأنه يعتبر كل تفويض أو تبعية للسيادة، أمرا متناقضا بصفة مطلقة مع فكرة الديمقراطية.

ونظريا فلا منازع في مثالية هذا النمط، إلا أنه يتعذر تطبيقه عمليا، خارج المجتمعات المحدودة السكان - مثل بعض المقاطعات السويسرية - ويشترط أن يتوفر لهذه المجتمعات نفسها الأفراد الواعون، والحريصون على تحمل المسؤولية. كما أنه وأمام تعذر إجماع الشعب، على جميع القرارات، فإن هذا النظام لا يفضي في النهاية، إلا إلى حكم أكثرية الشعب فقط، والى خضوع الأقلية لرأي وقرار الأكثرية⁴⁸.

⁴⁵ - موريس دوفيرجييه - الأحزاب السياسية - ترجمة علي مقد وعبد الحمن سعد

- دار النهار - 1977 - بيروت - ص : 190 و 373

⁴⁶ - د. عبد الهادي بوطالب - المرجع المذكور - ص : 61

⁴⁷ - د. عبد الرحمن القادري - المرجع المذكور - ص : 253

⁴⁸ - د. اسماعيل الغزال - المرجع السابق - ص : 107

ب — الوكالة الأمرية : تجد هذه النظرية أسسها في القانون الخاص، الذي ينظم علاقة الموكل بالوكيل، ضمن حدود الوكالة، فالإنابة والإحالة، هما ركنا هذه النظرية⁴⁹. ونمط هذه الوكالة الأمرية — الإلزامية — واحد من تلك الإجراءات التي يلجأ إليها أنصار السيادة الشعبية، ليضمنوا بصفة غير مباشرة، التحقيق الممكن للديمقراطية المباشرة، فبمقتضى هذا المنهاج الديمقراطي يظل النواب مرتبطين بناخبيهم، وخاضعين لتعليماتهم، ومعرضين لتدابير الإقالة من ناخبيهم، ولا يستهدف الشعب من ذلك، إلا أن يحتفظ بإرادته وسلطته على النواب، حتى يحقق بذلك حكم نفسه بنفسه⁵⁰.

والنائب في هذا النمط، يخضع لتسلسل إداري، يوجد الناخب في قمته، فالناخب هو رئيس النائب، وهو المالك لحق توجيهه، وإصدار التعليمات له، وإن اقتضى الحال سحب الثقة منه وعزله، من طرف سكان دائرته الانتخابية.

والنائب في هذا النمط، مرتبط بناخبيه، في علاقة دائمة، طيلة مدة النيابة التشريعية، وملزم بتطبيق البرنامج السياسي المدون، بينه وبين ناخبيه، والمتعهد باحترامه وتنفيذه، قبل انتخابه.

وبناء على ذلك، فإن الوكالة الأمرية، تقتضي أن يكون النائب ممثلاً لناخبيه لا أكثر، مما يعطي للشعب سلطة شخصية على النائب، أو النواب، ولذلك فإن إلغاء الوكالة — فردية أو جماعية — كما تحدده بعض الدساتير يعطي للناخبين حقاً صريحاً ومباشراً، في إلغاء نيابة ممثليهم، قبل انتهاء مدة ولايتهم⁵¹، وتطبيق نمط الوكالة الأمرية، في تصوره النظري المطلق، يتعارض، كل التعارض مع نمط النيابة التمثيلية.

ج — الديمقراطية شبه المباشرة : وهي نمط ديمقراطي، يوفق بين أهداف الديمقراطية المباشرة، وضرورة استعمال الديمقراطية النيابية، فهو نظام يقر بوجود المجالس النيابية، ولكن يخضعها لرقابة شعبية في بعض الميادين وبالنسبة لبعض القضايا ذات الأهمية، حيث يترك للشعب صلاحية التدخل لوضع التشريعات بنفسه، أو للتعرض عليها، أو المصادقة عليها، فهو نظام يسمح بتعايش الأجهزة النيابية، مع طريقة الديمقراطية المباشرة التي تتخذ في ممارستها للسيادة عدة أشكال، بالنسبة إلى العمل التشريعي، حيث يجد نمط الديمقراطية

49 — د. اسماعيل الغزال — المرجع المذكور — ص : 99

50 — د. عبد الهادي بوطالب — المرجع في القانون الدستوري — ص : 63

51 — د. مصطفى البارودي — الوجيز في الحقوق الدستورية — ص : 126 — 127.

شبه المباشرة، تطبيقاته الرئيسية، في الاعتراض الشعبي والتصويت الشعبي والاقتراح الشعبي.

1 — الاعتراض الشعبي: وهو قرار تتخذه الهيئة الناجبة نفسها، عن طريق التصويت، لمنع نفاذ قانون أقرته الهيئة التشريعية، فالقانون في هذه الحالة، هو من وضع الهيئة التشريعية، ولا دخل للناخبين، في مراحل إعداده ومناقشته وإقراره⁵².

وإنما ينص الدستور على أن القانون الذي صادقت عليه، الجمعية التشريعية، لا يدخل حيز التنفيذ، إلا بعد انقضاء أجل معين، يلي نشر القانون، وخلال هذا الأجل، يحق لعدد معين من المواطنين، أن يطلبوا طرح القانون على الشعب ليقول كلمة الفصل فيه بالتصويت. فإذا رفض القانون، فيعتبر كأن لم يكن، أما إذا لم يقع مثل هذا الطلب، فإن القانون ينفذ، بعد انتهاء الأجل المفتوح للاعتراض، ولا يبقى لهيئة الناخبين أي سلطة على نفاذه⁵³.

ثم إن الاعتراض الشعبي، ليس إلغاء للقانون من تاريخ وقوع الاعتراض عليه، وإنما هو يذهب بالقانون من أصله، فيكون كأن لم يكتب ولم ينشر، ولهذا فإن الدساتير التي تطبق الاعتراض الشعبي، تتطلب أن يستجمع هذا الاعتراض عند التصويت أكثرية الناخبين الأصليين، بحيث يعتبر الغائبون كأنهم قد قبلوا بالقانون.

2 — التصويت الشعبي: وهو طريقة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين، حيث يعمل هؤلاء، كجهاز تشريعي، للمصادقة أو عدمها على مشروع قانون أعدته الهيئة التشريعية، أو هيئة نص عليها الدستور.

وهو إما أن يكون تصويتا شعبيا مسبقا، أي استشاريا، أو أن يكون تصويتا شعبيا لاحقا، أي تصديقا⁵⁴، والحالة الأولى تكسب الاستشارة الشعبية مدلولاً سياسياً، في حين تترتب على التصويت الشعبي في الحالة الثانية قيمة حقوقية.

كذلك فإن التصويت الشعبي، يوصف تبعاً للشؤون التي يقع عليها، فيكون تأسيسياً حين يتناول نصوصاً دستورية، أو تشريعياً حين يتناول نصوصاً قانونية، أو أنه يتصف بطابع دولي أو إداري أو مالي، بحسب محتوى النص المعروض على التصويت، وعلى العموم لا يقع التصويت الشعبي على الأحكام القضائية⁵⁵.

⁵² — د. مصطفى البارودي — المرجع السابق — ص : 119

⁵³ — د. عبد الرحمن القادري — القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص : 255

⁵⁴ — د. مصطفى البارودي — المرجع المذكور — ص : 120.

⁵⁵ — La Ferrière (J) - Manuel de droit constitutionnel 2ème éd. Paris 1947 - p. 434

وأخيرا فإن التصويت الشعبي، إما أن يكون إجباريا أو اختياريا، ففي الحالة الأولى، يحدد الدستور بصراحة المواضيع التي لا يصدر القانون بشأنها، إلا بموافقة الشعب، وفي الحالة الثانية يكون للجمعية التشريعية نفسها أو للسلطة التنفيذية، الخيار في أن تعرض النصوص القانونية على الشعب لتزيد من قوتها، أو لتؤكد من رأيه في ممارستها⁵⁶.

3 - الاقتراح الشعبي: فهو الطريقة التي يحصل الشعب فيها، على التشريع الذي يريد، ولو لم تتناوله الجمعية التشريعية، أو كانت معارضة له. ويكون الاقتراح الشعبي، بنقد عدد من المواطنين، محدد بالدستور بطلب تشريع معين، وجب على الجمعية التشريعية، أن تنظر في هذا الطلب، حتى إذا رفضت فكرة التشريع المقترح، وجب أن يدعى الشعب لبيان قراره في قبول هذا الاقتراح أو رفضه.

د - الديمقراطية شبه النيابية: إن هذا النمط، يختلف عن نظام الديمقراطية شبه المباشرة، وعن النظام النيابي، لأنه يدخل على تصور كل منهما تعديلات جوهرية، تسمح بالتوفيق بينهما، على مستوى التطبيق، وتجعله بذلك مغايرا لهما⁵⁷.

وعليه فالديمقراطية شبه المباشرة، تكون في المناهج الدستورية، التي تعطي الشعب سلطة موضوعية، يمارسها بنفسه في الأمور الدستورية والتشريعية أما الديمقراطية شبه النيابية، فهي تعطي للشعب سلطة شخصية على النواب أنفسهم، عن طريق ما يسمى بالوكالة الأمرية، أو عن طريق إلغاء نيابة المنتخبين⁵⁸.

والحقيقة أن أحسن صورة للرقابة على النواب، في أية دولة، هي أن تكون الأحزاب السياسية، منظمة على وجه يجعل منها مدارس للعمل العام، ومجالا لظهور مواهب القيادة السياسية، وإطارا لتطوير التربية والثقافة السياسية لدى المواطنين. بحيث تكون هذه الأحزاب، متفاعلة دائما مع الشعب، لنلا يبتعد عن ميدان العمل السياسي، ولا يقتصر دوره عن كونه كتلة تتحرك بالعاطفة أيام الانتخابات فحسب، ولكن هذا يتطلب تقديسا للمصلحة العامة، ووعيا شعبيا ناضجا، يدرك حق المواطن وواجباته في الدولة، والتزاما سياسيا لدى الناخبين والنواب على حد سواء.

⁵⁶ - مصطفى البارودي - المرجع المذكور - ص : 121

⁵⁷ - عبد الهادي بوطالب - المرجع السابق - ص : 77

⁵⁸ - د. مصطفى البارودي - الوجيز في الحقوق الدستورية ص : 128

المبحث الثاني

فصل السلطات

من خصائص القانون الدستوري، إقامة علاقات بين الحكّمين والمحكومين، وتنظيم هذه العلاقات، بموجب قواعد قانونية، تحدد صلاحيات واختصاصات سلطات الدولة ومؤسساتها⁵⁹.

ومن ثم فإن معرفة أشكال الحكم، لا يفهم بناء على مبدأ السيادة الوطنية، والأخذ بنظرية الحكم التمثيلي أو النيابي، بل يتعين كذلك معرفة الكيفية، التي توزع بها الوظائف، بين مختلف السلطات السياسية في الدولة⁶⁰.

والفصل بين السلطات، يعتبر قاعدة عملية، من قواعد الحكم السياسي، يقضي بتوزيع الوظائف الأساسية، من تشريع وتنفيذ وقضاء، بين هيئات تتمتع بكيان خاص، يمكن كلا منها القيام بوظيفتها، على حدة، وذلك بغية إيجاد تكامل بين هذه السلطات⁶¹.

وفي ذلك الفصل بين السلطات، تكمن مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية، ضد تمرّك السلطة وتقييدها، كما تكمن فيه الضمانات الفعلية لحماية الحقوق والحريات العامة⁶².

والجدير بالملاحظة، أن الفصل بين السلطات، لا يصح تطبيقه، إلا في الديمقراطية التمثيلية، دون الديمقراطية المباشرة، حيث أنه في هذه الأخيرة، يستمر الشعب في ممارسة سيادته بنفسه.

وفي إطار تطور النظام التمثيلي، فإن توزيع المهام السياسية في الدولة، يترتب عنه، وجود أشكال متنوع من الحكم، من جراء التنظيم الدستوري، الذي تأثر بفعاليتها، حيث غدا مبدأ الفصل بين السلطات، نظرية قانونية خاصة، بطبيعة كل من سلطات الدولة الثلاث، والعلاقات فيما بينها.

أولاً : مبدأ الفصل بين السلطات :

من أبرز المفكرين السياسيين، الذين تحدثوا عن تقسيم السلطات في الدولة هم : أرسطو في اليونان ، وجون لوك في إنجلترا، ومونتسكيو في فرنسا.

⁵⁹ — د. اسماعيل الغزال القانون الدستوري والنظم السياسية — ص : 121

⁶⁰ — د. خطابي المصطفى — القانون الدستوري والمؤسسات السياسية — ص : 105

⁶¹ — د. آدمون رباط — الوسيط في القانون الدستوري العام — ج 2 — ص : 559

⁶² — د. حماد صابر — محاضرات في الحريات العامة — ص : 77 وما بعدها.

أما أرسطو، فهو يميز السلطات بعضها عن بعض، حين يتحدث في كتابه "السياسة"، عن عمل المواطنين في الدولة، ووظيفتهم في المجتمع: إذ يشارك المتفرغون منهم، في مناقشة الأمور العامة في "الجمعية العمومية"، التي تتسلم السلطة الرئيسية، أي سلطة التشريع، وتكون هذه السلطة، فوق سلطة القضاء وسلطة الموظفين⁶³.

ومن ثم ذهب أرسطو إلى القول، بأن كل نظام دستوري مشتمل على ثلاث سلطات أساسية، وأنه لا بد لهذه السلطات، من أن تكون منسجمة فيما بينها، ليستقر الحكم ويأتي بثماره السياسية⁶⁴.

وهذا التمييز بين سلطات الدولة الجهورية، فإن الفضل في تحويله إلى قاعدة عملية، تقضي بفصل هذه السلطات، الواحدة عن الأخرى، يعود إلى الفلاسفة السياسيين في عهد الانبعاث.

وهكذا فقد تحدث "جون لوك" عن أصل السلطات، وفسر وجودها تفسيراً اجتماعياً سياسياً وفلسفياً في كتابه "محاولة في الحكم المدني" الذي أصدره عام 1690.

وقد بين لوك، أن انتقال الناس من حالة الطبيعة إلى الحالة الاجتماعية لافتقادهم في الحالة الأولى، إلى القانون الوضعي، الذي يقبله الجميع، والقضاء المتجردين، الذين يحكمون في كل نزاع على ضوء القانون، ولافتقادهم كذلك إلى السلطة القادرة على تنفيذ القانون.

كما وضع لوك تصنيفاً لوظائف الدولة، بجعل السلطة التشريعية، مختصة بتنظيم قوى الدولة، واستعمالها للمحافظة على الجماعة وأعضائها، والسلطة التنفيذية بتطبيق القوانين وتقويمها وتنفيذ أحكام القضاء.

ومن خلال ذلك تشكل هيئة سياسية، تعمل بقرارات العدد الأكبر من الأفراد، ويتخلى كل إنسان لهذه الهيئة، عن حقه في حالة الطبيعة، حق حفظ البقاء وحق العقاب، وعند ذلك تمتلك الجماعة سلطتين رئيسيتين: السلطة التشريعية والتنفيذية، على أن تكون هاتان السلطتين مفرقتين⁶⁵، لأن ضعف النفس البشرية، يجعل المغريات الشخصية كثيرة، في اجتماع السلطتين معاً، مما يخرجها عن معناها، وسبب وجودهما في حال اجتماعهما، وكذلك يتميز القضاء عن كل من أصحاب السلطتين⁶⁶.

⁶³ - د. مصطفى البارودي - الوجيز في الحقوق الدستورية - ص : 141

⁶⁴ - د. أمون رباط - المرجع السابق - ص : 561

⁶⁵ - د. مصطفى البارودي - المرجع السابق - ص : 142

⁶⁶ - د. أمون رباط - المرجع المذكور - ص 566

أما مونتسكيو، فإنه يرجع مبدأ الفصل بين السلطات من خلال كتابه "روح القوانين" الذي أصدره عام 1748، فهو عند وضعه لمبدأ الفصل بين السلطات، لم يستند إلى المنطق القانوني⁶⁷، بل استند إلى الأسس التي يركز عليها العلم السياسي.

ففي بحثه عن شكل النظام السياسي، الذي من شأنه، أن يتجنب التعسف تجلي له ذلك، في إنجلترا، التي اعتبرها البلاد الفريدة في العالم، التي تكفل المواطن فيها، يمارس حرياته، واستنتج من ذلك، أنه ربما كان للمناخ السياسي السائد يومئذ ارتباط وثيق بنظام الحكم المرتكز على فصل السلطات⁶⁸.

ففصل السلطات يعد ضماناً للحرية، لكونه يجعل بين جهات مختلفة، وظيفتي سن القوانين وتطبيقها، ويمنع الخلط بين السلطتين وفي هذا يقول: "عندما تجتمع في شخص واحد، أو هيئة واحدة من الحكام، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، لم يعد ثمة حرية... وسيضيع كل شيء، إذا ما احتفظت بالسلطات الثلاث، ذات الهيئة التي قد تتكون من الأعيان أو من النبلاء أو من الشعب"⁶⁹.

وهكذا يبدو - بنظر مونتسكيو - توزيع السلطات بين جهات مختلفة، شرطاً من شروط تحقيق الحرية، ومنعاً للاستبداد، وهذا المبدأ ناتج عن فحص وظائف الدولة التي تنقسم إلى ثلاثة: سن القوانين وتطبيقها، والفصل في النزاعات، على أساس القانون. أي أن هناك وظائف ثلاث هي: التشريع والتنفيذ والقضاء، ويتعين أن يعهد بهذه الوظائف إلى أجهزة مختلفة ومتباينة، حتى تضمن حقوق المواطنين وحرياتهم، لأن السلطة تحد من السلطة، بصورة آلية، ويمنع ارتفاع إحدى السلطات إلى القمة على حساب السلطتين الأخرتين⁷⁰.

ثانياً : في العلاقات بين السلطات الثلاث :

لقد كتب لنظرية الفصل بين السلطات، التوفيق المطرد، في عالم السياسة، وفي الدستور، ولم ينته القرن الثامن عشر، حتى تبوأ هذه النظرية مقعداً المبدأ المقدس، الذي لا يسع كل شعب يتوق إلى الحرية، إلا أن يكرسه في دستوره وفي حياته السياسية⁷¹.

67 - د. خطابي المصطفى - المرجع السابق - ص : 105

68 - د. مصطفى البارودي - المرجع المذكور - ص : 142

69 - من الفصل السادس في الكتاب الحادي عشر من مؤلف روح الشرائع لمونتسكيو

70 - د. أمون رباط - المرجع المذكور - ص : 567

71 - راجع المادة 16 من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن - 1789

وانطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، نجد ثلاثة أنواع من العلاقات بين مختلف السلطات الثلاث وهي:

I - العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: فيما يتعلق بالنتائج

المرتبة، عن أعمال مبدأ الفصل بين السلطات، لم يتعارض مع تطبيق النظام النيابي، سواء في شكله الانجليزي، الذي يعترف للبرلمان، بحق مراقبة السلطة التنفيذية وإقالتها، أو في شكله الأمريكي الذي يقوم على عدم مسؤولية كتاب الدولة أمام الكونغرس⁷².

أما فيما يتعلق بدرجة هذا الفصل، فإن الأنظمة السياسية الحديثة، تختلف فيما بينها، في التطبيق العملي لهذا المبدأ، مما دفع الفقهاء إلى التمييز بين نوعين من الفصل، الفصل المرن للسلطات، والفصل الجامد لها، وقد أسفر أعمال هذا التصنيف إلى إيجاد ثلاثة أنظمة من الوجهة القانونية وهي:

أ - النظام الذي تكون فيه السلطة التنفيذية، مستقلة عن المجالس التشريعية، إلا أن هذه المجالس، تتوفر على بعض الوسائل غير المباشرة، للضغط على السلطة التنفيذية، مثلاً عدم التصويت على القوانين المالية: غير أنها لا تتوفر على وسائل مباشرة لمراقبة العمل الحكومي⁷³، وهو ما يعرف بالنظام الرئاسي.

ب - النظام الذي تكون فيه السلطة التنفيذية، خاضعة للمجالس النيابية، أي أنها ملزمة، باتخاذ بعض القرارات، وتوجيه النشاط الحكومي، وهو ما يسمى بالنظام المجلسي أو بنظام الجمعية، مثل النظام السويسري.

ج - النظام الذي تكون فيه السلطة التنفيذية، مسؤولة أمام المجالس النيابية، وذلك يعني أن المجالس النيابية، لا يمكنها إرغام السلطة التنفيذية على اتخاذ اتجاه معين، لكن بوسع هذه المجالس إقالة الحكومة، إذا لم يوافق على السياسة الحكومية، وهو ما يعرف بالنظام البرلماني⁷⁴.

II - العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية: إن تطبيق مبدأ فصل

السلط في النموذج الأمريكي (الرئاسي)، قد أدى إلى أعمال آلية مراقبة دستورية القوانين، وعلى العكس من ذلك، ما فتئت فرنسا منذ أواخر القرن الثامن عشر، تؤكد بأن

⁷² - د. عبد الرحمان القادري - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص: 281

⁷³ - د. خطابي المصطفى - المرجع المذكور - ص: 107

⁷⁴ - د. عبد الرحمان القادري - المرجع المذكور - ص: 281.

استقلال البرلمان عن القضاة، يحتم على هؤلاء الاقتصار على تطبيق القانون في المنازعات المعروضة عليهم، دون أن يكون من صلاحياتهم البث في دستورتها⁷⁵.

III — العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية: إن ما يطبع هذه

العلاقة، هو العمل على استقلال السلطة القضائية، عن السلطة التنفيذية، وفي هذا السياق، نجد العديد من الاتجاهات، فهناك أنظمة تعمل وفق مبدأ انتخاب القضاة من طرف الشعب (النموذج الأمريكي).

وهناك اتجاه آخر — يقوم على مبدأ تعيين القضاة — وفق مسطرة خاصة تضمن استقلالهم (عدم خضوع القضاة لنظام الترقي في إنجلترا). أو يكونون موضوع مراقبة من طرف هيئة خاصة (المجلس الأعلى للقضاء في المغرب وفرنسا)⁷⁶.

وعلى العكس من ذلك، فكيف يمكن للإرادة أن تؤمن استقلالها عن القضاة، ففي إنجلترا والولايات المتحدة، يحق للمحاكم العادية مقاضاة الإدارة والبث في المنازعات الإدارية، وإصدار قرارات ضد السلطة الإدارية، كالتى تصدر ضد الأفراد.

أما بالنسبة لفرنسا والمغرب، فإن مهمة الفصل في المنازعات الإدارية أنيطت بمحاكم إدارية خاصة (تختلف عن المحاكم العادية)، لفحص مشروعية الأعمال الإدارية، ومدى مطابقتها للقانون.

ثالثا : أنظمة الفصل بين السلطات

لقد كانت غاية مونتسكيو، هي إقامة نظام دستوري، قوامه الحرية، والحرية في نظره، لا تتأسس إلا من خلال حكم يقوم على استقلال السلط عن بعضها، وتخصص كل سلطة في مجال معين، بما يكفل فصلها، وعدم جمعها في بيد أو جهاز واحد، لأن ذلك الجمع سيؤدي حتما إلى الاستبداد، في حين يؤدي الفصل بين السلط، إلى حكم الحرية والاعتدال، لأن السلطة تحد من السلطة⁷⁷.

⁷⁵ — راجع الفقرة المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين في هذه المحاضرات تكملا أن الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية المغربي، يمنع على القاضي البث في دستورية القوانين.

⁷⁶ — يتألف المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا من تسعة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية.
⁷⁷ — Mennouni (A). Histoire des idées politiques T.1. 1985 Ed. Maghrébines p.100 et s.

وانطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، يمكن تصنيف أنواع الحكم والنظم السياسية الحديثة، اعتماداً على العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط، مع استبعاد السلطة القضائية لأنها مستقلة عنهما معاً.

وفي هذا الإطار نجد ثلاثة أنواع من النظم السياسية وهي: 11 -

I - النظام البرلماني : يتسم هذا النظام بالفصل المرن للسلطات⁷⁸ وما يميزه، هو أنه نظام قائم على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان⁷⁹، وهو شكل من أشكال النظام النيابي. تطبيق مبدأ سيادة الأمة - ، أخذ من مبدأ فصل السلطات استقلالها وتخصصهما، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى انزعالها، بل إنه يقوم على تأويل مرن لمبدأ فصل السلطات، دعمته توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعاونهما.

أ - ثنائية السلطتين التشريعية والتنفيذية : وهما سلطتين متوازنتين، حيث تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الدولة (ملك أو رئيس جمهورية منتخب من طرف البرلمان) وغير مسؤول⁸⁰، وحكومة مسؤولة أمام البرلمان، أما الحكومة فإنها نظراً لمسؤوليتها أمام البرلمان وانبثاقها عن أغليبتها، فهي تمارس السلطة التنفيذية.

وهذه الثنائية في السلطة التنفيذية، تقابلها ثنائية السلطة التشريعية المتمثلة في شكل البرلمان من مجلسين: مجلس أدنى، منتخب مباشرة من طرف الشعب ومجلس أعلى منتخب بطريقة غير مباشرة، أو يضم أعضاء بالوراثة.

وهذا ما يحقق التوازن بين السلطتين، بإضعاف سلطة البرلمان وتقسيمها بين مجلسين، مما يضمن عدم سيطرته على الحكومة.

ب - توازن وسائل الضغط المتبادلة بين الحكومة والبرلمان : إن الخاصية الثانية لمبدأ توازن السلطات في النظام البرلماني، يتجلى في منح الحكومة والبرلمان، وسائل للرقابة والتأثير المتبادل بينهما، تصل إلى حد تخويل البرلمان سلطة إسقاط الحكومة، وتخويل هذه الأخيرة حق حل البرلمان⁸¹.

⁷⁸ - وهو ليس مرادفاً لكل نظام يحتوي على برلمان

⁷⁹ - د. محمد معتصم - مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص: 111.

⁸⁰ - ونظراً لعدم مسؤولية رئيس الدولة فهو يمارس مهاماً شرفية فقط.

⁸¹ - د. مصطفى البارودي - المرجع المذكور - ص: 179 وما بعدها.

وعليه وطبقا للمبدأ القاضي بانبثاق الحكومة عن الاغلبية البرلمانية، وبضرورة حصولها على ثقته من أجل تطبيق برنامجها، تم إقرار مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة، أمام البرلمان⁸².

وعلى إثر ذلك يمكن للمجلس النيابي، أن يحجب ثقته عن الحكومة، في حالة خلافه مع سياستها، مما ينجم عنه، أما الاستقالة الجماعية، طبقا لمبدأ المسؤولية الوزارية التضامنية، عن السياسة الحكومية، أو الاستقالة الفردية، لوزير معين، في حالة سحب الثقة عنه في البرلمان، وعدم تضامن الحكومة مع الوزير المقال⁸³.

وهناك مسطرتان لسحب ثقة البرلمان عن الحكومة، وإرغامها على الاستقالة الجماعية، طبقا لمبدأ المسؤولية الوزارية وهما:

1 — مسطرة ملتزم الرقابة: وتكون فيها المبادرة للبرلمان، حيث يتولى النواب المعارضون عادة، العمل على سحب البرلمان لثقته عن الحكومة وبالتالي إسقاطها.

2 — مسطرة طرح الثقة: وتكون فيها المبادرة للحكومة، التي تعتمد لطرح مسألة الثقة بها أو بمقترحاتها أو ببرامجها، لتبقى متحملة لمسؤوليتها، وإذا رفض البرلمان منح الثقة المطلوبة، يؤدي ذلك إلى استقالته⁸⁴.

ومقابل ذلك، فإن النظام البرلماني، يمنح الحكومة بدورها حق حل البرلمان، بحيث أن الحكومة تجد نفسها في خلاف مع البرلمان، وببدل أن تستقيل جماعيا، أو أن يقوم البرلمان بإقالتها عن طريق ملتزم الرقابة.

فإنها تطلب من رئيس الدولة، أن يحل البرلمان، أي أن يقوم بإقالة جميع أعضائه فتجري انتخابات مبكرة — قبل انتهاء مدة الولاية النيابية — يلعب فيها الناخبون دورا تحكيميا بين الحكومة والبرلمان: فإذا ما صوتوا على أغلبية جديدة معارضة للحكومة، هنا تكون الحكومة ملزمة بالاستقالة، أما إذا صوتوا على أغلبية نيابية موالية للحكومة، هنا يمكنها الاستمرار في الحكم⁸⁵.

⁸² — خطابي المصطفى — المرجع المذكور — ص : 177

⁸³ — وتطبق على هذه الحالة المسؤولية الادارية أو الجنائية، لأنها مسؤولية شخصية.

⁸⁴ — د. محمد معتصم — المرجع السابق — ص : 112.

⁸⁵ — د. عبد الرحمن القادري: المرجع المذكور — ص : 293

ج - مجال التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: بالإضافة إلى خاصية التوازن، فإن النظام البرلماني، يأخذ بتعاون السلط⁸⁶، ويتجلى هذا التعاون، في مشاركة الحكومة في الوظيفة التشريعية، مقابل مشاركة البرلمان في الوظيفة التنفيذية. وهذا ما أضفى على النظام البرلماني، صفة الفصل المرن للسلط، لأنه مع أخذه لتخصص الحكومة بالتنفيذ، والبرلمان بالتشريع، فإنه لم يحدث فصلا صارما بينهما، في ممارسة وظائفهما، بل خول كل سلطة التعاون مع الأخرى، في ممارسة وظائفها⁸⁷.

1 - الحكومة كأداة للتعاون بين السلطتين: لمنع انعزال السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، فإن للحكومة فيه، دور همزة الوصل بينهما، وقد استمدت الحكومة هذه الصفة من صلتها بالبرلمان الذي تعد مسؤولة أمامه، ومنبثقة عن أغليته، وكذا من صلتها برئيس الدولة الذي يعين وزيرها الأول ووزرائها من حزب الأغلبية البرلمانية، وهذا ما حولها قيادة السياسة العامة للبلاد، الذي صادق عليها البرلمان، وممارسة السلطة التنفيذية.

وتتميز الحكومة، في النظام البرلماني، بترأسها من قبل وزير أول وبالتضامن بين وزرائها، واتخاذها لقراراتها في مجالس حكومية، يرأسها الوزير الأول، أو مجلس وزاري برئاسة رئيس الدولة.

2 - مظاهر التعاون بين الجهازين التنفيذي والتشريعي: ومنها مشاركة الحكومة في الوظيفة التشريعية، عن طريق تخويلها حق التقدم بمشاريع قوانين أمام البرلمان، وكذا تخويل الوزراء الحق في عضوية البرلمان، والمشاركة في مداولاته، والتصويت على القوانين، كما أن الحكومة تساهم في اتمام التشريع بممارستها للسلطة التنظيمية، ومن جهة أخرى، فإن البرلمان يشارك في الوظيفة التنفيذية، بموافقه على القانون المالي السنوي، وتفويضه التشريع للحكومة، في مواضيع محددة ولمدة معينة⁸⁸.

II - النظام الرئاسي: إن هذا النظام، الذي نشأ وطبق في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1787، يقدم نموذجا للفصل الصارم - الجامد للسلطات قوامه استقلال

⁸⁶ - رقية المصدق - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - ج 1 - ص : 147

⁸⁷ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص : 113

⁸⁸ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص : 113

السلط عن بعضها — وليس انزالها، وتخصص كل واحدة منها بوظيفتها، إلا أنه هو الآخر يعرف نوعاً من التعاون المحدود بينها⁸⁹.

أ — خصائص النظام الرئاسي: يمكن حصر خصائص هذا النظام المتميز بفصله الجامد للسلطات بما يلي :

1 — عدم وجود ثنائية في الجهاز التنفيذي: حيث أن السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الدولة المنتخب مباشرة من طرف الشعب، كما أنه ليس هناك وزير أول، أو مجلس وزاري، بل إن رئيس الجمهورية يعين مجموعة المساعدين له في ممارسة السلطة التنفيذية، ويدعون كتاب الدولة، كما أن ليست لهم أية سلطة سياسية مستقلة.

فالرئيس هو المقرر، وحتى إذا اجتمع بهم، فإن ذلك الاجتماع، لا يشكل مجلساً وزارياً للتقرير، بل مجرد اجتماع بين الرئيس المقرر ومساعديه، كما أن هؤلاء المساعدين غير مسؤولين سياسياً أمام الكونغرس، وهم بذلك تابعون للرئيس، فهو الذي يقوم بتعيينهم، أو إقالتهم، وعليهم اتباع آرائه⁹⁰.

كما أن الرئيس الأمريكي، ليس مسؤولاً سياسياً أمام الكونغرس، ولا توجد سوى المسؤولية الجنائية، التي تستوجب الإقالة الجبرية impeachment.

2 — استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما: إن استقلال السلطة التشريعية مضمون في النظام الرئاسي، والعمل التشريعي في مجموعة من صلاحيات الكونغرس (مجلس الممثلين ومجلس الشيوخ)، وللسلطة التشريعية وحدها حق اقتراح القوانين وإقرارها، وتستقل بهذه الوظيفة دون اشتراك من رئيس الدولة.

ولذلك فلا يمكن لرئيس الدولة، باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية، دعوة البرلمان إلى الانعقاد، حيث يجتمع الكونغرس من تلقاء نفسه، كما لا يمكن للرئيس حل أي مجلس من مجلسي البرلمان⁹¹.

كما لا يكون للسلطة التنفيذية، حق اقتراح القوانين بمقتضى مشروعات قوانين أمام الكونغرس، فهذا الأخير هو المختص بذلك، ولا تستطيع السلطة التنفيذية منعه من الاجتماع،

⁸⁹ — د. خطابي المصطفى — القانون الدستوري والمؤسسات السياسية — ص 108

⁹⁰ — هنا ترد كلمة أبراهام لنكولن، الذي خالفه مساعدوه في الرأي "بجعة" فلا، واحد، نعم، إذن نعم هي التي تفوز".

⁹¹ — د. خطابي المصطفى — المرجع المذكور — ص 110

كما لا يمكن في إطار النظام الرئاسي الجمع بين منصب كتابية الدولة وعضوية الكونغرس⁹².

ب — التعادل النظري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: قانونيا ودستوريا،

يتساوى الرئيس مع الكونغرس، فيما يتعلق بنظاميهما الأساسيين وفي وظائفهما. فكل الجهازين ينبثقان عن الانتخاب الشعبي، وتوزيع الاختصاصات بينهما، يتم بكيفية مستقلة، فالرئيس، هو رئيس الدولة، والجهاز التنفيذي، أما السلطة التشريعية فهي مجموعها من اختصاص الكونغرس، ومن ثم فالرئيس لا يتوفر على صلاحية اقتراح القوانين، بل له حق الاعتراض عليها، كما أن السلطة التشريعية، لا يمكنها إرغام الهيئة التنفيذية على الاستقالة، كما لا يكون لكتاب الدولة حق الولوج إلى دورات الكونغرس أو حق الكلام في أي من المجلسين⁹³.

إن النظام الرئاسي، وإن كان يركز على فصل جامد للسلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه يعدل من ذلك الفصل الجامد، بخلق مجالات للتعاون وللتأثير المتبادل بين السلطتين، ويتمثل ذلك في مجالين اثنين:

1 — المجال الأول: ويرجع سببه إلى الطبيعة الفيدرالية للولايات المتحدة، وهنا يتعلق الأمر، بالمحافظة على الحقوق المتساوية للولايات الأعضاء في الاتحاد الأمريكي⁹⁴.

لذلك يشارك الدستور مجلس الشيوخ في بعض المهام التنفيذية حيث تكون موافقته ضرورية، في تعيين قضاة المحكمة العليا، رجال السلك الدبلوماسي، وكتاب الدولة، وبعض كبار الموظفين⁹⁵.

كما أن الدستور يقيّد حرية الرئيس في مجال السياسة الخارجية، فالمعاهدات الدولية، التي يتفاوض الرئيس حول موضوعها، ويوقعها، لا تصبح سارية، إلا بعد مصادقة ثلثي الحاشرين من أعضاء مجلس الشيوخ عليها.

2 — المجال الثاني: أما الاستثناء الثاني، للفصل الجامد للسلطات في النظام الرئاسي، فيرجع سببه، إلى متطلبات الحياة السياسية، ولذلك فالدستور يعطي الرئيس حق الاعتراض على التشريع، فكل مشروع قانون يقره الكونغرس بمجلسه، يعرض على الرئيس، فإن وافق

⁹² — د. مصطفى البارودي — المرجع المذكور — ص: 170

⁹³ — وحضورهم يكون كشهود فقط

⁹⁴ — Lambert (J) Histoire constitutionnelle de l'union Américaine - 4 volumes 1930 - 1937

⁹⁵ — د. خطابي المصطفى — المرجع المذكور — ص: 111

عليه وقعه، وإلا كان بوسعه خلال عشرة أيام، أن يبدي اعتراضه عليه، فيعيده إلى أحد المجلسين، الذي انبثق عنه مشروع القانون. وعندئذ يتعين على مشروع القانون المعارض عليه من الرئيس، الحصول على أكثر من ثلثي الأعضاء في كلا المجلسين⁹⁶.

ويملك الرئيس كذلك، بعض الاختصاصات، في ميدان التشريع، كحقه في توجيه نظر الكونغرس، إلى العناية بالتشريع في موضوع معين، كما يمنحه الدستور الحق في توجيه خطاب سنوي حول حالة الاتحاد، عند بداية كل دورة سنوية للكونغرس.

وهو تقرير يتضمن برنامج العمل السياسي، وإعداد التشريع للرئيس كما يمكن للرئيس كذلك، أن يضع مشروع قانون بواسطة عضو في الكونغرس ينتمي إلى حزب الرئيس.

والميزة الكبرى للنظام الرئاسي، هي تفوق الرئيس، لأنه هو السلطة التنفيذية نفسها⁹⁷، وعلى ضوء ما تقدم، فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة، لم يكن ممكناً لولا وجود ذلك الاستثناءين الخارجين للمبدأ⁹⁸.

III - النظام المجلسي: إذا كان النظام النيابي يقوم على التعاون والتوازن بين السلط، والنظام الرئاسي يعتمد استقلال السلط، فإن نظام الجمعية - المجلسي - يقوم على خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية حيث أن الهيئة التنفيذية، خاضعة خضوعاً مطلقاً للمجلس النيابي، وبالتالي لا يمكن اعتبارها سلطة حقيقية⁹⁹ وهي مجرد منفذ لمقررات وتشريعات السلطة التشريعية مثل النموذج السويسري¹⁰⁰.

وهكذا فإن النظام المجلسي، هو نظام لاندماج السلط، وليس لفصلها حيث يقوم هذا النظام على البنية التنظيمية التالية:

- 1 - هيئة تنفيذية جماعية
- 2 - تعيين الهيئة التنفيذية من طرف المجلس النيابي.
- 3 - عزل الهيئة التنفيذية وإبطال قراراتها من طرف المجلس النيابي.

⁹⁶ - د. مصطفى البارودي - المرجع المذكور - ص: 171

⁹⁷ - د. كمال الغالي - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - منشورات جامعة حلب - 1990 - ص: 305 (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100)

⁹⁸ - La Ferrière (J) op. cit. p. 764

⁹⁹ - د. خطابي المصطفى - المرجع المذكور - ص: 112

¹⁰⁰ - Rohr (J) La démocratie en Suisse 1987

ومن خلال تلك نلاحظ تركّز السلطات في المجلس النيابي، بحيث لا يمكن طرح سؤال الثقة — تطرحه الهيئة التنفيذية ببرنامجه — كما هو الأمر في النظام النيابي، لأنها تنفذ حرفيا إرادة البرلمان: فالحكومة ليست سوى مندوبا للمجلس النيابي، ولا تتوفر على سلطة للتسيير خاصة بها¹⁰¹.

وتاريخيا، فإن تطبيق هذا الشكل من اندماج السلطات، يؤدي حتما إلى الديكتاتورية، مثل تركيا سنة 1824، حيث تحولت سيادة المجلس الأعظم على الجهاز التنفيذي إلى ديكتاتورية الزعيم كمال أتاتورك.

وقد يتحول النظام البرلماني نفسه، إلى نظام مجلسي، في حالة سيطرة البرلمان على الحكومة، خصوصا في الأنظمة البرلمانية، التي لا تعرف أغلبية برلمانية قارة، بحيث يؤدي تشردم الأغلبية إلى وضع الحكومة تحت تأثير تقلبات تصويت البرلمان، مثل فرنسا خلال الجمهورية الثالثة وإيطاليا حاليا¹⁰².

¹⁰¹ — د. محمد معتمد — المرجع المذكور — ص: 119

¹⁰² — Burdeau (J) *Dropit constitutionnel ...op.cit.* p.158

المبحث الثالث

آليات المشاركة السياسية

لقد كان للتطور الحاصل بالمجتمعات الغربية، من جراء تخفيف أنظمة الحق الإلهي، أن تم الاعتراف للشعب بالسيادة، وإقرار حقه في إدارة شؤونه بنفسه، في إطار الديمقراطية المباشرة، ومع استحالتها تم تخويله حق انتخاب حكامه ونوابه في الديمقراطية النيابية¹⁰³.

ومن خلال هذا التطور، تمكن " المجتمع المدني " من توجيه الحياة الدستورية والمساهمة في تشكيل حقل المشاركة السياسية، وتعدد الفاعلين فيها، ومفهوم المشاركة السياسية، بالرغم من قدمه في أدبيات الفكر السياسي¹⁰⁴، فهو حديث بالقياس مع ما أصبح يكتسبه في حقل القانون الدستوري والعلوم السياسية، وفي مجال الممارسة السياسية المعاصرة، لارتباطه بتعدد الفاعلين، وتوسيعه لفضائها¹⁰⁵.

وعليه فقد غدت المشاركة السياسية، تعني المساهمة في تسير الشؤون العامة، عن طريق آليات متعددة ومتنوعة، تبقى الانتخابات من جهة، والتعددية الحزبية من جهة ثانية، المظاهر الأكثر تأثيراً في هذا المجال.

ومن تم كان الانتخاب — أي اختيار الشعب لمن ينوب عنه في إدارة الشؤون العامة — دائم الارتباط بالديمقراطية وضرورتها، حتى غدت ميثاقاً بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني.

وفي هذا الصدد، يعتبر ظهور الأحزاب السياسية، ضرورة لتأكيد ظاهرة الانتخابات، وتعزيز فعاليتها في الحقل السياسي، كما يفسر تلك العلاقة التلازمية بينهما.

أولاً : الانتخابات:

يعتبر الانتخاب، في الفقه الدستوري، كوسيلة للتعبير عن السيادة في الدولة الديمقراطية¹⁰⁶، سواء تعلق الأمر بالحكم التمثيلي، أو الحكم المباشر، أو الحكم شبه المباشر. ويعرف الفقيه لافريير La Ferrière الانتخابات بقوله: "إنها السلطة الممنوحة بالقانون، إلى عدد من أعضاء الأمة، يؤلفون الهيئة الانتخابية من أجل الاشتراك في الحياة

¹⁰³ — د. محمد معصم — مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري ... ص: 128

¹⁰⁴ — Menouni (A) Institutions politiques... op.cit. p. 107

¹⁰⁵ — د. محمد مالكي — القانون الدستوري ج 1 ص: 217

¹⁰⁶ — د. خطابي المصطفى — المرجع المنكور — ص: 85

العامه، إما بصورة مباشرة ، أو عن طريق التمثيل، ومن أجل التعبير عن إرادتهم حيال شؤون الحكم¹⁰⁷.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف العملية الانتخابية، كمجموعة من الشكليات المسطرية والأعمال القانونية والمادية، الهادفة الى تعيين الحكام من طرف المحكومين¹⁰⁸.

إن الانتخاب أداة للتعبير عن اختيار المواطن للحاكمين، وآلية لممارسة سيادته، حيال قضايا الشأن العام والمجتمع المنتمي اليه، وفق قانون الانتخاب، الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد المتعلقة بتحديد أهلية المواطن، وتمييز مختلف أنواع الانتخاب، وتنظيم عملية الاقتراع LE SCRUTIN ، وتختلف هذه القواعد في الزمان والمكان، لأنها تعكس الطبيعة الحقيقية للأنظمة السياسية المطبقة لها¹⁰⁹.

لقد شكلت الدعوة، إلى تأكيد مبدأ الانتخاب، والارتقاء به إلى درجة " الحق الشخصي" صراعا سياسيا في المجتمعات ونخبها السياسية والفكرية، وهذا ما يفسر حركات التردد بين " التصديق" من حق الاقتراع، والتوسيع من حظوظ ممارسته¹¹⁰.

ودراسة الانتخاب، تدور حول معرفة الجسم الانتخابي، وطبيعته وأهلية المكونين له، فكل دولة تضع تشريعا خاصا بها، يحدد تركيب الجسم الانتخابي، على أساس معطيات تتعلق بها، فالهيئة الانتخابية لا تمارس حقها في الانتخاب، إلا بمقتضى نصوص دستورية وتشريعية، ومراسيم تطبيقية، وتبعاً لذلك، يكون الناخب بمثابة مواطن، يضعه القانون في وضعية خاصة، حيث يطلب منه المشاركة في اختيار الحكام، وبالتالي فإنه لا يمارس حقاً شخصياً، بل يتصرف باسم ولصالح الدولة والمجتمع.

والواقع أن الداعين، إلى الأخذ بنظرية " السيادة الوطنية" اعتبروا الانتخاب وظيفة، ليس إلا، على عكس المنادين بنظرية السيادة الشعبية الذين اعتبروه حقاً.

ولذلك لم يتردد أنصار النظرية الأولى، من التأكيد على ضرورة تقييد حظوظ ممارسة الاقتراع، وذلك بربطها بشروط، من شأن تطبيقها، إقصاء قاعدة واسعة من المواطنين، وحصر الجسم الانتخابي، في أولئك الذين تتوفر فيهم الشروط التي تقتضيها " أهلية الانتخاب" والحال أنهم أقلية، في المجتمع، فمن ذلك شرط المالية، الذي يتطلب من

¹⁰⁷ — La Ferrière (J) Manuel de droit ...op.cit. p. 549

¹⁰⁸ — د. عبد الرحمان القادري — المرجع السابق — ص : 256

¹⁰⁹ — د. خطابي المصطفى — المرجع المذكور — ص : 85 — 86

¹¹⁰ — أندريه هوريو — القانون الدستوري ... : 232

الناخب أداء قدر معين من الضرائب ، لكي يكتسب هذه الصفة ، فيصبح أهلا للمشاركة في العملية الانتخابية¹¹¹.

وبجانب القيد المالي، أو الاداء الضريبي، هناك شرط "الكفاءة"، الذي يستوجب من الناخب التوفر على مستوى معين من التعليم، مما يعني استبعاد الأشخاص، الذين يفتقدون ذلك، من كل امكانية للمشاركة¹¹².

إلا أن التطور الحاسم، الذي طال المجتمعات الغربية، ورجحان موازين القوى لصالح أنصار الارتقاء بمبدأ الانتخاب من مستوى الوظيفة، الى درجة الحق، قد مكن من تعميم الاقتراح، ونزع كل القيود ، التي قللت من فرص ممارسته، بجعلها حكرا على شرائح محدودة من الناخبين الاجتماعية والسياسية¹¹³.

ومع ذلك أخضعت جل القوانين والتشريعات الانتخابية، الحق في الاقتراح لشروط موضوعية، يمكن حصرها في شرط الجنسية والسن، والسوابق القضائية والعادلة، أما شرط الجنس فلم يتحقق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الانتخاب إلا مؤخرا، حيث تم الاعتراف بحق المرأة في التصويت سنة 1944 في فرنسا وسنة 1971 بسويسرا¹¹⁴.

I - أشكال الاقتراح : إن العلاقة بين النظام السياسي، وبين الفلسفة، التي توجه النظام الانتخابي، وتؤطر مضمونه، هي علاقة ارتباط وتلازم، ولذلك فالدعوة، الى إقامة نظام انتخابي، يكفل التوازن بين الفاعلين السياسيين عكس على الدوام، مسألة الصراع السياسي، بشأن السلطة، ومداخل الهيمنة على آليات ممارستها، ونفس الأمر ، يقال عن التقطيع الانتخابي، حيث تتداخل عدة اعتبارات، تجعل منه قضية سياسية، أكثر منها موضوعا تقنيا¹¹⁵.

إلا أن الاقرار المبدئي، لألية الاقتراح العام، يتطلب ايجاد وسيلة لممارسته، وبممارسة المواطن لحق الانتخاب، فإن ذلك يستوجب ايجاد أسلوب لتوزيع مناصب الحكم أو النيابة، تبعا لاتجاهات الرأي العام المعبر عنه في التصويت¹¹⁶.

¹¹¹ - Cadart (J) op.cit. p. 226

¹¹² - د. امحمد مالكي - المرجع المذكور - ص : 224

¹¹³ - وهكذا سيصبح الاقتراح عاما في سويسرا سنة 1830 ، وفرنسا 1848، وبريطانيا 1918.

¹¹⁴ - د. سعيد بو الشعير - المرجع المذكور - ص : 275.

¹¹⁵ - د. خطابي المصطفى - المرجع السابق - ص : 88.

¹¹⁶ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص : 135

وعلى إثر ذلك، فإن التجارب التي عرفتها المجتمعات في هذا المجال قد أفرزت نظامين انتخابيين رئيسيين هما :

أ - الاقتراع الفردي والاقتراع باللائحة: إن كيفية توزيع المقاعد، بحسب الأصوات المعبر عنها، من طرف هيئة الناخبين، تأخذ أشكالاً مختلفة فاختيار شكل من الانتخاب، أو الاقتراع، مرتبط بالأحوال والملايسات السائدة في كل دولة.

1 - الاقتراع الفردي: يقصد بالاقتراع الفردي، أو الاحادي الأسمى، إدلاء الشخص بصوته، لصالح فرد واحد، مما يقتضي معه أن تكون الدائرة الانتخابية، غير مكتظة بالسكان، ولا تضم إلا عدداً معيناً من الناخبين¹¹⁷.

ومن مميزات هذا الأسلوب في الاقتراع، بساطته حيث يسهل على الناخب التعرف بدقة على مرشحه، والوقوف على برنامجه، وبالتالي تحديد اختياره النهائي ومن أمثلة الدول، التي تأخذ به بريطانيا، كما يأخذ به المغرب سواء في الانتخابات الجماعية والمحلية، أو في الانتخابات التشريعية.

2 - الاقتراع باللائحة: ومعناه أن الناخب لا يصوت على مرشح واحد، بل على لائحة، أو قائمة تضم عدة مرشحين، في دائرة انتخابية واسعة، وقد أفرزت هذه التجربة، وانطلاقاً من مبدأ حرية الاختيار نوعين من القوائم وهما:

النوع الأول: نظام القائمة المغلقة، الذي يفرض على الناخب الاختيار بين إحدى القوائم المطروحة أمامه بكاملها، دون السماح له بالانتقاء والتعديل والتشطيب¹¹⁸.

النوع الثاني: نظام المزج بين القوائم، الذي يمكن الناخب من اختيار المرشحين - وعدم التقيد بلائحة معينة - الذين يقدر فيهم إمكانية التعبير عن مصالحه ومطالبه من بين كل القوائم المقدمة له.

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراع باللائحة، مقارنة مع الاقتراع الفردي، يسمح بإمكانيات أوسع، لتحديد اختيار الناخب، وتوجيه تصويته، كما يرفع من إمكانية المنافسة بين البرامج الانتخابية والسياسية للأحزاب المشاركة في الانتخابات¹¹⁹.

¹¹⁷ - د. أحمد مرجال - القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ص: 109

¹¹⁸ - د. محمد مالكي - المرجع المذكور - ص: 229

¹¹⁹ - Cadart (J) op.cit. p. 126

وعلى العموم، فإن الاختيار بين الاقتراعين الفردي واللاتحي ميكيتسي أهمية ثانوية، بالنسبة لأشكال آخر، يرتبط بمعرفة الشروط، التي سيقع بها التصويت على مرشح أو على قائمة، وبعبارة أخرى، ما إذا كان الانتخاب سيتم بالأغلبية، أو بالتمثيل النسبي.

ب الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي: حتى أواخر القرن 19، لم يكن أسلوب الاقتراع، محل أي نقاش، إذ كان الأسلوب المتبع هو الانتخاب بالأغلبية، ولم تكن الأنظمة الانتخابية، تختلف إلا في الأخذ بالأغلبية المطلقة أو النسبية، أو في جعل الناخبين، يصوتون على المرشح بصفة فردية أو اسمية، أو على القائمة، بحيث أن الاقتراع بالأغلبية الذي يقضي بفوز المرشح (فردا أو قائمة)، الحاصل على أغلبية الأصوات سواء كانت أغلبية نسبية أو مطلقة¹²⁰.

1 — الاقتراع بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية النسبية: يعرف الاقتراع بالأغلبية، بكونه الأسلوب، الذي يسمح للمرشح (فردا أو لائحة) الحاصل على أغلبية الأصوات بالفوز بالمقعد، أو بكل المقاعد، وهذا الأسلوب من الاقتراع له نوعين، فقد يكون اقتراعا بالأغلبية في دورة واحدة، حيث يعد فائزا ذلك المرشح، الذي حصل على الأغلبية، حتى ولو كانت نسبية¹²¹. وهذا ما يأخذ به في المغرب، في الانتخابات الجماعية والتشريعية. أما الأسلوب الثاني، فيكون عن طريق الاقتراع بالأغلبية في دورتين، والفائز هو المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة، أي نصف الأصوات المعبر عنها زائد 1 وهي (50% + 1) وإذا ما تحقق له ذلك، فإنه يفوز بالمقعد في الدورة الأولى من الاقتراع. أما إذا لم يتحقق له ذلك، فإن دورة ثانية في الاقتراع تجري، ويكون الفائز أو الفائزون فيها، أولئك المرشحين الحاصلين على الأغلبية، مهما كانت نسبتها.

بينما ذهبت بعض الأنظمة الانتخابية، وبهدف تجنب حصول الفائزين على أغليات ضعيفة؛ اشتراط الحصول على نسبة معينة (5 % مثلا)، من الأصوات المعبر عنها، في الدورة الأولى لكي يسمح لهم بالترشيح في الدورة الثانية من الاقتراع¹²².

2 — الاقتراع على أساس التمثيل النسبي: والغرض من هذا الأسلوب الانتخابي، هو تأمين تمثيل نسبي لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات، ولذلك تطالب الأحزاب الصغرى والمتوسطة به¹²³.

¹²⁰ — د. سعيد بو الشعير — المرجع المذكور — ص : 280

¹²¹ — د. سعيد بو الشعير — المرجع المذكور — ص : 280

¹²² — Menouni (A). op.cit. p. 127

¹²³ — امحمد مالكي — المرجع المذكور — ص 231

لأنه يمكن كل لائحة حزبية من مقاعد نيابية، تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها في الاقتراع، ومن تم يسمح للأقلية بحماية حقوقها ومشاركتها في تمثيل الأمة¹²⁴.

— توزيع المقاعد : توزع المقاعد، في إطار الاقتراع على أساس التمثيل النسبي، حسب الأساليب التالية: أسلوب الحاصل أو المعدل الثابت، وأسلوب المعدل الانتخابي أو الخارج الانتخابي.

— أسلوب الخارج الانتخابي، ويقضي هذا النموذج الانتخابي، بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها، على عدد المقاعد المحددة لكل قطاع انتخابي¹²⁵ (125). والمثال التالي يوضح ذلك: لنفترض قطاعا انتخابيا يتكون من 125000، وعدد المقاعد الواجب ملؤها، يكون الخارج الانتخابي هو $\frac{125000}{5} = 25000$ ويعود لكل لائحة (لنفترض أنها ثلاث لوائح) عدد من المقاعد، بعدد المرات التي يتكرر فيها الخارج الانتخابي؛ وهكذا حصلت اللوائح I، II، III على 60000، 46000 و 19000 على التوالي:

$$\text{اللائحة I : } \frac{60000}{25000} = \text{مقعدين والباقي } 10000$$

$$\text{اللائحة II : } \frac{46000}{25000} = \text{مقعد والباقي } 21000$$

$$\text{اللائحة III : } \frac{19000}{25000} = \text{صفر مقعد والباقي } 19000$$

— أسلوب الحاصل أو المعدل الثابت العام: ويقضي هذا الأسلوب بالتحديد المسبق للحاصل الانتخابي، وكلما حصلت لائحة على المعدل الثابت في دائرة، أضيف إلى مجموع مقاعدها مقعد جديد.

* توزيع البقايا : وحل مسألة البقايا، في أسلوب الاقتراع على أساس التمثيل النسبي، فيجري حسب طريقتين:

— أسلوب أكبر البقايا ويتم توزيع البقايا بحسب هذه الطريقة، بإعطاء المقاعد المتبقية، إلى اللوائح التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية، والتي تقارب الخارج الانتخابي وبيان ذلك كما يلي:

$$\text{اللائحة I } 60000 \div 25000 = \text{مقعدان والباقي } 10000 \text{ صوت}$$

¹²⁴ — د. اسماعيل الغزال — المرجع المذكور — ص 116

¹²⁵ — د. أحمد سرحال — المرجع المذكور — ص 113.

اللائحة II 46000 ÷ 25000 = مقعد واحد والباقي 21000 “

اللائحة III 1900 ÷ 25000 = صفر مقعد والباقي 19000 “

إن هناك ثلاثة مقاعد محصلة ومقعدان شاغران، ومن تم فتوزيع المقعدين الرابع والخامس يعود لكل من اللائحة الثانية ب (21000 صوت) والثالثة ب (19000 صوت)، باعتبارهما يملكان أكبر البقايا، التي تقارب الخارج الانتخابي الذي هو (25000 صوت) والتوزيع النهائي هو كالتالي:

اللائحة I	مقعدان
اللائحة II	مقعدان
اللائحة III	مقعد واحد

— أسلوب أقوى المعدلات أو أسلوب المعدل الوسطي الأقوى¹²⁶: ويعود توزيع

المقاعد المتبقية، إلى اللوائح، التي تملك أكبر المعدلات القريبة من الخارج الانتخابي: ويستند هذا الأسلوب إلى فرضية، وهي إضافة مقعد وهمي¹²⁷، إلى عدد المقاعد الحقيقية التي نالتها كل لائحة، بعدها يقسم مجموع الاصوات التي حصلت عليها كل لائحة، على عدد المقاعد الجديدة (الحقيقية والوهمي)، للحصول على المعدلات الجديدة، أو ما يسمى بالمعدل الوسطي الأقوى، ولايضاح ذلك نعود إلى مثالنا السابق:

اللائحة I: 60000 ÷ 1+2 (مقعدان حقيقيان ومقعد وهمي) = 20000 صوت لكل مقعد

اللائحة II: 46000 ÷ 1+1 (مقعد حقيقي ومقعد وهمي) = 23000 صوت لكل مقعد

اللائحة III: 19000 ÷ 1+0 (صفر مقعد حقيقي ومقعد وهمي) = 19000 صوت لكل مقعد

ومن خلال التقسيم يكون المقعد الرابع من نصيب اللائحة الثانية، لأن معدلها الوسطي الأقوى هو 23000 والمقعد الخامس سيكون من نصيب اللائحة الأولى، لأن معدلها هو 20000 صوت.

وبذلك يكون التوزيع النهائي على الشكل التالي:

اللائحة I:	3 مقاعد
اللائحة II:	2 مقعدان
اللائحة III:	0 مقعد

¹²⁶ — Menouni A. op.cit. p.129

¹²⁷ — وإصابة المقعد الوهمي في هذه الطريقة لكل لائحة انتخابية، هو تجنب القسمة على صفر بالنسبة للوائح، التي لم تحرز على أي مقعد في التوزيع الأول.

ويختلف هذا الأسلوب، عن أسلوب أكبر البقايا، لأنه ينزع مقعدا من اللائحة الثالثة، ليضيفه الى اللائحة الأولى.

إلا أن الأهمية السياسية لأسلوب الاقتراع على أساس التمثيل النسبي التي تعتمد على نمط أسلوب المعدل الثابت العام هو منحها للأحزاب الصغيرة عددا من المقاعد، عن طريق جمع بقايا الأصوات غير المستعملة. بينما يعمل النمط الانتخابي المعتمد على أسلوب المعدل الوسطي الأقوى على تقوية دور الأحزاب الكبرى، على حساب الأحزاب الصغرى¹²⁸.

II - التأثيرات السياسية لأشكال الاقتراع: يجمع الفقه الدستوري على القول،

بأن اختيار شكل من أشكال الاقتراع (الانتخاب بالأغلبية، أو بالتمثيل النسبي)، يؤثر بشكل أو بآخر على مكونات الحياة السياسية، وبالأخص في الأنظمة التعددية، وعلى الأحزاب السياسية، حيث يرى أنصار نظام الانتخاب بالأغلبية، أنه يساعد على إقامة حكومة قوية، تستند الى أغلبية برلمانية قارة¹²⁹.

أما أنصار نظام الانتخاب، على أساس التمثيل النسبي، فيركزون على عدالة هذا النظام، لأنه يمنح كل التشكيلات السياسية، عددا من المقاعد النيابية يتلاءم مع عدد الأصوات التي حصلت عليها¹³⁰.

أما فيما يتعلق بتأثير أشكال الاقتراع، على نظام الأحزاب السياسية، ونمط تشكلها وانشطارها وتفاعلها، فإن الفقيه موريس ديفيرجيه¹³¹ يحددها في ثلاثة تأثيرات سسيولوجية أساسية وهي :

الأولى : يؤدي التمثيل النسبي الى إنشاء أحزاب متعددة ومستقلة، وينتج ذلك من جراء تطبيق طريقة التمثيل النسبي الكامل مع القوائم المغلقة، ومع طريقة توزيع البقايا على الصعيد الوطني.

ويلاحظ عمليا، أن الديمقراطيات الغربية، المتميزة بالتعددية الحزبية أصلا، يؤدي فيها نظام التمثيل النسبي، إلى المحافظة على تعدد الأحزاب، ثم إن التحالف بين الأحزاب، يظل دون جدوى، لأن كل حزب يجرب حظه، مما يدفع الى تمسك الأحزاب باستقلالها.

¹²⁸ - اسماعيل الغزال - المرجع المذكور - ص : 117

¹²⁹ - د. خطابي المصطفى - المرجع المذكور - ص : 95

¹³⁰ - د. كمال الغالي - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - ص : 245

¹³¹ - Duverger (M) - Institutiond politiques... op.cit. p. 115

الثانية: في حين يؤدي الاقتراع بالأغلبية في نورتين، إلى خلق أحزاب متعددة، ومرتبطة بعضها ببعض، لأن الجميع يتنافس في الدورة الأولى ثم إن التحالف يقع في الدورة الثانية، عن طريق التكتل الحزبي، وانسحاب الأحزاب أو المرشحين الأقل حظاً لفائدة الأحزاب الأكثر حظاً في الدورة الثانية، مما يجعل الأحزاب تحت تأثير هذا النظام، مرتبطة ببعضها، بحسب تقارب التيارات السياسية للفائدة.

الثالثة: بينما يؤدي الاقتراع بالأغلبية في دورة واحدة إلى خلق وتعزيز نظام الحزبين، والدول الانكلوسكسونية، تمثل احسن نموذج لهذا التطبيق مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى العموم، فإن شكل الاقتراع، ليس هو المؤثر الوحيد، على تشكل الحياة السياسية، بل هناك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والايديولوجية، تلعب دورها هي الأخرى وبنفس حجم التأثير¹³².

ثانياً : الأحزاب السياسية

إذا كانت الانتخابات، هي لحظة للمشاركة في الحياة السياسية، ووسيلة لاختيار الفاعلين السياسيين على الصعيدين المحلي والوطني، فإن الأحزاب هي إطار لتنظيم التفكير في المشاركة، وتأطير الممارسين لها¹³³.
والأحزاب السياسية ظاهرة حديثة، ارتبط ظهورها في القرن الماضي على الصعيد الأوروبي بعاملين اثنين وهما :

العامل الأول: توسيع حق الانتخاب، وتوسيع صلاحيات البرلمان الذي دفع لتأسيس الأحزاب كصلة وصل، بين النواب وناخبيهم لضمان إعادة انتخابهم وبين النواب أنفسهم لتوحيد مواقفهم السياسية.

العامل الثاني: سعي النقابات وأرباب العمل والمصلحين، والجماعات الدينية، لإنشاء أحزاب تصل من خلالها للحكم.

ويعد الحزب منظمة طويلة الأمد، ذات هيكلية كاملة، على المستويات المحلية والجهوية والوطنية، يسعى إلى الحصول على التأييد الشعبي بغية الوصول إلى الحكم¹³⁴.

¹³² — Charlot (J). Les partis politiques - Colin , 1971 p. 20

¹³³ — د. محمد مالكي — القانون الدستوري ... ص : 235

¹³⁴ — Charlot (J) - Les partis politiques - A- Colin 1971 p. 22

وهذا ما جعل الحزب يختلف عن التنظيمات الأخرى، كالطائفة والرابطة والزوايا، والنقابة، وجماعات الضغط، ومن ثم غدت الأحزاب والانتخابات، من الإطارات التي يصعب الفصل فيما بينها خصوصا فيما يتعلق بترسيخ وتوسيع فكرة الديمقراطية.¹³⁵ حيث يتضوي المواطنون في الأنظمة الديمقراطية، في جماعات مهيكلية يعبرون من خلالها عن آرائهم، وتعتبر هي بدورها عن آرائهم وطموحاتهم السياسية، في إطار متعدد وتنافسي. وعليه يمكن تعريف الحزب السياسي، "بوصفه جماعة منظمة، قصد المساهمة في الحياة السياسية، تهدف للحصول الكامل أو الجزئي على السلطة، وتعمل على نصرة أفكار ومصالح أعضائها".¹³⁶

غير أنه بالإضافة إلى هذا التعريف، يتعين إدخال عناصر أخرى خاصة حينما لا يكون الحزب في السلطة، حيث يهدف إلى تحقيق برنامج من الإصلاحات بممارسة نشاطات تكميلية، مثل المعارضة السياسية، والدفاع عن الحقوق والحريات وتعميمها، وتأطير الناخبين والمرشحين، واستعمال وسائل التكوين السياسي والإعلامي، ثم النقد للتأثير على مجموع الشعب ونوابه.

ومن ثم يصبح الحزب ضرورة اجتماعية / سياسية، يصعب فصله عن حاجيات ومطالب وأهداف المنتمين إليه، كما يتعذر عزله عن ظاهرة السلطة، كما أصبح الحزب صنوا للتعددية والتنافسية، في الحكم الديمقراطي لما يعتمد من وسائل اعلامية وجماعات ضاغطة من أجل الوصول إلى الحكم في إطار من التناوب المشروع.

II - تصنيفات الأحزاب السياسية: تختلف تصنيفات الأحزاب السياسية، انطلاقا من ثلاثة مقاييس، حددت في: المشاركة، والتنظيم، والتعبئة أو الأساس الاجتماعي¹³⁷، وبدون الخوض في طبيعة هذه النمذجة، ومضمون مقاييسها، يمكن إجمال هذه التصنيفات في ثلاثة تيارات نظرية وهي :

أ - أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير: يميز هذا التصنيف الذي قال به موريس دوفيرجيه¹³⁸، وذلك بالاعتماد على مبدأ التنظيم، الذي يحكم العمل الحزبي، ويؤطر علاقات أعضائه، بمختلف مواقعهم ودرجات مسؤولياتهم.

¹³⁵ - د. محمد معتصم - مختصر النظرية العامة - ص : 150

¹³⁶ - د. خطابي المسطفي - القانون الدستوري ... ص : 97

¹³⁷ - Menouni (A) op.cit. p. 142

¹³⁸ - موريس دوفيرجيه - الأحزاب السياسية - ترجمة علي مقلد - دار النهار - بيروت - ص : 213

1 - أحزاب الأطر : هو تنظيم سياسي، يضم في صفوفه شرائح اجتماعية ذات النفوذ الاقتصادي والمالي ، ولذلك تشكل النخبة قاعدة حزب الأطر وهو مطابق لنظام الاقتراع المقيد، وبذلك فهي أحزاب لا تبحث عن التوسع الكمي، بل يعمل على استقطاب الأعضاء، بحكم مكانتهم الاجتماعية، من أجل مد الحزب بالقوة المالية، التي يحتاجها، أثناء الانتخابات والاستشارات بشكل عام¹³⁹.

والنشاط الرئيسي لأحزاب الأطر، ينحصر في تعيين المرشحين للانتخابات ومساندتهم، وتنظيم الدعاية لهم، ولذلك، فإن هذه الأحزاب تنسم باللامركزية وضعف التنظيم، حيث يتمتع أعضاؤها بالحرية من الناحية التنظيمية، سواء في علاقاتهم بالأجهزة المحلية، التي ينتمون إليها، أو اتجاه الإطارات القيادية المركزية.

كما أنها أحزاب تتميز بسيطرة البرلمانيين، الذين غالباً ما يشكلون لجننتها الإدارية، ويمثل هذا النوع في الديمقراطيات الغربية الأحزاب السياسية المنتمية للوسط .

2- أحزاب الجماهير : فهي أحزاب مفتوحة على كل شرائح المجتمع ، حيث أن العضوية فيها، لا ترتبط بالمركز الاجتماعي، بل تطمح لأن تكون أحزاباً شاملة مثل الأحزاب الاشتراكية، في الديمقراطيات الغربية ، وهي أحزاب مدنية في تطورها لنظام الاقتراع العام.

ويعتمد هذا الحزب في هيكلته على اللجان، التي تقوم بوظيفة التربية السياسية، وتكوين النخب الجديدة.

وهي أحزاب محكمة لعدة قواعد تنظيمية منها، انتخاب الأجهزة القيادية عقد الاجتماعات المقررة وفق خطة الحزب الانضباط النسبي للأعضاء سواء على مستوى الالتزام الحزبي، أو في علاقاتهم بالأجهزة المركزية للحزب¹⁴⁰ . ونفس الأمر بالنسبة لبرلمانيين الحزب، حيث يجب عليهم الانتماء الاجباري للفريق البرلماني، والانضباط في التصويت الى جانبه، ودفع جزء من الراتب البرلماني للحزب.

وعلى الصعيد المالي ، فإن حزب الجماهير، يعتمد على مساهمات أعضائه، بحيث أنه يضع التمويل الديمقراطي للحزب ، بدل التمويل الرأسمالي، لأنشطته ولحماته الانتخابية.

¹³⁹ - د. احمد مالكي - المرجع المذكور - ص : 241

¹⁴⁰ - د. احمد مالكي - المرجع المذكور - ص : 242

ب - أحزاب الرأي والأحزاب الايديولوجية : يعتمد هذا التصنيف المعيار الايديولوجي، لتمييز الأحزاب بين أحزاب رأي، تتعمد فيها الأفكار والبرامج، والمفاهيم الواضحة والمحددة لمواقفها حسب الطيفية السياسية، ثم الأحزاب الايديولوجية ذات الاتجاه الفكري المحدد، والتي تعمل على الالتزام به، وتطوير المجتمعات حسب مفاهيمه وقيمه¹⁴¹.

1 - أحزاب الرأي: تتحدد خصائص حزب الرأي، في اللدفاع عن مصالح كل الطبقات، والحفاظ على هياكل النظام، إلا أنها تتسم بضعف التنظيم، وسهولة التعاون معها، ثم إن الزعامة فيها، تكون حسب النفوذ الاجتماعي والاقتصادي.

2 - الأحزاب الايديولوجية : تعتمد هذه الأحزاب على الصراع الطبقي، والدفاع عن طبقة اجتماعية معينة، كما أنها تسعى إلى تحقيق التغيير الجذري في المجتمع والدولة، إلا أنها تتميز بقوة التنظيم والانضباط الحزبي، وهذا ما يجعل التعاون معها صعب، ثم إن زعامتها تنبثق من النفوذ الحزبي للزعيم لا من موقعه الطبقي¹⁴².

لقد كان صحيحاً إلى حد ما، التمييز بشأن الأحزاب، بالاعتماد فقط، على مقياس التنظيم، كما أكد على ذلك مورييس ديفرجيه منذ الخمسينات، إلا أن التطور العميق، الذي طال الحياة الدستورية والسياسية للعديد من الأنظمة، والتفاعل الذي يحكم العلاقات بين الفاعلين الأساسيين فيها، بالإضافة إلى التغيير الذي عرفه مفهوم المشاركة السياسية، كلها عوامل جعلت التصنيف السابق متجاوزاً.

وظهرت على إثر ذلك تصنيفات جديدة، من طرف علماء السياسة في فرنسا وأمريكا، ومنها تصنيف الباحث جان شارلو¹⁴³، حيث قال بأن الاعتماد على مقاييس الايديولوجيا والبنية التنظيمية لتصنيف الأحزاب، لم يعد ملائماً، بل لابد من النظر إلى الأهداف والاستراتيجيات، التي تروم الأحزاب تحقيقها والرهان عليها سياسياً¹⁴⁴.

ج - التصنيفات الحديثة للأحزاب السياسية: إن الانتقادات التي وجهت إلى تصنيف ديفرجيه للأحزاب، من طرف علماء السياسة، كانت وراء استنباط معايير جديدة للتصنيف الحزبي، وبناء على ذلك، يمكن أن نستكشف الأحزاب التالية:

¹⁴¹ - Burdeau (G). Traité de science politique - L.G.D.J. T.3 1968 - p. 305

¹⁴² - د. محمد معتمد - المرجع المذكور ص : 154

¹⁴³ - Charlot (J) - Les partis politiques A. Colin 1971 p. 30

¹⁴⁴ - د. امحمد مالكي - المرجع المذكور - ص : 243

1 — الحزب التجمعي: لقد استحدثت مفاهيم جديدة للتعبير عن الواقع الحزبي الجديد، مثل مفهوم "حزب التجمع"، وهو حزب لا يهتم كثيرا بالإيديولوجية، أو بتكوين مناضلين، بل يتميز بديمومة النشاط ومرونة المذهب والإيديولوجية، ليتمكن من استقطاب عدة أفراد وجماعات معزولة¹⁴⁵، ومن أمثلة هذه الأحزاب، الحزب العالمي البريطاني والحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني، وحزب الديمقراطية المسيحية الإيطالي.

2 — حزب الأعيان: وهو إطار مفتوح لصفوة المجتمع والنخبة النافذة فيه، سيما على الصعيد المالي والاقتصادي، وما يهدف إليه ليس توسيع قاعدته الاجتماعية كميًا وعديًا، بل تمثيلها نوعيًا، باستقطاب الأعيان، الذين يقدر فيهم حظوتهم المالية ومكانتهم الاجتماعية¹⁴⁶.

وهو حزب ضعيف من الناحية التنظيمية، ويقع تحت سيطرة الأطر، ونشاطه يتركز أثناء الانتخابات، ومن أمثلة هذا الصنف الأحزاب البورجوازية المعبرة عن مصالح الطبقات السائدة على الصعيد الاقتصادي.

3 — أحزاب المناضلين: وتهدف إلى توسيع وتمتين قاعدتها الاجتماعية، بكل الشين يقتنعون بفلسفتها ومبادئها، من أجل تكثيف نشاطهم السياسي الجماعي، وفق بنية تنظيمية محددة، ووفق استراتيجية سياسية، وتمثل أحزاب الطبقات الوسطى، وشرائح البورجوازية الصغيرة، أساسا لأحزاب المناضلين¹⁴⁷.

4 — أحزاب الناخبين: وهو حزب يتجه إلى الناخبين بعمله السياسي، ينصب على الرهان الانتخابي، حيث لا يهتم بالإيديولوجية من أجل توحيد أعضائه ولا ينتقد النظام السياسي والاجتماعي الذي يعمل في إطاره، وعمله هذا يفرز أو ليغارشيه سياسية، تعمل على مناصرة المرشحين، والعمل على استقطاب أوسع هيئة انتخابية، وكمثال للتجمع من أجل الجمهورية بفرنسا، الذي إضافة إلى تكوينه من العناصر الديغولية أصلا، فهو يضم أجنحة من تجمعات وأحزاب أخرى من اليساريين والاشتراكيين والوسط¹⁴⁸.

¹⁴⁵ — د. محمد معتصم — المرجع المذكور — ص : 154 وما يليها.

¹⁴⁶ — أحمد مالكي — المرجع المذكور — ص : 243

¹⁴⁷ — د. أحمد سرحال — القانون الدستوري والأنظمة السياسية — ص : 178

¹⁴⁸ — د. أحمد سرحال — المرجع السابق — ص : 178-179

II - وظائف الحزب : تشكل الأحزاب السياسية في العصر الحاضر عنصرا أساسيا، في أي نظام سياسي¹⁴⁹ بل لقد أصبحت قوة سياسية، منصوص على شرعيتها في دساتير الدول نفسها.

إلا أن هناك في المجتمعات الغربية ودول العالم الثالث، نزعات تشكك في قيمة الديمقراطية"، وفي آلياتها، ومنها الانتخابات والأحزاب، إلا أن هذه الموجات، لم تحقق مسعاها، عن طريق دفع الجماهير الى مقاطعة العملية الديمقراطية.

وذلك لأن الأحزاب السياسية ودورها في تحقيق التناوب على السلطة وفي تطوير مجال الثقافة السياسية، وتأطير المواطنين، والمساهمة في بناء دولة القانون والمؤسسات، أصبحت مكونا وفاعلا محوريا في الحياة السياسية والدستورية للمجتمعات والأنظمة.¹⁵⁰

وانطلاقا من الدراسة النصية للدساتير المختلفة، يمكن حصر وظائف الأحزاب السياسية فيما يلي:

أولاً: الدستور الإيطالي، يضع الأحزاب السياسية، في درجة متساوية مع مؤسسات الدولة في تحديد السياسة الوطنية.

ثانياً: أما الدستور الألماني، فيجعل منها أداة للتعبير عن الإرادة السياسية للمجتمع، دون الدولة.

ثالثاً: في حين يسعى دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية أن يجعل من الأحزاب السياسية، أداة للتعبير عن اتجاهات الرأي العام.

رابعاً: بينما يذهب الدستور المغربي لسنة 1992، الى أن وظيفة الأحزاب، ترتبط أساسا بتنظيم المواطنين وتمثيلهم.

إذا كانت هذه هي وظائف الأحزاب، من خلال القراءة الدستورية فإن علم السياسة، قد تجاوز هذه الدراسة النصية، لبحث في الوظائف والأدوار الحزبية، المرتبطة بالعمليات الانتخابية والبرلمانية، بالإضافة الى وظائفها في النسق السياسي¹⁵¹.

وانطلاقا من الرصد الدستوري/السياسي، لعمل الأحزاب السياسية ومفاعليها في النظام السياسي يمكن استخلاص الوظائف التالية:

¹⁴⁹ - د. خطابي المصطفى - المرجع المذكور - ص : 97

¹⁵⁰ - د. أسامة الغزالي حرب - الأحزاب السياسية في العالم الثالث - سلسلة عالم المعرفة -

عدد : 117 - 1987 - ص : 5 وما بعدها.

¹⁵¹ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص : 155

أ - الوظيفة التكوينية والتأطيرية الانتخابية لتعيين الأحزاب السياسية

مدارس سياسية حقيقية، لتعلم ممارسة الحكم أو المعارضة، وهي بذلك تساهم في تكوين طبقة سياسية تحكم البلاد، حيث غدت الأحزاب بمثابة المسبب الضروري، لبلوغ المناصب الحكومية والانتخابية.

ولهذه الغاية، تقوم الأحزاب باستقطاب وتوظيف الأعضاء للفاعلين وتوهمهم للانتماج في النخبة السياسية، من خلال توجيههم الإيديولوجي والسياسي، في إطار استراتيجية متناصفة، للتفكير والنقاش، والمناورة والتقرير¹⁵².

أما وظيفة التأطير، فهي الوظيفة الدائمة للحزب السياسي، وهو يمارسها قبل وخلال وبعد الانتخابات والاستشارات الجماعية، عبر برنامج موحد تتصهر فيه الطموحات المختلفة للمواطنين¹⁵³.

كما يقوم الحزب بانتقاء المرشحين، لمختلف الاستشارات الانتخابية، وتأطيرهم من أجل الحفاظ على انضباط وتصنيف برنامجهم، في حالة فوزه بالانتخابات سواء على المستوى المحلي أو على الصعيد البرلماني¹⁵⁴.

ب - الوظيفة الاعلامية: وتتجسد في دورها الاعلامي، وذلك لأن الحزب هو إطار غير محايد¹⁵⁵، ومن المفروض فيه، أن يتابع نشاط السلطة ومراقبة أعمالها، والاستعداد للتأثير عليها، بالحوار أو بالضغط، أو بهما معا، ومن هذه الزاوية، يبدو الدور الاعلامي للحزب مسألة أساسية بالنسبة لأعضائه، وفي علاقته بالمجتمعين المدني والسياسي.

وللقيام بهذه الوظيفة، فإن الحزب يحرص على أن تكون له صحيفته الخاصة، كما أنه يلجأ الى قطاع الاعلام السمعي - البصري، أو يصدر منشورات ومطبوعات، أو يعقد التجمعات والندوات الصحفية والدراسية.

ج - وظيفة الوساطة: حيث يلعب الحزب دور الوسيط بين أعضائه ومراكز التقرير، من أجل إدارة الصراع، وتحقيق مطالب أعضائه، وتحقيقه بمهمة الوساطة بين الحكم والشعب، غابت الصفة الفردية عن البرلمانية، لتحل محلها البرلمانية الحزبية، التي يتحكم الحزب بواسطتها في السياسة الوطنية، وساطة وترشيحا وتقريراً¹⁵⁶.

¹⁵² - د. مورييس دوفيرجييه - الأحزاب السياسية - ص : 356 وما يليها.

¹⁵³ - د. أسامة الغزالي حرب - المرجع السابق - ص : 19

¹⁵⁴ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص : 156

¹⁵⁵ - د. امحمد مالكي - المرجع المذكور - ص : 245

¹⁵⁶ - Burdeau (G) Traité de science politique. op.cit. p. 310

ثالث : جماعات الضغط :

إن التغيرات العميقة، التي طالت هياكل العديد من المجتمعات، وشكلت على نحو جديد، أنماط حياتها السياسية والدستورية، كانت بفعل ميلاد هيئات وفاعلين، لهم قوة تأثير على المجتمع السياسي.

ومنها الجماعات الضاغطة، التي تكاثرت وتعمقت مكانتها، وأدوارها في التأثير على مجريات القرار السياسي، على أساس دفاعها عن مصالحها المادية أو الأخلاقية¹⁵⁷ : وإذا كان عنصر المصلحة، هو الأساس في تكوين جماعة الضغط، فإنها لا تخضع في تعريفها له وحده، بل ثمة عناصر كثيرة متكاملة ومتداخلة، تحدد هوية وصفة جماعة الضغط¹⁵⁸.

وعلى العموم فجماعات الضغط مهما كان شكلها، سواء تعلق الأمر بجمعية أو نقابة أو شركة، أو تجمع مالي، تعمل بكل الوسائل المباشرة، وغير المباشرة للتأثير على التصرف الحكومي والتشريعي، والتأثير على توجهات الرأي العام¹⁵⁹.

وهي بذلك تعتبر من القوى الفاعلة، في الأنظمة السياسية الحديثة، إلى جانب الأحزاب السياسية، والفرق الأساسي بين جماعة الضغط، والحزب السياسي، يكمن في أن هذا الأخير، يعد قوة للتأثير السياسي المباشر، هدفه الوصول إلى الحكم، بينما تعد الجماعة الضاغطة قوة للتأثير السياسي، غير المباشر، لا تستهدف الوصول إلى الحكم، بل تكثفي بالضغط عليه لتلبية مطالبها¹⁶⁰.

إلا أنه يجب التمييز في إطار جماعات الضغط، بين أصنافها، عن طريق معرفة نوعية أهدافها، ووسائل عملها.

I - أهداف جماعات الضغط: وهنا نميز بين جماعات الضغط التي تدافع عن مصالح نبيلة، ممتزجة بالمصالح العام، مثل جمعيات حماية البيئة وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، والطفل والمرأة، وكذا جمعيات الدفاع عن فئات أو مناطق مهمشة¹⁶¹.

¹⁵⁷ - جان مينو - الجماعات الضاغطة - ترجمة بهيج شعبان - م. الفكر الجامعي عوידات - بيروت ط 1 - 1971 ص: 8-9

¹⁵⁸ - د. امحمد مالكي - المرجع المذكور - ص : 249

¹⁵⁹ - د. احمد سرحال - القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ص : 190

¹⁶⁰ - جان مينو - المرجع السابق - ص 12

¹⁶¹ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص : 166

وهي جماعات ضغط، لا يمكن إدانة أهدافها، وعلى العكس ندين أهداف جماعات ضغط، تدافع عن مصالح ضيقة، كالجماعات الداعية إلى زيادة التسليح من أجل مضاعفة أرباح شركات صناعة الأسلحة، مما يجعلها في تناقض تام من مفاهيم وصور المصلحة العامة.

II - وسائل جماعات الضغط: وهنا نميز بين الجماعات التي تمارس ضغوطها

بوسائل مشروعة وعلنية، مثل الحملات الإعلامية النقابية، والاضرابات المؤقتة، والمظاهرات، من أجل تلبية مطالبها المادية والمعنوية.

وبين الجماعات التي لا تتورع، عن اللجوء إلى الرشوة والتهديد وأعمال التصفية الجسدية، من أجل بلوغ أهدافها، وفي هذا تهديد حقيقي للديمقراطية ولدولة القانون والمؤسسات.

وقد يضل تأثير جماعات الضغط على الحياة السياسية، من أجل تحقيق مصالحها إلى حد وقفها وراء تأسيس أحزاب سياسية، مثل النقابات العمالية وجمعيات الدفاع عن البيئة¹⁶²، وعلى العكس من ذلك، فقد يلجأ الحزب السياسي بدوره إلى إنشاء منظمات تابعة له في قطاعات العمل والثقافة للتأثير على الحكم، وعلى الرأي العام، إذا كان في المعارضة، أو لكسب التأييد السياسي لبرنامج المطبق إذا كان في السلطة. وأخيرا فإن آليات المشاركة السياسية، سواء تعلق الأمر بالانتخاب أو الأحزاب، أو جماعات الضغط، لا تتحقق الغاية من وجودها، وعملها السياسي إذا لم تعمل على تكريس مبادئ التعاقب، والتناوب على الحكم عن طريق حلول المعارضة، محل الأغلبية، والاستخلاف في قيادة الدولة بين قوى سياسية متعوضة، حسب قواعد دستورية محددة¹⁶³.

¹⁶² - حيث أن النقابات العمالية البريطانية كانت وراء تأسيس حزب العمال في بريطانيا عام 1884، أو بالنسبة لحركات الخضر التي تحولت إلى أحزاب سياسية في فرنسا وألمانيا.

¹⁶³ - د. محمد معتصم - المرجع المذكور - ص: 167

لائحة المراجع

1. أندري هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر 1974، بيروت.
2. نبيلة عبد الحليم كامل: الوجيز في النظم السياسية، دار النشر المغربية، 1980، الدار البيضاء.
3. عبد الهادي بوطالب: المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب 1979، الدار البيضاء.
4. مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة الطراشني، 1971، دمشق.
5. خطابي المصطفى: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، 1994، الدار البيضاء.
6. امجد مالكي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تنمّل للطباعة، 1994، مراكش.
7. محمد معتصم: مختصر النظرية العامة في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إيزيس، 1992، الدار البيضاء.
8. محمد البوزيد: المختصر في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مكتبة المعارف، 1976، الرياض.
9. موريس ديفيرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعيد، ج. د. ن. ت، 1992، بيروت.
10. إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، م. ج. د. ن، 1987، بيروت.
11. رقية المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، توبقال، 1986، الدار البيضاء.
12. حسن الحسن: القانون الدستوري، دار مكتبة الحياة، د. ت، بيروت.

13. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1975، القاهرة.
14. حماد صابر: محاضرات في الحريات العامة، مكتبة المعارف الجامعية 1999، فاس.
15. محمد عرب صاصيلا: الموجز في القانون الدستوري، مطبعة النجاح الجديدة، 1981، الدار البيضاء.
16. سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسات الوطنية للكتاب، 1989، الجزائر.
17. جان جاك شوفالبيه: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، م. ج. د. ن، 1985، بيروت.
18. جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، 1973، بيروت.
19. جان توشار وآخرون: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة: علي مقلد، الدار العالمية، 1983، بيروت.
20. محفوظ مهدي: اتجاهات الفكر السياسي، ج. د. ن. ت، 1991، بيروت.
21. دونيس لويد، فكرة القانون، عالم المعرفة، عدد 47، 1981، الكويت.
22. حساد صابر، محاضرات في المشكلات السياسية الكبرى المعاصرة، مكتبة المعارف الجامعية، 1990، فاس.
23. أحمد سرحال: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، 1981، بيروت.
24. م. غورياتشوف: البيروسترويكا، ترجمة: وليد مصطفى وآخرون، عيون، 1988، الدار البيضاء.
25. إدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، د. ت، د. ن.
26. محمد مرغيش خيرى: الوجيز في القانون الإداري المغربي، دار المغرب، 1978، الرباط.

لائحة المراجع

1. أندري هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر 1974، بيروت.
2. نبيلة عبد الحليم كامل: الوجيز في النظم السياسية، دار النشر المغربية، 1980، الدار البيضاء.
3. عبد الهادي بوطالب: المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب 1979، الدار البيضاء.
4. مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة الطرابشي، 1971، دمشق.
5. خطابي المصطفى: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، 1994، الدار البيضاء.
6. أحمد مالكي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تينمل للطباعة، 1994، مراكش.
7. محمد معتصم: مختصر النظرية العامة في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إيزيس، 1992، الدار البيضاء.
8. محمد البوزيد: المختصر في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مكتبة المعارف، 1976، الرياض.
9. موريس ديفيرجييه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعيد، ج. د. ن. ت، 1992، بيروت.
10. إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، م. ج. د. ن، 1987، بيروت.
11. رقية المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، توبقال، 1986، الدار البيضاء.
12. حسن الحسن: القانون الدستوري، دار مكتبة الحياة، د. ت، بيروت.

13. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1975، القاهرة.
14. حماد صابر: محاضرات في الحريات العامة، مكتبة المعارف الجامعية 1999، فاس.
15. محمد عرب صاصيلا: الموجز في القانون الدستوري، مطبعة النجاح الجديدة، 1981، الدار البيضاء.
16. سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسات الوطنية للكتاب، 1989، الجزائر.
17. جان جاك شوفالبيه: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، م. ج. د. ن، 1985، بيروت.
18. جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، 1973، بيروت.
19. جان توشار وآخرون: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة: علي مقلد، الدار العالمية، 1983، بيروت.
20. محفوظ مهدي: اتجاهات الفكر السياسي، ج. د. ن. ت، 1991، بيروت.
21. دونيس لويد، فكرة القانون، عالم المعرفة، عدد 47، 1981، الكويت.
22. حماد صابر، محاضرات في المشكلات السياسية الكبرى المعاصرة، مكتبة المعارف الجامعية، 1990، فاس.
23. أحمد سرحال: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، 1981، بيروت.
24. م. غورباتشوف: البيروسترويك، ترجمة: وليد مصطفى وآخرون، عيون، 1988، الدار البيضاء.
25. إدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، د. ت، د. ن.
26. محمد مرغيش خيري: الوجيز في القانون الإداري المغربي، دار المغرب، 1978، الرباط.

27. عبد القادر باينة: المختصر في القانون الإداري المغربي، دار النشر المغربية، 1985،
الدار البيضاء.
28. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1975، الإسكندرية.
29. عبد الغني بسيوني عبد الله: المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1985،
بيروت.
30. عبد الرحمان القادري: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بابل للطباعة، 1990،
الرباط.
31. أحمد أنور رسلان: القانون الدستوري المغربي، د. ن، 1978، د. م.
32. محمد معتصم: النظام السياسي الدستوري المغربي، إيزيس، 1992، الدار البيضاء.
33. عبد الحميد متولي وآخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، د. ت،
الإسكندرية.
34. مورييس دو فيرجيه: الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد الحسن سعيد، دار
النهار، 1977، بيروت.
35. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، 1990،
سوريا.
36. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، عدد 117،
1987، الكويت.
37. جان مينو: الجماعات الضاغطة، ترجمة: بهيج شعبان، عويدات، 1971، بيروت.
38. عبد الكريم غلاب: التطور الدستوري والنيابي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة،
1993، الدار البيضاء.

39. أحمد اجديره وآخرون: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، دار المستقبل العربي، 1987، القاهرة.
40. محمد معتصم: النظم السياسية المعاصرة، إيزيس، 1993، الدار البيضاء.
41. علال الفاسي: حريات عن الحركة الدستورية في المغرب، مؤسسة الرسالة، د. ت، الرباط.
42. علال الفاسي: الحركات الاستقلالية في المغرب، إيزيس، د. ت، الدار البيضاء.
43. محمد معتصم: التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي، دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، 1982، الدار البيضاء.
44. حمير بندورو: الدستور الجديد ووهم التغيير، دفا تر وجهة نظر، 24، مطبعة النجاح الجديدة، 2011، الدار البيضاء.

الفهرس

1	مقدمة عامة
1	أولاً: في معنى الحقوق والقانون
2	ثانياً: تعريف القانون الدستوري
3	ثالثاً: تعريف المؤسسات السياسية
5	القسم الأول: النظرية العامة للقانون الدستوري
6	الفصل الأول: الدولة
7	المبحث الأول: الأصول الفكرية والتاريخية لسلطة الدولة
7	أولاً: النظريات التيقراطية والتعاقدية في تفسير نشأة الدولة
14	ثانياً: النظريات القانونية والسيولوجية لنشأة الدولة
16	ثالثاً: النظريات الليبرالية والماركسية لنشأة الدولة
20	المبحث الثاني: أركان الدولة
20	أولاً: إقليم الدولة
21	ثانياً: الشعب
23	ثالثاً: السلطة السياسية
26	المبحث الثالث: وظائف الدولة
26	أولاً: وظائف الدولة الحقوقية
27	ثانياً: وظائف الدولة الاقتصادية والاجتماعية
30	المبحث الرابع: أشكال الدولة
30	أولاً: الدولة الموحدة أو البسيطة
33	ثانياً: الدولة المركبة أو الفيدرالية أو الاتحادية
38	الفصل الثاني: الدستور
40	المبحث الأول: تعريف الدستور
40	أولاً: تعريف الدستور

43	ثانيا: أنواع الدساتير
49	المبحث الثاني: مضمون الدستور
	أولا: الأحكام المتعلقة بشرعية نظام الحكم وقواعد
49	سير وتنظيم المؤسسات
50	ثانيا: إعلانات الحقوق، وضمان ممارستها
52	المبحث الثالث: حياة الدستور
52	أولا: طرق وضع الدساتير
55	ثانيا: مراجعة وتعديل الدستور
57	ثالثا: زوال الدستور
60	المبحث الرابع : مراقبة دستورية القوانين
60	أولا: مراقبة دستورية القوانين بواسطة جهاز سياسي
61	ثانيا: مراقبة دستورية القوانين بواسطة جهاز قضائي
64	الفصل الثالث: ممارسة الحكم في الدولة
65	المبحث الأول: الحكم الديمقراطي
65	أولا: الديمقراطية والسيادة في الدولة
70	ثانيا: الديمقراطية وحقوق الأفراد وحياتهم
71	ثالثا: صور ممارسة السيادة الديمقراطية
77	المبحث الثاني: فصل السلطات
77	أولا: مبدأ الفصل بين السلطات
79	ثانيا: في العلاقات بين السلطات الثلاث
81	ثالثا: أنظمة الفصل بين السلطات
89	المبحث الثالث: آليات المشاركة السياسية
89	أولا: الانتخابات
97	ثانيا: الأحزاب السياسية
104	ثالثا: جماعات الضغط
110	الفهرس

